

صَحِيحُ ابْنِ جِبَالَةَ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


على

# الثَّقَا سِيْمِ وَالْأَنْوَاعِ

بِرَغْبَةٍ وَجُودٍ فَطَعُ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتٍ جَرَعَ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد السابع

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الرحمن آل دوير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى شونغر

دار ابن حزم

صحیح ابن حبان

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)


البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ





## النَّوعُ الْأَوَّلُ

الْفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ صَلَّى مُدَّةً، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلاً.

**الفعل ٦٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَامِرٍ وَكَانَ جَاراً لَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ:**

أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ (١)﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَتِهِ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٥١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى صَلَّى نَفْلاً بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ

**الفعل ٦٠١٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:**

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا صَلَّى أَحَبَّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٥٢]

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) «صلى أحب» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

## ذَكَرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

**الفعل** ٦٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. [٢٥٧٩]

## ذَكَرُ مَا كَانَ يُرْتَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا<sup>(٣)</sup> فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>. [٢٥٨٠]

## ذَكَرُ جَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: صَلَاةُ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا<sup>(٦)</sup>. [٢٥٨١]

(١) «أقام» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «نام» بدل «قام» انظر: الحديث رقم ٦٠٢٣.

(٢) البخاري (١٨١)، الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٣) «يصلِّي في سبحته قاعداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) مسلم (٧٣٣). صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) «صلاة» هكذا في (ب) و(ن).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٦٣/٤ (٢٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا

**الفعل** ٦٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَوْ يُخَافِتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرَبِّمَا خَافَتْ بِهَا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً<sup>(١)</sup>. [٢٥٨٢]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّهَجُّدِ

**الفعل** ٦٠٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ<sup>(٣)</sup>. [٢٥٨٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمَةٍ يَنَامُهَا

**الفعل** ٦٠٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ<sup>(٤)</sup>. [٢٥٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

**الفعل** ٦٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٦٤/٤ (٢٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٣.

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) مسلم (٧٣٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

(٤) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ  
الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ  
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى  
شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ  
فَصَنَعْتُ<sup>(١)</sup> مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ  
الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٩٢]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

**الفعل ٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ  
فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،  
أَنْتَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،  
وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،  
وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ  
غَيْرُكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فصنعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٦)، الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام..

(٣) البخاري (٥٩٥٨)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.



قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ، فَقَالَ: قُلْ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[٢٥٩٧]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٩٨]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا

بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ التَّكْبِيرِ

قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

**الفعل** ٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ،  
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا  
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>. [٢٥٩٩]

### ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهُدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا  
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ  
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ  
تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»<sup>(٤)</sup>. [٢٦٠٠]

### ذِكْرُ تَكَرُّارِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ  
جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ  
كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا؛  
سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «أيوب» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (٧٧٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.



اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَمْرُو: وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ؛ وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ؛ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ.

[٢٦٠١]

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ عَشْرًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ<sup>(٥)</sup> عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَهْلُلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَعُوذُ<sup>(٦)</sup> بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٠٢]

## ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّدِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

**الفعل** ٦٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٥/٤ (٢٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «ويسبح» بدل «ثم يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «ويتعوذ» بدل «ويعوذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠١/١ (٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٤٢.

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ،  
وَلَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ<sup>(١)</sup>. [٢٦٠٥]

**ذَكَرُ مَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا  
مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**

**الفعل ٦٠٢١ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ  
طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ  
قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ  
قَبْلَهُمَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً<sup>(٣)</sup>. [٢٦٠٨]

**ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ**

**الفعل ٦٠٢٢ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ  
زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يقرأ مِائَةَ  
آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ  
يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ  
يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة لصلاة الليل.

(٢) «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) مسلم (٧٦٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقِيَامِهِ.

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. [٢٦٠٩]

### ذَكَرُ قَدْرٍ مَكْتُبِ الْمُصْطَفَى صَلَّى فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>. [٢٦١٠]

### ذَكَرُ وَصَفٍ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً<sup>(٣)</sup>. [٢٦١١]

### ذَكَرُ وَصَفٍ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى بِاللَّيْلِ

#### عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

**الفعل** ٦٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً<sup>(٤)</sup>. [٢٦١٣]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٠٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٠/٤ (٢٦٠١).

(٣) البخاري (١٠٨٧)، التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي صَلَّى.

(٤) البخاري (١٩٠٩)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذَنُ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

[٢٦١٤]

### ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

**الفعل ٦٠٣٧ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

[٢٦١٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

**الفعل ٦٠٣٨ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٤)</sup>.

[٢٦١٦]

(١) البخاري (٩٤٩)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(٢) «التي» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (٧٣٠)، المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً..

(٤) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.



## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل ٦٠٣٩ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّيًا، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِمًا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِمًا<sup>(١)</sup>.

[٢٦١٧]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل ٦٠٤٠ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦١٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَنْ تَهَجَّدَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاوُرٍ

**الفعل ٦٠٤١ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ،

(١) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

(٢) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ. ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [٢٦١٩]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

**الْفعل** ٦٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثْتُ بِهِذَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [٢٦٢٦]

### ذَكَرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>

**الْفعل** ٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَرَّنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ<sup>(٥)</sup>. [٢٦٢٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٥/٤ (٢٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٢.

(٢) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٣) في (ب): «قيام الليل» بدل «قيامه بالليل»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «وهب» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «وهيب» بدل «وهب»، انظر: الحديث رقم: ٦٠٤٧.

(٥) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

**الفعل** ٦٠٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُضْعَبٍ بِالسَّنَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٣)</sup>. [٢٦٢٩]

## ذَكَرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى بِاللَّيْلِ قَاعِداً

**الفعل** ٦٠٤٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدٌ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُذَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً<sup>(٤)</sup>. [٢٦٣١]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهْجُدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً

**الفعل** ٦٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ<sup>(٦)</sup>. [٢٦٣٠]

- (١) في (ب): «السامي» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (ن).
- (٢) في (ب): «صلى ركعتين» بدل «ركعتين»، وما أثبتناه من (ن).
- (٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٩٠/٤ (٢٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ١٢٦١.
- (٤) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.
- (٥) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ن).
- (٦) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

**الفعل** ٦٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ <sup>(١)</sup>.

[٢٦٣٢]

## ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ <sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٣]

## ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْاضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

**الفعل** ٦٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ

(١) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

(٢) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.



اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. فَإِذَا بَلَالٌ، فَأَذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِمْ وَذَكَرَ: «عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي»، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ

الفعل ٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ وَجُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٧]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ  
آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٦٠٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ الْمَرْءِ بِأَهْلِهِ كَانَ. فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَلْفَاظُهَا وَمَعَانِيهَا مِنْ

(١) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٢) البخاري (١٠٨٢)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٩٥/٤ (٢٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ٢٢٣.

الظَاهِر؛ لَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ، لَيْلَةً بِنَعْتٍ وَأُخْرَى بِنَعْتٍ آخَرَ، فَأَدَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا رَأَى مِنْهُ، وَأَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ مُعَلِّمًا لِأُمَّتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَذَلَّلْنَا تَبَايُنُ أَفْعَالِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهُ فِي الْأَسْتِنَانِ بِهِ فِي نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا الْكُلَّ.

[٢٦٣٨]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

**الفعل** ٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ<sup>(٨)</sup> مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ<sup>(٩)</sup>.

[٢٦٣٩]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٦٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) في موارد الظمان: «يسلم» بدل «يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٨) في موارد الظمان: «قدر» بدل «مثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٤ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٦٠.
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ جَعَلَ الثَّمَانِ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾<sup>(٤)</sup>.

أَبُو حُرَّةَ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٦٤٠]

## ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ

الْفِعْلُ ٦٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ:

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٣٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٣) «بالليل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/١ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٢٣.  
(٥) البخاري (١٠٩٦)، التهجد، باب: قيام النبي صَلَّى بالليل في رمضان وغيره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُصَلِّي أَرْبَعًا،  
أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلُهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا،  
أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوَتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذَنُ<sup>(١)</sup>.

[٢٤٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ  
إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

**الفعل** ٦٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٣٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

(٢) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..



[٢٦٤٥]

عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى كَانَ إِذَا مَرِضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ

**الفعل ٦٠٥٨ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤٦]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَفْلاً جَائِزٌ أَنْ يُفَرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرَضًا فِي الْبِدَايَةِ فَرَضًا ثَانِيًا فِي النِّهَايَةِ

**الفعل ٦٠٥٩ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ:

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْهَا». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِقُضَاءِ أَمْرٍ فِيهِ؛ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [١٤١]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل ٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي<sup>(٢)</sup> جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَّةُ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ». وَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ.

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ن).

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. [٢٥٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ  
فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»

**الفعل ٦٠٦١ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا  
بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ  
الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ  
الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رَجُلًا مِنْهُمْ  
يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا  
قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ  
شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>. [٢٥٤٤]

ذَكَرُ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل ٦٠٦٢ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>. [١٠٧٢]

ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل ٦٠٦٣ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) البخاري (١٩٠٨)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٣) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

عَبْدَةُ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَاعًا»<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٣]

### ذَكَرُ تَزَيْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خُلُوتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ

**الفعل** ٦٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضَرَمِيٍّ مُتَوَشِّحُهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧٠]

### ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ

**الفعل** ٦٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا<sup>(٣)</sup>. [٦٣١٦]

### ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

**الفعل** ٦٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو<sup>(٤)</sup> بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٤١)، الوضوء، باب: السواك.

(٢) انظر: التعليق على الموارد للألباني، ٣٠٦.

(٣) البخاري (٤٧٥٨)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ن).



كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>.

[٦٣١٧]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ جَمِيعًا بِهَا

**الفعل ٦٠٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:** حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ<sup>(٥)</sup> صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَلَمَّا اجْتَمَعَا<sup>(٧)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ. قَالَ: «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظْ الْوَسْطَانِ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!» وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!»<sup>(٩)</sup>.

[٧٣٣]



- (١) البخاري (٤٧٥٩)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١ (٦٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٥) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٧) في موارد الظمان: «اجتمعنا» بدل «اجتمعنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٨) «الني» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٣/١ (٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٠٠.



## النَّوعُ الثَّانِي

الْأَفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.

**الفعل ٦٠٦٧ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ<sup>(١)</sup> عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي النَّوْمِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ: «لَا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا!» وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ. فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا فَاتِيَا بِالْمَاءِ!»<sup>(٢)</sup> فَانْطَلَقَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ

(١) في (ب): «يسميهم» بدل «ونسيمهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) «بالماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

لَهَا، وَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ.

قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي! قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي! وَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي. وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!» قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَائِمُّ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَى فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» فَجُمِعَ لَهَا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا الَّذِي قَدْ كَانَ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأَصْبُوعَيْهَا<sup>(١)</sup> السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرَمَ الَّذِي هِيَ فِيهِمْ. قَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ إِلَّا عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، مَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ

(١) في (ب): «بأصبعها» بدل «بأصبعيها»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِمْ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

**الفعل** ٦٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنْبًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، أَلَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا لَوُ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ يَوْشِكُ إِذَا بَرَدَ عَلَى جِلْدِ أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>. [١٣٠٥]

## ذِكْرُ الِاسْتِنْجَاءِ لِلْمُحَدِّثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

**الفعل** ٦٠٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتْ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ آدَمَ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> إِيَّاسٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ،

(١) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.

(٢) «بن إسماعيل ببست» سقطت من موارد الظمان ٦٤ (١٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «آدم بن أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).



وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>. [١٤٠٥]

### ذَكَرُ وَصْفِ إِدْخَالِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

**الفعل** ٦٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ:

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. [١٠٦٠]

### ذَكَرُ وَصْفِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ

**الفعل** ٦٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [١٠٧٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤١ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٥.

(٢) البخاري (١٦٢)، الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء.

(٣) البخاري (١٨٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

## ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُتَوَضِّئِ

**الفعل** ٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٨]

## ذِكْرُ وَصْفِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

**الفعل** ٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّبَانَا<sup>(٥)</sup> زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْبَةُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ: اثْنِي بِطَهُورٍ! فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ. قَالَ<sup>(٩)</sup>: فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ<sup>(١١)</sup>، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٦ (١٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله أنبأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «اليسرى فأفرغ على يده اليمنى» بدل «اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى»، وما

أثبتناه من (ب).

(١١) «الإناء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ<sup>(١)</sup> كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ: فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ<sup>(٢)</sup> وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ<sup>(٧)</sup>. [١٠٧٩]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ

الْفِعْلُ ٦٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمَدَّ حَتَّى وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ

(١) «ثم غسل كفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «في الإناء فغسل» بدل «قال فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم غسل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «إلى المرفق ثلاث مرات» بدل «ثلاث مرات إلى المرفق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «الماء» بدل «ماء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «واحدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٥ (١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

فَصَكَ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ<sup>(١)</sup>. [١٠٨٠]

### ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمُتَوَضُّعِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وُضُوئِهِ

**الفعل** ٦٠٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ<sup>(٤)</sup> نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(٧)</sup>. [١٠٨١]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمُتَوَضُّعِ فِي وُضُوئِهِ

**الفعل** ٦٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ<sup>(١١)</sup>. [١٠٨٢]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّمَا

### يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا

**الفعل** ٦٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٦٣/٢ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ن).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «ﷺ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٦/١ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٨.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٦/١ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).



حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ<sup>(١)</sup>. [١٠٨٣]

### ذَكَرُ وَصَفِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ

**الفعل** ٦٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى:

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup>. [١٠٨٤]

### ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمُتَوَضِّئِ

#### بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

**الفعل** ٦٠٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا<sup>(٤)</sup>. [١٠٨٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤.

(٢) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (١٨٣)، الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

(٤) مسلم (٣٣٦)، الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ.

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْمُتَوَضِّ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْإِبْهَامَيْنِ وَبَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ

**الفعل** ٦٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٦]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُتَوَضِّ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْغَسْلِ

**الفعل** ٦٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٌ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَغَرَفَ مِنْهُ مَاءً، فَمَلَأَ فَاهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَغَسَلَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوؤُهُ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٦]

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٥١ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٠.

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمْسَحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ

**الفعل** ٦٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهَرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ<sup>(١)</sup> فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٧]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهِمَا

**الفعل** ٦٠٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup> نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رِكَعَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

(١) فِي (ب): «يَحْبِسُهُ» بَدَل «يَجْلِسُهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ن).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٢٩٣)، الْأَشْرَبَةُ، بَابُ: الشَّرْبِ قَائِمًا.

(٣) «تَوَضَّأَ» هَكَذَا فِي (ب) وَ(ن). وَلَعَلَّهُ «مَنْ تَوَضَّأَ» بَدَل «تَوَضَّأَ»؛ انْظُرْ: الْحَدِيثَ رَقْمًا: ٦٠٧٠.

فِيهِمَا نَفْسُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٥٨]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمُتَوَضِّ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ شَفْعاً وَبَعْضُهَا وَتِراً فِي وُضُوئِهِ

**الفعل** ٦٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ الْخَوَارِزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [١٠٩٣]

### ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ

**الفعل** ٦٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه<sup>(٣)</sup>. [١١٩٠]

### ذَكَرُ وَصْفِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ

**الفعل** ٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) البخاري (١٥٨)، الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) البخاري (١٩٤)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

(٣) البخاري (٢٤٦)، الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.



أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الظَّنَافِسِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

[١١٩١]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

**الْفعل** ٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

[١١٩٣]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

**الْفعل** ٦٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

[١١٩٦]

### ذَكَرُ وَصْفِ الْغَرَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ لِلْمُغْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ

**الْفعل** ٦٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحق من الماء في غسل الجنابة.

(٣) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر..



(۳) فی (ب): «وصلی» بدل «فصلی»، وما أثبتناه من (ن).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ<sup>(١)</sup>. [١٤٥٠]

### ذَكَرُ وَصَفِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

**الفعل ٦٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>:**  
أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ<sup>(٧)</sup> ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا.

ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ<sup>(٨)</sup> ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحُ حِينَ أَصْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: مَا بَيْنَ

(١) مسلم (٦١٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٢ (٢٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٨) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٩) «فقام فصلى الصبح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

هَذَيْنِ وَقْتُ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

[١٤٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ  
عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ  
كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

**الفعل ٦٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup> :** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup> :  
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ  
سَهْلٍ<sup>(٦)</sup> بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ :

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ  
لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا  
عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ  
كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ أَمَّا أَنْفُهُ وَجَبْهَتُهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ،  
وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى  
فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ  
كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ  
السَّبَّابَةِ<sup>(٧)</sup>.

[١٨٧١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٣ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

## ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل ٦٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(١)</sup> :** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا لَهُ : وَلِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ! قَالَ : بَلَى. قَالُوا : فَأَعْرِضْ !

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، وَيَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكَعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الشُّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. قَالُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان : «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).



[١٨٧٦]

جَمِيعاً: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١).

## ذَكَرُوصِفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

**الفعل ٦٠٩٥ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ! فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفٍ بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تِسْعاً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي!».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ (٢) وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٧١٠.

(٢) «وماشي» هكذا في (ب) و(ن).



أَظْهَرْنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا<sup>(١)</sup> عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»، مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ

(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلتها»، وما أثبتناه من (ن).

بِئْذَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ قَدْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا!» قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتُ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ!» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ، فَضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ<sup>(١)</sup> قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي يَخْطُبُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَفَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ:

(١) في (ب): «قالت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ن).

كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ  
وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ ﷺ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى  
النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَّيْنَا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.  
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى  
الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَغَابَ الْقُرْصُ، أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا  
لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ!» كُلَّمَا  
أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى  
بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى <sup>(١)</sup> تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ  
وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ  
وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جِدًّا، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،  
وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ،  
فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ  
الشَّقِّ الْآخِرِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي  
تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ  
كُلِّ حَصَاةٍ، مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

(١) «حتى» هكذا في (ب) و(ن).

الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

لَفْظُ الْخَبَرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ<sup>(٢)</sup> أَبِي شَيْبَةَ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النَّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثُلُثُ السَّنَنِ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعاً مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالْإِكْثَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ.

[٣٩٤٤]



(١) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) في (ب): «لفظ الحسن لابن» بدل «لفظ الخبر لأبي بكر بن»، وما أثبتناه من (ن).





## النُّوعُ الثَّالِثُ

الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْأُئِمَّةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

**الفعل ٦٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبِزْوَتٍ، قَالَ<sup>(١)</sup> :** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ<sup>(٤)</sup> بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup> : حَدَّثَنِي أَخِي<sup>(٨)</sup> زَيْدُ<sup>(٩)</sup> بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيُّ، قَالَ :

لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : مَا كَانَ لَهُ مِنْ<sup>(١٠)</sup> شَيْءٍ وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوفِّيَ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَأَاهُ<sup>(١١)</sup> عَارِيًّا، يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوْ النَّمِرَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اغْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ أُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الثُّجَّارِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ : يَا حَبَشِيُّ! قَالَ : قُلْتُ يَا لَبِيْهِ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ : أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ<sup>(١٢)</sup> : قُلْتُ :

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٩ (٢٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٢) في موارد الظمان: «الدوري» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب): «محمد» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «صالح» بدل «سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «أخي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) في (ب) و(ن): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٩ (٢٥٣٧).
- (١٠) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١١) «فراه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).



قَرِيبٌ. قَالَ لِي<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخُذْكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ  
الَّذِي أُعْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةَ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ  
لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ!

فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسَ، فَاِنْطَلَقْتُ، ثُمَّ أَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا  
صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدَيِّنُ مِنْهُ قَالَ  
لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي  
أَنْوً<sup>(٣)</sup> إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ مَا يَقْضِي عَنِّي؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ مَنْزِلِي،  
فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجُعْبَتِي وَمِجْنِي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِي الْأَفْقَ<sup>(٥)</sup>.  
فَكُلَّمَا<sup>(٦)</sup> نِمْتُ سَاعَةً اسْتَنْبَهْتُ. فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلًا نِمْتُ حَتَّى أَصْفَرَ الصُّبْحُ  
الْأَوَّلُ أَرَدْتُ<sup>(٧)</sup> أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!  
فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ<sup>(٨)</sup>، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَقَدْ  
جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ!» فَحَمِدْتُ<sup>(٩)</sup> اللَّهَ. وَقَالَ: «أَلَمْ<sup>(١٠)</sup> تَمُرَّ عَلَى الرِّكَائِبِ  
الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٢) «ولكنني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٣) في موارد الظمان: «أتوجه» بدل «أنوء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).  
(٤) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٥) في موارد الظمان: «للافق» بدل «الأفق»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).  
(٦) في (ب): «فلما» بدل «فكلما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.  
(٧) في موارد الظمان: «وأردت» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).  
(٨) في موارد الظمان: «فاستأذنت» بدل «فاستأذنته»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).  
(٩) في موارد الظمان: «فحمد» بدل «فحمدت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).  
(١٠) «ألم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(١١) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

كِسْوَةٍ وَطَعَامٍ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ<sup>(١)</sup>، فَأَقْبِضُهُنَّ ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ! قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ<sup>(٢)</sup> فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِينًا فَلْيَحْضُرْ! فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِي وَأَعْرِضُ فَأَقْضِي حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدَيَّ أُوقِيَّتَانِ أَوْ أُوقِيَّةٌ وَنِصْفٌ، انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي<sup>(٣)</sup> مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا!» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مِمَّا قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، جَاءَ رَاكِبَانِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطْعَمْتُهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» فَقُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا<sup>(٥)</sup> أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجُهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ<sup>(٦)</sup>، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ<sup>(٧)</sup>.

[٦٣٥١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) في (ب): «للبقيع» بدل «إلى البقيع»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٣) «لي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «فقال: ما فعل مما قبلك قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح فظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «مشفقاً» بدل «شفقاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «امرأة» بدل «امرأة امرأة»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٢/٢ (٢١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسَمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسْعُهُمْ كُلُّهُمْ**

**الفعل ٦٠٩٧ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسُ أَوْ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِيْضْرَسِي. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>. [٤٤٩٨]

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ**

**الفعل ٦٠٩٨ -** سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْخٍ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ، ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثَرَتِهَا، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ قَوْمَهُ، وَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>. [٤٥٠٢]

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ  
لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ**

**الفعل ٦٠٩٩ -** أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ:

(١) البخاري (٥٠٩٥)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة عطائه.



كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ!

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرُّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، خَاتِمَةٌ بَرَاءةٍ. قَالَ: فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَفَتَحَ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَبَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي الصُّحُفَ لِنَسْخِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدَّهَا إِلَيْكَ. فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. وَكَتَبَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِّمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُمَحَى أَوْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: اخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي ﴿التَّابُوتِ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، فَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوتُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ التَّابُوتُ؛ فَرَفَعَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ: ﴿التَّابُوتُ﴾، فَإِنَّهُ لِسَانَ قُرَيْشٍ<sup>(١)</sup>. [٤٥٠٦]

**ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ**

**الفعل** ٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَيَعَّرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا وَلَدَتْ؟» فَقَالَ الرَّاعِي: بِهِمَةٌ. فَقَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ - بِالْخَفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ بِالنَّصَبِ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي الْبَذَاءُ! قَالَ: «طَلَّقْهَا إِذَا!» فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: «فَمُرْهَا بِقَوْلٍ، فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبَ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ إِبْلِكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٥)</sup>. [٤٥١٠]

(١) البخاري (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، كاتب النبي ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٨ (١٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.



## ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ كَيْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ

**الفعل ٦١٠١ -** سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ أَوْ زَهَرَتِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ عَرَقٌ أَوْ بَهْرٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرُ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ثُمَّ<sup>(١)</sup> أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: زَعَمَ سُفْيَانُ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

[٤٥١٣]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ التَّعَجُّيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

**الفعل ٦١٠٢ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٣)</sup>. [٣٥٠٥]

(١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (١٣٩٦)، الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٠.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الاسْتِئْذَانِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

**الفعل** ٦١٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ<sup>(١)</sup>. [٣٨٢٧]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالِفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ

**الفعل** ٦١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. [٤٥٢٠]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ

**الفعل** ٦١٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»<sup>(٣)</sup>.

□ قال أبو حاتم: عطاء هذا هو عطاء بن يسار مولى ميمونة. [٤٥٢٣]

(١) البخاري (١٥٣١)، الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.  
(٢) البخاري (٢١٧٢)، الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾.  
(٣) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْتَّوَلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا  
وَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَا يَصْلَحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ

**الْفعل** ٦١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ<sup>(١)</sup> الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالَا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا! فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَلَيْتُ صِهْرَهُ، فَمَا نَفْسُنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، أَرْسِلُوهُمَا! ثُمَّ اضْطَجَعَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا وَقَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ!» وَدَخَلَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: «أَلَا<sup>(٢)</sup> إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ ادْعُ لِي مَحْمِيَةً مِنْ جَزْءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ

(١) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) «ألا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

الْحَارِثُ! قَالَ: فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!» لِلْفَضْلِ، فَأَنْكِحَهُ؛ وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!» قَالَ: فَأَنْكِحْنِي، ثُمَّ<sup>(١)</sup> قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٥٢٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ  
وَلَا سَيِّمًا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ

الْفعل ٦١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتَ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ!» فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [٤٥٢٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ أَنْصَارَهُ  
لَا سَيِّمًا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

الْفعل ٦١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمَّا أَرَهَقُوهُ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>. [٤٧١٨]

(١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٧٢)، الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٣) مسلم (٢٣٢٦)، الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به.

(٤) مسلم (١٧٨٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.



## ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَنْبِتَ<sup>(١)</sup> آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ

**الفعل** ٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

خَرَجَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَرَأَيْكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: (اذهب أنت وربك فقاتلا) [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَنَا<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغِمَادِ كُنَّا مَعَكَ<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٢١]

## ذِكْرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٦١١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَضَافَ عَنْهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَاهُ أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لِقُرَيْشٍ، فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) في (ب): «ويستشف» بدل «ويستنبت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «لما خرج» بدل «خرج»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «أكبادنا» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «أكبادها» بدل «أكبادنا»، انظر: الحديث رقم: ٦١١٠.

(٤) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا!».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ<sup>(١)</sup>. [٤٧٢٢]

### ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

**الفعل** ٦١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أُحْتَلِمْ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي<sup>(٢)</sup>. [٤٧٢٧]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسٍ<sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا

**الفعل** ٦١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ؛ ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي<sup>(٤)</sup>. [٤٧٢٨]

(١) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

(٢) البخاري (٣٨٧١)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٣) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (١٨٦٨)، الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ  
إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

الْفعل ٦١١٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ أَوْ يَوْمُ أُحُدٍ وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا!» فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ، وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، قَدْ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ وَيَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ!

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ، فَأَصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى نَشْرٍ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثًا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!» فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ! فَقَالَ: أُغْلُ هُبْلُ أُغْلُ هُبْلُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ!» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ!» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَلَا لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ!» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ!» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ؛ أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونِ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ

(١) «حذافة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) «فقال رسول الله ﷺ لا تجيبوه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي! <sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: هَكَذَا حَدَّثَنَا: تِسْعُونَ قَتِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ سَبْعُونَ قَتِيلًا. [٤٧٣٨]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

**الفعل ٦١١٤ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا؛ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ!».

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتُصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟».

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) في (ب): «بريد» بدل «بريدة»، وما أثبتناه من (ن).



قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. [٤٧٣٩]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعَزِلُوهُ وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ**

**الفعل** ٦١١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا؛ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا»<sup>(٣)</sup> أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يَمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ»<sup>(٦)(٧)</sup>. [٤٧٤٠]

**ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَرَاءَ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِإِلَا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ**

**الفعل** ٦١١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرُ،

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأُمراء على البعوث.

(٢) في موارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٣): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) في موارد الظمان: «إِذَا» بدل «إِذَا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) «به» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «به أو نهيت عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٠/٢ (١٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

وَأِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا فِيْمَا نِيلَ مِنْ جَسَدِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَةً<sup>(١)</sup>. [٤٧٤١]

## ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٦١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>(٢)</sup>. [٤٧٤٥]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

**الفعل** ٦١١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا

(١) البخاري (٤٠١٣)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

[٤٧٤٦]

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

**الْفعل** ٦١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَأَصَابَ مَا لَا<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٥٤]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ  
لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

**الْفعل** ٦١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَّا إِذْ فُتِنِي بِنَفْسِكَ، فَانْصَحْ لِي! وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ! فَأَمَّنَهُ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ. قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ بِنُهَاوَنْدَ<sup>(٧)</sup> مَعَ بِنْدَاذْقَانَ<sup>(٨)</sup> فَإِنَّ<sup>(٩)</sup> مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ. قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ

(١) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣١/٧ (٤٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٤٥.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١٢ (٤٢١)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «نهاوند» بدل «بنهاوند»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «بيداد» بدل «بنذاذقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) في (ب): «بنذاذقان» بدل «بنذاذقان فإن»، وما أثبتناه من (ن).

مَكَانًا نَسِيئُهُ. فَقَالَ الْهَرْمُزَانُ: فَاقْطَعْ<sup>(١)</sup> الْجَنَاحَيْنِ تُوهِنِ الرَّأْسَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ أَعْمِدُ إِلَى الرَّأْسِ، فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ، وَإِذَا قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِّي انْفَضَّ<sup>(٢)</sup> عَنِّي الْجَنَاحَانِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَذْكُرُكَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ!

قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ<sup>(٤)</sup> الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ! وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> بِنِهَاوَنْدَ؛ فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمْ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنِ الْمُزْنِيِّ. قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنِهَاوَنْدَ جَمِيعًا<sup>(٧)</sup> أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنْدَازْقَانَ<sup>(٨)</sup> الْعِلْجُ<sup>(٩)</sup>: أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ!

فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَشْعَرُ أَغَوْرٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَضْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذُنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ، أَبِشَارَتِنَا وَبِهَجَّتِنَا وَمُلْكِنَا، أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ فَنَرْهَدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟ فَقَالُوا: بَلْ نَأْذُنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ<sup>(١٠)</sup> رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالْدَّرَقَ يُلْتَمَعُ مِنْهَا<sup>(١١)</sup>

(١) في موارد الظمان: «اقطع» بدل «فاقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «انقطع» بدل «انفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «جميعاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) «جميعاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «بيداد» بدل «بنداذقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) «العلاج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(١٠) في (ب): «رأيتهم» بدل «أتيتهم»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).



البَصْرُ، ورَأَيْتُهُمْ قِيَاماً عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا<sup>(١)</sup> هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَذُفِعْتُ وَنُهِرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا! فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ: لَأَنَا<sup>(٢)</sup> أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ! قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتَرْجَمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَذَرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمُرَ هَؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup> الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوَكُمْ بِالنُّشَابِ إِلَّا تَنْجُسًا بِجِيفَتِكُمْ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّكُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُخْلِي<sup>(٥)</sup> عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبَوْا نُبَوِّئُكُمْ<sup>(٦)</sup> مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا إِنْ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا بِالنَّصْرِ<sup>(٧)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ<sup>(٨)</sup> مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَجُ<sup>(٩)</sup> وَالنَّصْرَ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ. فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ! فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعِلَجَ جُهْدِي! فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلَجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنُهَاوَنَدَ وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ.

(١) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في (ب): «لا أنا» بدل «لأنا»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) في (ب) و(ن): «بجيفكم» بدل «بجيفتكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «يخلي» بدل «نخلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب) و(ن): «نركم» بدل «نبوئكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(ن): «النصر» بدل «بالنصر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «نتقرب» بدل «نتعرف»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «الفلاح» بدل «الفلج»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا فَعَبَرْنَا. فَقَالَ<sup>(١)</sup> أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ وَقَدْ تَوَاثَقُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكَ الْحَدِيدِ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثَرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلًّا<sup>(٢)</sup>، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامَوْا، فَلَا يُعْجَلُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُشْهِدُكَ أَمْثَالُهَا فَلَا يُخْزِيكَ وَلَا يَعْرِي<sup>(٣)</sup> مَوْقِفَكَ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي<sup>(٤)</sup> أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَيَطِيبَ الْقِتَالُ. ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ<sup>(٦)</sup> بِفَتْحٍ<sup>(٧)</sup> يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ! ثُمَّ قَالَ: أَمُّنُوا رَحِمَكُمُ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ، فَأَمَّنَّا، وَبَكَى وَبَكَيْنَا.

ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَازِلٌ لَوَائِي، فَتَيَسَّرُوا لِلسَّلَاحِ، ثُمَّ هَازُهُ<sup>(٩)</sup> الثَّانِيَةَ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِكُمْ<sup>(١٠)</sup>، فَإِذَا هَزَزْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ<sup>(١١)</sup> عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَتْ

(١) في (ب) و(ن): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب) و(ن): «قتيلاً» بدل «فشلاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «يعدي» وفي موارد الظمان: «تعدى» بدل «يعري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) في موارد الظمان: «يمنعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «إن رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بيوم» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) «بفتح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) في (ب) و(ن): «يرحمكم» بدل «رحمكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «هازها» بدل «هازه» وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(١٠) في (ب) و(ن): «بإزائهم» بدل «بإزائكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب) و(ن): «عدوكم» بدل «عدوهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

الأرواح كبر وكبرنا، وقال: ريح الفتح والله إن شاء الله، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي وأن يفتح علينا، فهز اللواء، فتيسروا، ثم هزه<sup>(١)</sup> الثانية، ثم هزه<sup>(٢)</sup> الثالثة فحملنا جميعاً كل قوم على من يليهم. وقال النعمان: إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان، فإن أصيب حذيفة ففلان، فإن أصيب فلان ففلان<sup>(٣)</sup>، حتى عد سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة. قال أبي: فوالله ما علمت من المسلمين أحداً يحب أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر، وثبتوا لنا، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد<sup>(٤)</sup> حتى أصيب في المسلمين مصابة عظيمة. فلما رأوا صبرنا، ورأونا لا نريد أن نرجع، انهزموا، فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قران فيقتلون جميعاً وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم. فقال النعمان: قدموا اللواء! فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونهزمهم<sup>(٥)</sup>. فلما رأى النعمان أن الله قد استجاب له<sup>(٦)</sup> ورأى الفتح جاءته نصابة، فأصابته خاصرته فقتلته، فجاء أخوه معقل بن مقرن فسجى عليه ثوباً، وأخذ اللواء فتقدم به<sup>(٧)</sup>، ثم قال: تقدموا رحمكم الله! فجعلنا نتقدم، فنهزمهم ونقتلهم. فلما فرغنا واجتمع الناس، قالوا: أين الأمير؟ فقال معقل: هذا أميركم، قد أقر الله عينه بالفتح، وختم له بالشهادة، فبايع الناس حذيفة بن اليمان.

قال: وكان عمر بن الخطاب<sup>(٨)</sup> رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله وينتظر مثل صيحة الحبل. فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين. فلما

(١) في موارد الظمان: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) «ففلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «على الحديد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «ونضربهم» بدل «ونهمهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «قد استجاب الله له» بدل «أن الله قد استجاب له»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) «بن الخطاب» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلَّ فِيهِ الشُّرْكَ وَأَهْلَهُ. وَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيَحَكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٤٧٥٦]

### ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

**الْفعل ٦١٢١ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٥٧]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ

**الْفعل ٦١٢٢ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرْحُبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ؛ وَلَيْسَ عِيَاضُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكٌ عَنْهُ. قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٨/٢ (١٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٦/٧ (٤٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٥.



قِتَالُ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدْنَاهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ جُنْدًا: اللَّهُ، فَاسْتَنْصِرُوهُ! فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصَرَ<sup>(١)</sup> بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تُرَاجِعُونِي!

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ<sup>(٢)</sup> فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ<sup>(٣)</sup> كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يَرَاهُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ! قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٦٦]

### ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

الْفصل ٦١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائَيْنِ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ! قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّدَّةِ فَنَحْنُ، وَيُعْطِي الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ

(١) في (ب): «نصرنا» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «فقتلناهم» بدل «فقاتلناهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٤٤/٧ (٤٧٤٦).

ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي؟» فَسَكَتُوا.  
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَتَذْهَبُونَ  
بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ  
وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>. [٤٧٦٩]

### ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَلَدَ عِنْدَ فَتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ

**الفعل ٦١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:** حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَيْشُوا<sup>(٢)</sup> لَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا  
وَادِي حُنَيْنٍ فِي غِيَابَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ وَادِي أَجُوفٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةٍ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ  
فِيهِ أَنْحِدَارًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيَتَّابِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجَّئَهُمُ  
الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ. قَالَ: وَانْحَاذَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيْنَ<sup>(٣)</sup> أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!» وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٍ ضَخْمٍ عَلَى جَمَلٍ<sup>(٤)</sup> أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ  
رَايَةٌ سَوْدَاءُ، إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ.  
فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كِلَاهُمَا  
يُرِيدُهُ.

قَالَ: فَضْرَبَ عَلِيٌّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضْرَبَ الْأَنْصَارِيُّ  
سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتِ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ

(١) البخاري (٤٠٧٨)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٢) في (ب): «جيبوا» بدل «جيشوا»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «أين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) «على جمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَأُمِّهِ، قَالَ: أَلَا بَطَلَ السَّحَرُ الْيَوْمَ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ<sup>(١)</sup>.

[٤٧٧٤]

### ذَكَرُ تَرَجُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

**الْفعل** ٦١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ<sup>(٢)</sup>. [٤٧٧٥]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ

**الْفعل** ٦١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٧)</sup>. [٣٠٩٥]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٤٩/٧ (٤٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٣٨٩.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٠/٧ (٤٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٧.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٤ (٧٦٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أحمد» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن حرب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٥/١ (٦٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٠٩.

## ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ

**الفعل** ٦١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتَ؟ فَفَتَّشُونِي فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي<sup>(١)</sup>. [٤٧٨٠]

## ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

**الفعل** ٦١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ<sup>(٥)</sup> بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»<sup>(٦)</sup>. [٤٨٠٩]

## ذَكَرُ وَصَفِ السُّهْمَانِ الَّتِي يُسْتَهْمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ

### مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

**الفعل** ٦١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٣/٧ (٤٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤ التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «تجيء» بدل «يجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



المروزي، حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»<sup>(١)</sup>. [٤٨١٠]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا

الْفِعْلُ ٦١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٨١١]

ذَكَرُ خَبَرٍ وَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ

الْفِعْلُ ٦١٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرُوءٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو حاتم: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآهْلَ حَظَّيْنِ وَالْعَزَبَ حَظًّا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعُزُوبَةِ وَالتَّاهِلِ.

[٤٨١٦]

(١) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «السعدي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٢/٢ (١٣٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ  
غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمُسًا<sup>(١)</sup> خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

**الْفعل** ٦١٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٨١٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ  
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

**الْفعل** ٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، فَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

[٤٨١٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ  
وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

**الْفعل** ٦١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

(٣) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ؛ فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ!» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي؛ إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [٤٨١٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ  
عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٦١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ حَتَّى خُطِفَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا»<sup>(٢)</sup>. [٤٨٢٠]

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

**الْفعل** ٦١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٠٦٣)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٣) مسلم (١٩٦٨)، الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

□ قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن البدنة تقوم عن عشرة إذا نُحِرَتْ. [٤٨٢١]

ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةً ﷺ

بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجاً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

**القول** ٦١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٢٢]

ذَكَرُ وَصَفٍ أَخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ

**القول** ٦١٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ!» فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَزَمَهُمْ. فَلَمَّا قُسِمَتِ الْمَغَانِمُ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْمِ دُحْيَةِ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَهِيئُهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالْأَنْطَاعِ فَأُخْضِرَتْ، فَوَضَعَ الْأَنْطَاعَ وَجِيءَ بِالتَّمْرِ وَالسَّمَنِ، فَأَوْسَعَهُمْ حَيْسًا، فَأَكَلَ النَّاسُ حَتَّى شَبِعُوا.

فَقَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمٌّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٣/٢ (١٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



عَجَزَ الْبَعِيرَ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكِبَتْ. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ، وَأَوْضَعَ النَّاسُ وَأَشْرَفَتِ النِّسَاءُ يَنْظُرْنَ فَعَثَرَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَوَقَعَ وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَبَهَا، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ! وَشَمَتْنَ بِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لَأَنْسِ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاحِلَتِهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>.

[٧٢١٢]

### ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعاً

**٦١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:**

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَاطِمَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ؛ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ، دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى أَنْكَرَهُمْ،

(١) البخاري (٣٩٧٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

فَضَرَاعَ عَلِيٍّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ. وَكَرِهَ عَلِيٌّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عُمَرُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيَنَّهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ وَإِنَّا لَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقًّا، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنِّي لَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرَكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٢٣]

### ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل ٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ:**

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ خَرَجَ فِي فِئْتِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ غَارِمَهُمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٤٨٢٤]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخْمَسُ خِلا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوتِهِمْ

**الْفعل** ٦١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشاً فَغَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُخْمَسْهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٥)</sup>. [٤٨٢٥]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

**الْفعل** ٦١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٤ / ٧ (٤٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٤١.  
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٢ (١٦٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).  
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٠ / ٢ (١٣٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٠.

جَعَلْتَ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعَبِيدَ بَيْنَ عُيُنَةٍ وَالْأَقْرَعِ<sup>(١)</sup>. [٤٨٢٧]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا

**الْفعل** ٦١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>. [٤٨٢٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ  
مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أَسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

**الْفعل** ٦١٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيُنَةَ بْنُ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَثَرَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَقُلْتُ: لَا خَبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ!» فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا<sup>(٣)</sup>. [٤٨٢٩]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ  
مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ

**الْفعل** ٦١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ

(١) مسلم (١٠٦٠)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

(٢) مسلم (٢٣١٣)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا.

(٣) مسلم (١٠٦٢)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم عن الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.



النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِي فَأَعِنِّي فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ». قَالَ: «هِيَ لَكَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ بْنُ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ، رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ، أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوَاماً أَوْ سِدَاداً أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوَاماً أَوْ سِدَاداً<sup>(١)</sup> أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتُ»؛ قَالَهَا ثَلَاثاً<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٣٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْزِلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئاً مَعْلُوماً  
مِنْ خُمُسِ الْخُمْسِ سِوَى سُهُمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

الْفِعْلُ ٦١٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٣٣]

ذِكْرُ تَرْكِ انْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الْفِعْلُ ٦١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي

(١) «أمسك ورجل أصابته جائحة فسأل حتى إذا أصاب قواماً أو سداداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

(٣) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نَفَّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [٤٨٣٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ  
إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ  
شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ وَسَلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى<sup>(٤)</sup> يَذْكُرَانِ النَّفْلَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ! حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ<sup>(٦)</sup>. [٤٨٣٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ  
بِأَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

**الفعل** ٦١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ

(١) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «اللخمي» هكذا في (ب) و(ن) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٢/٢ (١٣٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُهَا! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»<sup>(١)</sup>.

[٤٨٣٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

**الفعل ٦١٥ -** أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَقَطَعَتِ الدَّرْعَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِأَلْكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل.

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٣٧]

### ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَّيْنِ لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ أَنْ آخُذَهَا، فَاَنْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ!

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِيهِ مِنِّي، وَأَعْطِنِيهَا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ». وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خُنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ بِهَا الطُّلُقَاءَ، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٣٨]

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٢) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ سَلَبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

**الْفعل** ٦١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَفَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ<sup>(١)</sup>. [٤٨٣٩]

## ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ

**الْفعل** ٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ غَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا! قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ. قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ وَقَالَ مِثْلَهَا؛ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ! فَابْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَاهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

(١) البخاري (٢٨٨٦)، الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

قَالَ: وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَتِنَا أَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلَيْنِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَذْرِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَلْبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أَعْطَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَ هُوَ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَذْرِ بَسْعِ سِنِينَ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكََا فِي قَتْلِ كَانَ السَّلْبُ لَهُمَا مَعًا.

[٤٨٤٠]

### ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

**الْفعل** ٦١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، مَنْ قَتَلَ وَاحِدَهُ فَلَهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا بِدَمِهِ؛ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ كَانَ السَّلْبُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ وَجَدَتْ فِي الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكََا فِي دَمٍ، وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ الْمُنفَرِدِ فِيمَا وَصَفْنَا.

[٤٨٤١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

**الْفعل** ٦١٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) البخاري (٢٩٧٢)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٩٥ (٤٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٣٠.

أَنَّ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(١)</sup> رَافَقَهُمْ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُغْلِي عَلَيْهِمْ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ. فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرَقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرِّجِهِ وَلِجَامِهِ وَسَيْفِهِ وَمِنْطَقَتِهِ وَسِلَاحِهِ مُذَهَّبًا بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَلَهُ بِقِيَّتِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَا عَرَفْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بِقِيَّةِ سَلْبِهِ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ!» وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي! لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: «يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ. [٤٨٤٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ

**الفعل** ٦١٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ<sup>(٣)</sup>. [٤٨٤٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

**الفعل** ٦١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «تبوك» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٩٨/٧ (٤٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٣٣.

(٤) «بغداد» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

شَوْذِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيُقَسِّمُهَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ! قَالَ: «مَا سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاغْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ!»<sup>(١)</sup>. [٤٨٥٨]

### ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**٦١٥٨ - أَعْبَرْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:**

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ<sup>(٢)</sup> أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٣)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا، لَا الْإِيمَانَ كُلَّهُ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ كُلَّهُ. [٤٨٥٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٩.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.



## ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَفَادَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحاً

**القول ٦١٥٩ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثَّقٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَى مَا أَحْبَسُ؟ فَقَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ!» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ!» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفُ أَسَرَّتَهُمَا<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قول الأسير: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَتَرَكُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيرًا. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَرُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ سِوَاءَ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا. [٤٨٥٩]

## ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

**القول ٦١٦٠ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقْصُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ،

(١) مسلم (١٦٤١)، النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ! فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَا<sup>(١)</sup> يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ<sup>(٢)</sup> لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦].

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبَعَ يُوسُفُ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ<sup>(٣)</sup>، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنَ الْجُوعِ<sup>(٤)</sup>، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ! قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠) ... يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ [ي/١١١] الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿[الدخان: ١٠ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَى آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةُ<sup>(٥)</sup> وَاللِّزَامُ وَالرُّومُ<sup>(٦)</sup>﴾ (٧). [٤٧٦٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ

إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

**القول ٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا:**

- (١) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي): «أن يقول أن يقول» بدل «أن يقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والجلود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «جوع» بدل «الجوع»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «والبطشة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «واللزام» بدل «والروم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) البخاري (٤٥٣١)، التفسير، باب: قوله وما أنا من المتكلفين.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةٍ<sup>(١)</sup> مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا<sup>(٢)</sup> لَهُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ يَجِيئُهُ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ. وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(٣)</sup> بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ، وَإِنْ نَجَّوْا يَكُونُوا»<sup>(٥)</sup> عُنْقًا قَطَعَهَا اللَّهُ! أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلَنَاهُ؟» فَقَالَ<sup>(٦)</sup> أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلَنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا!».

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ي/١١ب] مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغُمَيْمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا، بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَالْحَتْ. فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ.

(١) في (ب): «عشر» بدل «عشرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «عوناً» بدل «عيناً»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «حتى إذا كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «يكونون» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup> لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا. ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوُثِّبَتْ بِهِ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى<sup>(٢)</sup> الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا. فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاِنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةٍ، وَكَانَتْ عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ؛ فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ؛ [ي/١١٢] فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ. فَإِنْ ظَهَرْنَا وَشَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُبْدِينَ اللَّهَ أَمْرَهُ».

قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأَبْلَغُهُمْ<sup>(٥)</sup> مَا تَقُولُ. فَاِنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُخْبِرَنَا<sup>(٦)</sup> عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُووُ<sup>(٧)</sup>

(١) في (ي): «والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده» بدل «والذي نفسي بيده»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بأقصى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «أبلغهم» بدل «سأبلغهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «تخبرونا» بدل «تخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ي).



الرَّأْيُ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ<sup>(١)</sup> كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ<sup>(٢)</sup> تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحوَا<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ<sup>(٤)</sup>، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ! قَالُوا: آتِهِ! فَأَتَاهُ.

قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى<sup>(٧)</sup>، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى وَجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا<sup>(٨)</sup> مِنَ النَّاسِ خُلِقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: امْضُصْ بِبَظَرِ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتْكَ. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ [ي/١٢ب] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ<sup>(٩)</sup> ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ. فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ<sup>(١٠)</sup> ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ

- (١) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «فهل فهل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «فلجوا» بدل «بلجوا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «رشد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «وعند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «أحدًا» بدل «بأحد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الآخر» بدل «الآخري»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «شؤونًا» بدل «أوباشًا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا<sup>(١)</sup>: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ. فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرِكَ!

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ؛ وَإِذَا أَمَرَهُمْ انْقَادُوا لِأَمْرِهِ؛ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ؛ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا<sup>(٣)</sup> أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى<sup>(٤)</sup> الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى<sup>(٥)</sup> كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا. وَوَاللَّهِ إِنَّ تَنَحَّمَ<sup>(٦)</sup> نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ اقْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا<sup>(٧)</sup> أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ<sup>(٨)</sup> تَعْظِيمًا لَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا!

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ!» قَالَ<sup>(٩)</sup>: فَبِعِثْتُ، [ي/وَاسْتَقْبَلَ<sup>(١٠)</sup> الْقَوْمُ يُلْبِثُونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي

(١) في (ب): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ي): «النظر إليه» بدل «إليه النظر»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «له قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «فاستقبل» بدل «واستقبل»، وما أثبتناه من (ي).

لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَقَامَ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ! فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: ائْتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ<sup>(٤)</sup> إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلٌ قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسُورِ وَمَرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا<sup>(٥)</sup> الرَّحْمَنُ، فَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ!<sup>(٦)</sup>

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ: «هَذَا مَا قَاضَى<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي<sup>(٩)</sup> خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». وَقَالَ لِي<sup>(١٠)</sup> فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسُورِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ

(١) «أصحابه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «يكلم» بدل «يكلمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «الله» بدل «اللهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قاضى» بدل «قاضى»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «تسألوني» بدل «يسألوني»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>: وَعَلَى<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ [ي/١٣ب] لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. فَبَيْنَمَا<sup>(٣)</sup> هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: يَا مُحَمَّدُ<sup>(٤)</sup>، هَذَا أَوَّلُ مَنْ نُقَاضِيكَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ<sup>(٦)</sup> إِلَيَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نُمَضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاجِرُهُ لِي!» فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ. قَالَ: «فَافْعَلْ!» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَرْنَاهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>: وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»<sup>(١٠)</sup>. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ:

(١) «بن عمرو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «بيننا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «يا محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «ما نقاضيك» بدل «من نقاضيك»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «تردوه» بدل «ترده»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: بلى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ<sup>(١)</sup> أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَوَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ<sup>(٤)</sup> [في/ب] الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ [ي/أ] آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>: فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا؛ يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَمَّا فَرَعَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «انْحَرُوا<sup>(٧)</sup> الْهَدْيَ وَاحْلِقُوا!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءً أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهَ أَمْرًا. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْثَجْتُ ذَاكَ، أَخْرَجْتُ وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ<sup>(٨)</sup>! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ دَعَا خَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا.

(١) في (ي): «قال: أفأخبرتكَ» بدل «أفأخبرتكَ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «أنا تأتیه» بدل «أنك تأتیه»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «فرغ به» بدل «فرغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (ب): «اتخذوا» بدل «انحروا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) «فيحلقك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي)؛ وفي (قي). «ويدعوا خالفك فيحلقك».

(٩) «النبي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ<sup>(١)</sup> نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى بَلَغَا بِهِ<sup>(٥)</sup> ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا<sup>(٦)</sup> يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي<sup>(٧)</sup> لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَقَالَ: أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ! فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا [ي/١٤ب] انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ<sup>(٨)</sup>، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ!» فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَتَفَلَّتْ<sup>(٩)</sup> مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ. فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.

(١) فِي (ب): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «فامتحنوهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فخرجوا به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) «حتى بلغا به» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) فِي (ي) و(قي): «نزلوا» بدل «فنزّلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «ذمتك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) فِي (ي): «وينقلت» وفي (قي) «وينقلب» بدل «وتفלת»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿حِمَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ <sup>(١)</sup> حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ [في/أ٤] اللَّهِ <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(٣)</sup>.

[٤٨٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ

فِيمَا <sup>(٤)</sup> وَصَفْنَا كَانَ <sup>(٥)</sup> عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْفِعْلُ ٦١٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ <sup>(٨)</sup> يَدْخُلَ مَكَّةَ <sup>(٩)</sup> حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا <sup>(١٠)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ لِعَلِيِّ: [ي/١١٥] «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ!» قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ <sup>(١١)</sup>، فَأَمَرَ <sup>(١٢)</sup>، فَكَتَبَ مَكَانَ

(١) في (ي): «وكان» وفي (قي) «فكان» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٨١)، الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٤) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «مكة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(١٠) «بها» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «فكتب محمد بن عبد الله» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٢) «فأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقُرْبِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَمْنَعُ<sup>(١)</sup> أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ، فَلْيَخْرُجْ عَنَّا<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ<sup>(٣)</sup> بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا<sup>(٥)</sup> وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي؛ وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي؛ وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»<sup>(٦)</sup>.

[٤٨٧٣]

### ذَكَرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ

**الْفعل ٦١٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>(٧)</sup> بَزِيعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا بِشْرُ<sup>(٩)</sup> بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ:**

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ.

(١) في (ي): «نمنع» وفي (قي): «تمنع» بدل «يمنع»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ي): «عنها» بدل «عنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٣) في (ي): «تبعتهن» بدل «فتبعتهن»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أخذتها» بدل «أحق بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) البخاري (٢٥٥٢)، الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...

(٧) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بشر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



قَالَ<sup>(١)</sup>: قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: كَانُوا أَلْفًا<sup>(٣)</sup> وَأَرْبَع مِائَةٍ. قَالَ: أُوْهُمْ جَابِرٌ، هُوَ الَّذِي<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا<sup>(٥)</sup> وَخَمْسَ مِائَةٍ<sup>(٦)</sup>. [٤٨٧٤]

ذَكَرُ خَبَرِ أُوْهُمْ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ  
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ [ي/١٤ب] الْعَدَدِ<sup>(٧)</sup> الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٦١٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا<sup>(٩)</sup> وَأَرْبَع مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ<sup>(١٠)</sup>. وَقَالَ<sup>(١١)</sup>: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ؛ [ي/١٤ب] وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ<sup>(١٢)</sup>. [٤٨٧٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْفِعْلُ ٦١٦٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(١٥)</sup> خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «الذي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
- (٧) في (ب): «القدر» بدل «العدد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «السمر» بدل «سمر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١١) في (ي): «أو قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (١٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: الصَّحِيحُ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [٤٨٧٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورٍ<sup>(٣)</sup> الْحَرْبِ أَنْ يُعَبِّئَ الْكَتَائِبَ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ<sup>(٤)</sup> عَلَى غَيْرِ غَرَّةٍ

الْفعل ٦١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ:

وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضِ الطَّعَامِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى<sup>(٧)</sup> رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ، فَصَنِعَ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُحَامِلُكُمْ أَوْ أُحَادِثُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ [ي/١١٦] حَتَّى يُدْرِكَ<sup>(٨)</sup> الطَّعَامُ. فَذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى<sup>(٩)</sup> الْجَنْبَتَيْنِ<sup>(١٠)</sup>، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

(١) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «دار» بدل «دور»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) في (ي): «إياهم إياهم» بدل «إياهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «على» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (قي): «تدرك» بدل «يدرك»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٩) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «الجيشين» بدل «الجنتين»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ وَقَدْ بَعَثَ قُرَيْشُ أَوْبَاشَهَا<sup>(١)</sup> وَأَتْبَاعاً<sup>(٢)</sup> لَهَا؛ فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا.

فَنَظَرَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي». فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرُونَ إِلَى أَوْبَاشٍ<sup>(٥)</sup> قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْخَنْصِرَ وَسَطَ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوَافُونِي بِالصِّفَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا<sup>(٦)</sup> يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ<sup>(٧)</sup> شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا يُوجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئاً. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ؛ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ». فَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في/هـ] حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسَ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنَمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٨)</sup> يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ».

فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، أَتَى الصِّفَا، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> أَنْ يَذْكُرَهُ<sup>(١٠)</sup> وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ [ي/١٦ب] وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ!

(١) في (ب): «أوباشاً لها» بدل «أوباشها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «أو أتباعاً» بدل «وأتباعاً»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٤) في (ي): «فنظم» بدل «فنظر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٥) في (قي): «أوباس» بدل «أوباش»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٦) في (ي): «مما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) في (ي) و(قي): «إلا من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «النبي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «يذكر» بدل «يذكره»، وما أثبتناه من (ب).

وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا<sup>(١)</sup> إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُطْرَقُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ<sup>(٢)</sup>. فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ». قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ<sup>(٣)</sup> مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ! قَالَ: «وَإِنَّ<sup>(٤)</sup> اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله<sup>(٥)</sup>: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عُنُوءَةً لَا صَلَاحًا<sup>(٦)</sup>.

### ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٧)</sup>

الْفعل ٦١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ<sup>(٨)</sup> بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ:

أَذِنَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَمَضَانَ<sup>(١٠)</sup>. [٤٧٤٢]

(١) «علينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ليس أحد منا ينظر إلى رسول الله ﷺ ثم يطرق حتى ينقضي الوحي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «والله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٧٨٠)، الجهاد والسير، باب: فتح مكة.

(٧) في (ي) و(قي): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «حدثنا أبو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ب): «أذن» بدل «أذن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٤/٧ (٤٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ  
وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

الْفعل ٦١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ<sup>(٢)</sup>:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ [ي/١١٧] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(٤)</sup> [٤٧٧٠]

ذَكَرُ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ

الْفعل ٦١٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى<sup>(٥)</sup> الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسَ<sup>(٦)</sup> (٧) (٨) [٤٦٨٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

الْفعل ٦١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «وأنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٤) البخاري (٢٧٧٢)، الجهاد، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.
- (٥) في موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٤): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (قي): «يسمي» بدل «سمى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فرساً» بدل «الفرس»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٨/٢ (١٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٩٤.
- (٩) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ، هَمَسَ شَيْئًا. فَقِيلَ لَهُ<sup>(٣)</sup>: إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(٤)</sup>. [٤٧٥٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

**الفعل** ٦١٧١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ<sup>(٥)</sup> الْحَافِظُ<sup>(٦)</sup> بِدِمَشْقَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا<sup>(١١)</sup>. [٤٧٧٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْظَلَ مِنْ خُمُسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

**الفعل** ٦١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٧/٧ (٤٧٣٨).
- (٥) في (ي): «أراكين» بدل «أركين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٦) «الحافظ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٧ (٤٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَكُنْتُ فِيهِمْ، فَغَنِمْنَا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ [ي/١٧ب] نَاقَةً؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً<sup>(١)</sup>. [٤٨٣٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَعْدَاءِ  
أَنْ يَأْمُرَ بِحَيْفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلْبٍ ثُمَّ يُخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْاِعْتِبَارُ  
لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

**الفعل** ٦١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا<sup>(٥)</sup> فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا، فَرَحَلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَمَعَهُ<sup>(٦)</sup> أَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ<sup>(٧)</sup>: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ بِهَا؟<sup>(٩)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ!»<sup>(١٠)</sup>.

(١) البخاري (٤٠٨٣)، المغازي، باب: السرية التي قبل نجد.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «فعرقوا» وفي (قي): «ففرقوا» بدل «فقدفوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وتبعه» بدل «ومعه»، وما أثبتناه من (قي) و (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (قي) و (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) البخاري (٣٧٥٧)، المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش.

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً وَتَنْدُمًا. [٤٧٧٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ <sup>(١)</sup> بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ <sup>(٢)</sup> عَاقِبَتَهَا

الْفِعْلُ ٦١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ي/١١٨] قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي <sup>(٦)</sup> جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا! وَجَعَلَ خَالِدٌ [ق/١٦] يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرًا حَتَّى إِذَا <sup>(٧)</sup> كَانَ يَوْمٌ <sup>(٨)</sup> قَالَ خَالِدٌ: لِيَقْتُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ أُسِيرَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي أَبَدًا، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ <sup>(٩)</sup>. فَقَدِمْنَا <sup>(١٠)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ <sup>(١١)</sup>، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ <sup>(١٢)</sup>، فَقَالَ <sup>(١٣)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» <sup>(١٤)</sup>. [٤٧٤٩]

(١) في (قي): «وإن يكن» بدل «وإن لم تكن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٢) في (ي) و (قي): «يسير» بدل «يسبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و (قي).

(٧) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و (قي).

(٨) في (ب): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).

(٩) «قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري أبداً، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و (قي).

(١٠) في (ي): «وقدما» بدل «فقدما»، وما أثبتناه من (ب) و (قي).

(١١) في (ي) و (قي): «صنيعه» بدل «صنيع خالد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «رفع النبي ﷺ يديه» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).

(١٤) البخاري (٦٧٦٦)، الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرْمٌ قِتَالُهُمْ

**الفعل** ٦١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَتَسَمَّعُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ. قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى»<sup>(٤)</sup> الْفِطْرَةَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٥٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطٍ مَعْلُومَةٍ

**الفعل** ٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>. [٤٥٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا<sup>(٩)</sup> كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

**الفعل** ٦١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي) و(قي): «فيستمع» بدل «يتسمع»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٥٦٦)، الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

(٩) في (قي) و (ي): «وصفنا» بدل «وصفناها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

بَايَعْتُ [ي/١٨ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ!»<sup>(١)</sup>. [٤٥٤٦]

### ذِكْرُ وَصْفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّذِينَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا

**الفعل** ٦١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ<sup>(٤)</sup> قَالَ:

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا<sup>(٦)</sup>، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً<sup>(٧)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ<sup>(٨)</sup> عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ عُبَادَةَ<sup>(٩)</sup> بْنَ الصَّامِتِ. [٤٥٤٧]

### ذِكْرُ وَصْفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّذِينَ وَصَفْنَاهُمَا

**الفعل** ٦١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٧ (٤٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥/٣.
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «أن عبادة بن الصامت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «بايعنا على السمع والطاعة بايعنا رسول الله» بدل «بايعنا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «حيث ما كنا» بدل «حيث ما كنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٦٧٧٤)، الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس.
- (٨) «سمع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «بن عبادة» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «من الرعية» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا<sup>(١)</sup>: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. [٤٥٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ. [في/٦ب]

**الفعل** ٦١٨٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٦)</sup>. [٤٥٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ  
مِنَ النَّاسِ الْأَحْرَارِ<sup>(٧)</sup> مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

**الفعل** ٦١٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ [ي/١١٩] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١)</sup>:

أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. قَالَ: فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهَجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟»<sup>(١٢)</sup>. [٤٥٥٠]

- (١) «لنا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
- (٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و (ي)، وأثبتناها من (قي).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
- (٧) في (ب): «من الأحرار» بدل «الأحرار»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (قي): «الجمع» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءٍ<sup>(١)</sup> رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

**الفعل** ٦١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ<sup>(٢)</sup> بِمَنْبَجٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايَعُهُ<sup>(٦)</sup>، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ<sup>(٨)</sup> وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(١١)(١٢)</sup>. [٤٥٥٣]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

**الفعل** ٦١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ.

- (١) في (قي): «من يشاء» بدل «من نساء»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في موارد الظمان ٣٤ (١٤): «شبيان» بدل «سنان»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و (قي).
- (٣) «بمنبج» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «المنبج».
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و (قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان وفي (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (ب): «يبايعنه» بدل «نبايعه»، وما أثبتناه من (ي) و (قي) وموارد الظمان.
- (٧) في (ي) و (قي): «يا رسول الله نبايعك» بدل «نبايعك يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) وموارد الظمان.
- (٨) في (قي): «ونسرق» بدل «ولا نسرق»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و (قي).
- (١١) «أو مثل قولي لامرأة واحدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و (ب) و (قي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠١ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٩.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).



فَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرًا، وَلَمْ<sup>(١)</sup> نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْنَا<sup>(٢)</sup> لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟  
قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ<sup>(٣)</sup>.  
[٤٥٥١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ،  
فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضِدِّهِ  
أَنْ يَتْرَكَ مَا عَزَمَ [ي/١٩ب] عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ

الْفعل ٦١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ<sup>(٦)</sup> الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي  
نَفَرٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِينَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا  
وَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ. [ي/١٧] فَخَرَجْتُ أَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ  
حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ لَهُ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي  
جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ، وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ، فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ  
بِكَ؟» قُلْتُ: قُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا،  
وَفَزِعْنَا، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ  
الثَّغْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ:  
«اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

(١) في (ب): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ<sup>(٢)</sup>: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَضْرَبَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَرْتُ<sup>(٣)</sup> لَاسْتِي. ثُمَّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَارْجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَأَذْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ي/٢٠]: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَنِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لَاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ يُبَشِّرُهُ<sup>(٦)</sup> بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّاهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

[٤٥٤٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقُوعِ الْجَدْبِ<sup>(٨)</sup> بِالنَّاسِ  
أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ

**الفعل ٦١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في (قي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٣) في (ب): «خررت» بدل «فخررت»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٤) في (ب): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و (قي).
- (٦) في (ب): «فبشره» بدل «يبشره»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٧) مسلم (٣١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
- (٨) في (قي): «الحدث» بدل «الجدب»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحِطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا! فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا!» قَالَ: وَائِمُّ اللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ. قَالَ: فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ فَاَنْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>، وَانْصَرَفَ. فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup>، صَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا [في] ب[ع]نَا! قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا!» قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَتَقَشَّعَتْ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَقْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ<sup>(٥)</sup>. [٢٨٥٨]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٢٠ب] فِيمَا وَصَفْنَا

الْفِعْلُ ٦١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَحِطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحِطَ الْمَطَرُ<sup>(٨)</sup>، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ<sup>(٩)</sup> الْمَالُ! قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى<sup>(١٠)</sup> فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ. فَمَا صَلَّيْنَا

(١) «فصلى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «يخطب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فتقشعت» بدل «فتقشعت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) البخاري (٩٦٧)، الاستسقاء، الاستسقاء في المسجد الجامع.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قحط المطر» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «وهلكت» بدل «وهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) في (ب) و(قي): «يرى» بدل «نرى»، وما أثبتناه من (ي).

الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ<sup>(١)</sup> الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٥٩]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِسْقَاءَ

أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

**الفعل** ٦١٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٥)</sup>، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقُونَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسُقِينَا<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَاسْقِنَا! قَالَ: فَسُقُوا<sup>(٧)</sup>. [٢٨٦١]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرِجِ صَدَقَةً مَالِهِ بِالْخَيْرِ

**الفعل** ٦١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> وَكِيعٌ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

- (١) «الدار» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٧٤٢)، الأدب، باب: التبسم والضحك.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «أمي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (ب): «فسقينا» بدل «فسقينا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) البخاري (٣٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: ذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ.
- (٨) «للإمام» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ [ي/١٢١] فَأَتَيْتُهُ<sup>(١)</sup> بِصَدَقَةٍ مَالِي، فَقَالَ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٣)</sup>. [٣٢٧٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ  
ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ

**الفعل** ٦١٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup>: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ»<sup>(٩)</sup> لِلْبَيْعِ<sup>(١٠)</sup>، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ<sup>(١١)</sup> وَلَا خِلَابَةَ»<sup>(١٢)</sup>. [٥٠٤٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحِ

**الفعل** ٦١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى<sup>(١٣)</sup>، حَدَّثَنَا<sup>(١٤)</sup> الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ،

- (١) في (ب) و (ي): «فأتيت» بدل «فأتيته»، وما أثبتناه من (قي).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (٣) مسلم (١٠٧٨)، الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «إن كنت غير تارك» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (١٠) «للبيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي) و(قي): «فاونا مه» بدل «هاء وهاء»، وما أثبتناه من (ب). وفي موارد الظمان «ها وها».
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٣/١ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٧٥.
- (١٣) في موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦٢): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (١٤) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [في/أ٨] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> أُمِّ سُلَيْمٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ<sup>(٥)</sup>:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو<sup>(٦)</sup> بِنَا مَعَهُ<sup>(٧)</sup> نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسْقِي<sup>(٨)</sup> الْمَاءَ، وَنُدَاوِي<sup>(٩)</sup> الْجَرْحَى<sup>(١٠)</sup>.

[٤٧٢٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا مَشَى<sup>(١١)</sup> فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ

الْفِعْلُ ٦١٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا<sup>(١٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(١٣)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فَنَائِهِ قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»<sup>(١٤)</sup>.

[٤٥٢٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بِذَلِّ عَرْضِهِ لِرَعِيَّتِهِ

إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا

الْفِعْلُ ٦١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ي/٢١ب] قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «أمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عن أمه أم سليم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ي): «نغزو» بدل «يغزو»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٧) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) في (ب): «لنسقي» بدل «نسقي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وندأوي» بدل «وندأوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/٢ (١٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١١٥.

- (١١) في (ب): «مر» بدل «مشى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١ (١٢٤).
- (١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٨/١ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١٣ (١٦٩٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَنْجُوِيَه، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا<sup>(٤)</sup> نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي<sup>(٦)</sup> مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ<sup>(٧)</sup> أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup>، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا. وَبَلَغَ<sup>(٩)</sup> الْخَبْرُ<sup>(١٠)</sup> الْعَبَّاسَ بْنَ الْمُطَّلِبِ، فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ<sup>(١١)</sup>: قُثْمٌ وَكَانَ يُشَبِّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ<sup>(١٢)</sup>:

حَبِّي قُثْمٌ

شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ

بِرَغْمٍ<sup>(١٣)</sup> مَنْ رَغِمَ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ي) و(قي): «وأصيب» بدل «وأصيب»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «فأرجع المسلمون» بدل «فأوجع المسلمين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فبلغ» بدل «وبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) «الخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٢) في (قي): «وقال» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٣) في (قي): «ترغم» بدل «برغم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ<sup>(١)</sup> مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلَامِهِ: أَقْرِئْ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لِي بَعْضَ بَيُوتِهِ لَاتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا<sup>(٢)</sup> أَبَا الْفَضْلِ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُكَ!<sup>(٣)</sup> فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup> الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ<sup>(٦)</sup>، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، وَاتَّخَذَهَا<sup>(٧)</sup> لِنَفْسِهِ، [ي/ ١٢٢] وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانِ<sup>(٨)</sup> لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ<sup>(٩)</sup>. فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَاخْضَعْ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَجَمَعْتُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ جَمَعْتُهُ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، [قي/ ٨ب] ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ<sup>(١٠)</sup>.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ. وَقَالَتْ: لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلُ، لَا يُحْزِنُنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَاهُ<sup>(١١)</sup>.

- (١) في (ب): «خيرًا» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) «يا» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «فإن الخبر على ما يسرك» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٥) «فأخبره ما قال له الحجاج فأعتقه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) في موارد الظمان: «العباس» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «فأخذها» بدل «واتخذها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٩) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٠) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٢) في موارد الظمان: «أحببنا» بدل «أحببناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).



وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup>، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِّي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ <sup>(٣)</sup>: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ! قَالَ: لَمْ يُصِْبَنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَقَدْ <sup>(٤)</sup> أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ <sup>(٥)</sup>، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا <sup>(٦)</sup> جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا لَا <sup>(٧)</sup> كَانَ لَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ. وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَابَةِ أَوْ <sup>(٨)</sup> غِيْظِ أَوْ <sup>(٩)</sup> خِزْيِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ <sup>(١٠)</sup>.

[٤٥٣٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ [ي/٢٢ب] يُغْضِي عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

الْفَعْلُ ٦١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

- (١) في (ب): «رسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).
- (٢) في موارد الظمان: «سهام الله فيها» بدل «فيها سهام الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) في (قي): «ثم قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٤) في (قي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٥) «فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإنني صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون لا يصيبك إلا خير أبا الفضل قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله وقد أخبرني الحجاج أن خير فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صافية لنفسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) في (قي): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(ي) و(قي): «ما» بدل «مالاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ي) و(قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٤/٢ (١٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٥.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

الذُّهْلِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمٍ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا فَأَنْخَتُهُمَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أَبِيْعُهُ أُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ وَمَعِيَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ وَمَعَهُ قَيْنَةُ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ<sup>(٥)</sup> لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ!

فَنَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقُلْتُ: السَّنَامُ! فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: ذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي<sup>(٧)</sup>؛ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى رَأْسِ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: أَلَسْتُمْ عَبِيدَ آبَائِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَهِّقِرُ<sup>(٨)</sup> (٩)(١٠). [٤٥٣٦]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ<sup>(١١)</sup> فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

الْفعل ٦١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) في (قي): «حمزة» بدل «حمز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي) و(قي): «يقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «أفطعني» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «يقهقِر» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (قي): «تقهقر» بدل «يقهقر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) البخاري (٢٢٤٦)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.
- (١١) في (ي): «ذكر الإباحة للإمام العادل» وفي (قي): «ذكر ما الإباحة يستحب للإمام لزوم العدل» بدل «ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ [قي/١٩] حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا<sup>(٣)</sup>، فَلَا جَهَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضَوْا». فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضَوْا، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>. [ي/١٢٣]

[٤٤٨٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

**الفعل ٦١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي كِتَابِ<sup>(٦)</sup> الْمَشَايخ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:**

نَادَى فِينَا<sup>(٧)</sup> مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ<sup>(٨)</sup> انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ<sup>(٩)</sup> لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ! فَتَخَوَّفَ نَاسٌ<sup>(١٠)</sup> فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ<sup>(١١)</sup>: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ! قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ<sup>(١٢)</sup>.

[٤٧١٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان و(قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «مصدقاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧١/٢ (١٢٧٥).

(٦) في (ي) و(قي): «من كبار» بدل «في كتاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «فينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي) و(قي): «حين» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ألا» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «الناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «الآخرون» بدل «آخرون»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٢) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهِلُوا

**الْفعل** ٦١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ <sup>(١)</sup> الْجُنَيْدِ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا <sup>(٣)</sup> قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سَيِّئَةً أَعْبَدَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِهِمْ <sup>(٦)</sup>، فَجَزَّاهُمْ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً <sup>(٧)</sup>.

[٤٥٤٢]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومَ الْإِحْتِيَاظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِّبِهَا

**الْفعل** ٦١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ هَيْتًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَعْدُونَهُ <sup>(١٢)</sup> مِنْ أُولَى الْإِرْبَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ <sup>(١٣)</sup> يَنْعَتُ امْرَأَةً وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا <sup>(١٤)</sup>

(١) «بن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) في (ي): «دعاهم» بدل «دعا بهم»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٨) في (قي): «تخاف» بدل «يخاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «ولا يعدونه» وفي (قي) «وكانوا يعدونه» بدل «وكانوا لا يعدونه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «يومئذ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ي) و(قي): «إن» بدل «إنها إذا»، وما أثبتناه من (ب).



أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا<sup>(١)</sup> أَذْبَرْتُ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ!» وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَسْتَطِيعُ<sup>(٢)</sup>. [٤٤٨٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَسَاءٍ أَذْبَهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

الْفِعْلُ ٦١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ [ق/٩ب] أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ أُحُدٍ<sup>(٧)</sup>، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ<sup>(٨)</sup>، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ<sup>(٩)</sup> يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ<sup>(١٠)</sup>. وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ<sup>(١١)</sup>: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ<sup>(١٢)</sup>: اللَّهُ. فَقَالَ<sup>(١٣)</sup>: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ<sup>(١٤)</sup>: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ ثُمَّ جَلَسَ<sup>(١٥)</sup>، فَهُوَ هَذَا

- (١) فِي (ي) وَ(قِي): «وَإِنْ» بَدَلُ «وَإِذَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٢) مُسْلِم (٢١٨١)، السَّلام، بَاب: مَنَعَ الْمَخْنَثُ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ.
- (٣) فِي (قِي): «عَلِي» بَدَلُ «يَعْلَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ي).
- (٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٧) «أَحَدٌ» هَكَذَا فِي (ب) وَ(ي) وَ(قِي).
- (٨) فِي (ي) وَ(قِي): «الْعِضَاهُ» بَدَلُ «الْعِضَاهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٩) فِي (ي) وَ(قِي): «الْعِضَاهُ» بَدَلُ «الْعِضَاهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (١٠) فِي (ي): «فِي الشَّجَرِ» وَفِي (قِي) «بِالشَّجَرَةِ» بَدَلُ «بِالشَّجَرِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (١١) «لِرَجُلٍ عِنْدَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (١٢) «لَهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (١٣) فِي (ب): «قَالَ» بَدَلُ «فَقَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).
- (١٤) فِي (ب): «قُلْتُ» بَدَلُ «فَقُلْتُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).
- (١٥) فِي (ب): «وَجَلَسَ» بَدَلُ «ثُمَّ جَلَسَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).

جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٣٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بِذُلِّ النَّفْسِ لِلْمِهَنِ  
الَّتِي فِيهَا<sup>(٣)</sup> صَلَاحُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ

الْفعل ٦١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> ﷺ فِي  
عَبَاءَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.  
فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكُهُنَّ ثُمَّ فَرَغَ فَالَصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ،  
فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ<sup>(٨)</sup>. فَقَالَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا<sup>(١٠)</sup> حُبَّ الْأَنْصَارِ  
التَّمْرِ، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١)</sup>».

[٤٥٣١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظَّهْرِ  
الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ

الْفعل ٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١٣)</sup>:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ [ي/٢٤] بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ:

- (١) «جالس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٢٧٥٣)، الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.
- (٣) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (قي) و(ي): «ورسول الله» بدل «حين ولد إلى رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «ورسول الله ﷺ» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي) و(قي): «يتلمظ» بدل «يتلمظه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «انظروا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «انظروا».
- (١١) مسلم (٢١٤٤)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله...
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا أَنْسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى<sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>. [٤٥٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسُمُّ،  
أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ

الفعل ٦٢٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكُهُ، فَوَافَيْتُهُ<sup>(٥)</sup> بِيَدِهِ الْمِيسَمِ يَسُمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ<sup>(٦)</sup>. [٤٥٣٣]

ذَكَرُ قَبُولِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ

الفعل ٦٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [قِي/ ١٠] أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> قَالَ:

بَعَثْتُ مَعِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكَتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ. قَالُوا: ذَهَبَ قَرِيباً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَّاطٍ مَوْلَى لَهُ، صَنَعَ<sup>(١٠)</sup> لَهُ<sup>(١١)</sup>

(١) «إلى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٢) البخاري (٥١٥٣)، العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي) و(قي): «فوافقه» بدل «فوافيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (١٤٣١)، الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «اصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

طَعَاماً فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلْتُ أَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ <sup>(٢)</sup>: فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ <sup>(٣)</sup>، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكْتَلِ شَيْءٌ <sup>(٤)</sup>. [٦٣٨٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ  
وَبَذْلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

**الفعل ٦٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>:**  
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ <sup>(٧)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، [ي/٢٤ب] حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٨)</sup>، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ <sup>(٩)</sup>أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ <sup>(١٠)</sup>. قَالَ <sup>(١١)</sup>نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِي، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا!» فَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ <sup>(١٢)</sup>. [٤٥٠٥]

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٣) «فرجع إلى بيته فوضعت المكتل بين يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٣/٩ (٦٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦/٧.
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (قي): «معمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١١) في (قي): «قال: قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) مسلم (١٧٧١)، الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر...



## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرِّعِيَّةِ غَنَمًا لِيُضَحُّوا بِهَا<sup>(١)</sup> فِي أَعْيَادِهِمْ

**الفعل ٦٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup> :** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ :

أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا<sup>(٤)</sup>، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»<sup>(٥)</sup> . [٥٨٩٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَسَمَ<sup>(٦)</sup> الْغَنَمَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا<sup>(٧)</sup>

**الفعل ٦٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٨)</sup> بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٩)</sup> :** حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup> : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١١)</sup> : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ :

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنَ الْمَعَزِ، فَجِئْتُ<sup>(١٢)</sup> بِهِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعُ! فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ!»<sup>(١٣)</sup> . [٥٨٩٩]

(١) في (ب) : «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) .

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) .

(٤) «فقسمتها» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب) .

(٥) البخاري (٢١٧٨)، الوكالة، باب : وكالة الشريك في القسمة وغيرها .

(٦) في (قي) : «يسم» بدل «قسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) .

(٧) في (قي) : «ذكرها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) .

(٨) في (ي) : «تلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان .

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٤٩)، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) .

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في موارد الظمان : «فجئت» بدل «فجئته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي) .

(١٣) انظر : صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٦/١ (٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر : صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ<sup>(١)</sup> مِنْ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>

أَكَلَ الْبَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا

**الفعل** ٦٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [في/١٠ب] مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ [ي/٢٥أ] بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا<sup>(٧)</sup>. [٤٥٠٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ<sup>(٨)</sup> مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ

إِمْضَاءً مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

**الفعل** ٦٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنُثْ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. فَقَالَ ﷺ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»<sup>(١٢)</sup>. [٤٣٥٣]

(١) في (قي): «يقضي» بدل «يقصي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في (قي): «بقية» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فرحنا إليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٦٦)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

(٨) في (ي) و(قي): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٦٢٤٧)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

## ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ الْإِيمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمْضِي ضِدَّهَا <sup>(١)</sup> إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

**الفعل** ٦٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ <sup>(٤)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup>، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زُهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!» قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ قَالَ: حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ <sup>(٧)</sup>، أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثِ بُقَعِ الذُّرَى؛ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَنْزَكَبُ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَيْنَاهُ <sup>(٨)</sup>، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلِفُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَهَا، أَوْ أَتَيْتُهُ» <sup>(٩)</sup>. [٤٣٥٤]

## ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

**الفعل** ٦٢٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، [ي/٢٥ب] قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ <sup>(١٢)</sup> بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

- (١) في (ب): «صدرها» بدل «ضدها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «معتمر» بدل «المعتمر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) «أبيه» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أو قال حين رجعنا إلى المنزل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (قي): «فأتينا» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) مسلم (١٦٤٩)، الإيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ<sup>(١)</sup>:

اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «اِئْذَنِي<sup>(٣)</sup> لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! قَالَ ﷺ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»<sup>(٤)(٥)</sup>.

[٤٥٣٨]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سُؤَالُ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ

**الفعل** ٦٢١٠ - أَخْبَرَنَا [في/١١١] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> بْنُ أَبَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ<sup>(٩)</sup> عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ<sup>(١٠)</sup> سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ فِطْرِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِنَا<sup>(١١)</sup>، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ فَقَالَ<sup>(١٢)</sup>: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ»<sup>(١٣)</sup>، فَتَصَدَّقُوا! قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ

- (١) «تقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «اِئْذَنُوا» بدل «اِئْذَنِي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «شره» بدل «فحشه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٥٧٨٠)، الأدب، باب: المداراة مع الناس.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي) و(قي): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «عن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٠) في (قي): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «إن هذا يوم صدقة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).



وَبِلَالٌ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا، تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقْنَ!» فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خَلْخَالَهَا وَبِلَالٌ يَقْبِضُ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا<sup>(١)(٢)</sup>.

[٣٣٢٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ  
أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَاقَعَهَا

الْفعل ٦٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ<sup>(٤)</sup> ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [ي/١٢٦] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي

الْفعل ٦٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ؛ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى<sup>(٨)</sup> أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ

(١) في (ي): «وأقبلن» بدل «وأقبلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٢٢٩/٥ (٣٣١٥).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) «يوسف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٣٧/٧ (٤٧٣٩).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ؛ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، كُلُّكُمْ<sup>(٢)</sup> مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. [٤٤٩١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ

**الْفعل** ٦٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ:

أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ، فَأَقْطَعَهُ الْمِلْحَ. فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ!<sup>(٨)</sup> قَالَ: فَرَجَعَ فِيهِ. قَالَ<sup>(٩)</sup>: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ<sup>(١٠)</sup>: «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ»<sup>(١١)</sup> الْإِبِلِ<sup>(١٢)</sup>. [٤٤٩٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمُلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ

**الْفعل** ٦٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ بَدَمَشْقَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «والمرأة» بدل «وامرأة الرجل»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) في (ي) و(قي): «وهو» بدل «كلكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٦٧١٩)، الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٤٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «الماربي» بدل «المأربي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «العذب» بدل «العد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (١٠) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١١) في (ي) و(قي): «أخاف» بدل «أخفاف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٥ (٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٩٤.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ [ي/٢٦ب] فِي دَارِنَا .  
 قَالَ مَحْمُودٌ<sup>(١)</sup> : فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : [قي/١١ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ  
 بَصْرِي قَدْ سَاءَ ، وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي ، فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
 فِي مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 «نَعَمْ» . قَالَ : فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأُذِنَتْ لَهُمَا .  
 قَالَ<sup>(٢)</sup> : فَمَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ : «أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ<sup>(٤)</sup> مَنْزِلِكَ؟»  
 قَالَ<sup>(٥)</sup> : فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى  
 رَكَعَتَيْنِ . وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ<sup>(٦)</sup> . [٤٥٣٤]

### ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ احْتِيَاظًا لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ<sup>(٧)</sup>

القول ٦٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ<sup>(٨)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْزِيُّ<sup>(٩)</sup> ، قَالَ<sup>(١٠)</sup> :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ<sup>(١١)</sup> : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :  
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْتَاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فَجَاءَ  
 أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١٢)</sup> ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ  
 وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَهَاةً عَنِ الْبَيْعِ<sup>(١٣)</sup> ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،

- (١) «محمود» سقطت من (ي) و(قي) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) «قال» سقطت من (قي) ، وأثبتناها من (ب) و(ي) .
- (٣) في (ب) : «رسول الله» بدل «النبي» ، وما أثبتناه من (ي) و(قي) .
- (٤) في (ب) : «في» بدل «من» ، وما أثبتناه من (ي) و(قي) .
- (٥) «قال» سقطت من (ب) ، وأثبتناها من (ي) و(قي) .
- (٦) البخاري (٤١٥) ، المساجد ، باب : المساجد في البيوت .
- (٧) في (ي) : «من من رعيته» بدل «من رعيته» ، وما أثبتناه من (ب) و(قي) .
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٢) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٩) في موارد الظمان : «الأزدي» بدل «الأرزي» ، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي) .
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي) .
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٢) لفظة «الله» سقطت من (قي) ، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمان .
- (١٣) «عن البيع» سقطت من (ي) و(قي) ، وأثبتناها من (ب) .

إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا <sup>(٢)</sup> وَلَا خِلَابَةَ» <sup>(٣)</sup>.

[٥٠٥٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا <sup>(٤)</sup> أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

**الْفعل** ٦٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ! <sup>(٧)</sup>.

[٥٠٥١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ [ي/١٢٧] ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ

**الْفعل** ٦٢١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِئِ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ <sup>(٩)</sup>.

[٣٨٦٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي <sup>(١٠)</sup>  
نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

**الْفعل** ٦٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٢) في (ب): «هاء وهاء» بدل «ها وها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٣/١ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٧٥.

(٤) في (ي) و(قي): «بما» بدل «بمعنى ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٢٨٣)، الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل... .

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).

(٩) البخاري (١٥٩٢)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل... .

(١٠) في (ي): «يجري» بدل «يجدي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ﷺ حَمَى النَّقِيعَ<sup>(٤)</sup> لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>. [٤٦٨٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ

الْفعل ٦٢١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٨)</sup>، قَالَ:

غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا [في/١١٢] سِعْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ<sup>(١٠)</sup> الْبَاسِطُ الرَّازِقُ<sup>(١١)</sup>»، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا مِنْكُمْ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ<sup>(١٢)</sup>. [٤٩٣٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ<sup>(١٣)</sup> الْخَارِصِ

إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعِئْبَهُمْ

الْفعل ٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (قي) و(ي): «البقيع» بدل «النقيع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (قي): «القابسة» بدل «القابض»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في (قي): «الرازق» بدل «الرازق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٢/٧ (٤٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٥.
- (١٣) في (ي) و(قي): «بعض» بدل «للإمام بعث»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) في (قي): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٠)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [٣٢٧٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ<sup>(٤)</sup> الْوَعْظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ<sup>(٥)</sup>

لِيَتَّقَوْى بِهِ<sup>(٦)</sup> الْمُتَشَمَّرُ<sup>(٧)</sup> فِي الْحَالِ، وَيَبْتَدِئُ فِيهِ الْمَرْوِيُّ فِيهِ

الْفعل ٦٢٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: [ي/٢٧ب] أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ<sup>(١٠)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ: وَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(١١)</sup>. [٤٥٢٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ

بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفاً

الْفعل ٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٣)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.

(٤) «استعمال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) «الأيام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) في (ب): «المتشمر» وفي (قي): «المتشمر» بدل «المتشمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) في (قي): «خمسین» بدل «خمیس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) البخاري (٧٠)، العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ<sup>(٢)</sup> الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي<sup>(٣)</sup> الصَّحْفَةِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٥)(٦)</sup>.

[٤٥٣٩]

## ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ<sup>(٧)</sup> لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْلَمَ الْوَفْدُ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شُعْبُ الْإِيمَانِ<sup>(٨)</sup>

**الفعل** ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ أَوْ عَمِلْنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا شَهْرَ<sup>(١٠)</sup> رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ [ي/٢٨] وَالْمُرَفَّتِ وَالنَّقِيرِ».

(١) في (ي) و(قي): «وقديداً» بدل «وقديد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «يتبع» بدل «يتبع»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) في (ي) و(قي): «حول» بدل «حوالي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «القصة» وفي (قي): «الصفحة» بدل «الصحفة»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «اليوم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥١١٧)، الأطعمة، باب: الدباء.

(٧) في (ب): «ما يستحب» بدل «الاستحباب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (ب): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَلِمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «الْجِدْعُ تَنْقُرُونَهُ، وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنْ الْقُطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْ يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، [في/١٢ب] فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: كُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي يُلَاثُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضُنَا كَثِيرَةً<sup>(٣)</sup> الْجِرْدَانِ، لَا يَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْآدَمِ. قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ<sup>(٥)</sup> قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>. [٤٥٤١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةً رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

**الْفعل ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(١١)</sup> أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:**

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

- (١) «يا نبي الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «ثلاث» بدل «يلاث»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) في (ب): «كثير» بدل «كثيرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ي) و(قي): «ثلاثة» بدل «ثلاثاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «ثم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) في (قي) و(ي): «والأناءة» بدل «والأناءة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (١٨)، الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين...
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).



إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا  
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

[٤٥٣٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ  
الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً

الْفِعْلُ ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ زَوْجَةُ<sup>(٥)</sup> النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

جِئْتُ إِلَى<sup>(٦)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عَنْدهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، [ي/٢٨ب] فَقَامَ مَعِيَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبَلِّغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَاهُ اسْتَحْيَا<sup>(٧)</sup>، فَرَجَعَا، فَقَالَ: «تَعَالِيَا، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ». فَقَالَا: نَعُودُ بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظَنَّانِ»<sup>(٨)</sup> سُوءًا، وَلَكِنْ قَدْ<sup>(٩)</sup> عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»<sup>(١٠)</sup>.

[٤٤٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ  
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ

الْفِعْلُ ٦٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري (٦٨٠٩)، التمني، باب: قول الرجل: لولاه ما اهتدينا.

(٢) في (ي) و(قي): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «زوج» بدل «زوجة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) «إلى» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) و(قي): «استحيا» بدل «استحيا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (قي) و(ي): «تظنا» بدل «تظنان»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ  
قَامَتْ تَنْطَلِقُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ  
الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعَدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في/١١٣]: «عَلَى  
رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ  
عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ،  
وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٩٧]



.

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «شعيب بن الليث» بدل «سعيد بن عفير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٩٣٤)، الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.



## النُّوعُ الرَّابِعُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

**الفعل ٦٢٢٧ - أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَزَارِيُّ بِسَارِيَّةَ <sup>(٢)</sup>، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ <sup>(٥)</sup> عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [ي/٢٩] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا رَكَعَ <sup>(٧)</sup>، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ <sup>(٨)</sup> حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صَلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ؛ ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا <sup>(٩)</sup> وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا آخَرَ

(١) «النبي» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في موارد الظمان ١٣٣ (٤٩٢): «الفزاري بسارسو» بدل «الهزاري بسارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٧) في (قي) و(ي): «رفع» بدل «ركع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «يديه» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «عليها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

رِجْلُهُ<sup>(١)</sup> الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [١٨٦٥]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ<sup>(٣)</sup>

**الفعل** ٦٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(٧)</sup> الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ<sup>(٩)</sup>، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١٠)</sup>، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا<sup>(١١)</sup>: فَأَرِنَا! قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ<sup>(١٢)</sup>؛ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ<sup>(١٣)</sup> وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ الْمُنْكَبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أُمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ<sup>(١٤)</sup> رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَلَا مُصَوِّبٍ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ<sup>(١٥)</sup>

(١) في (قي): «التورك رجليه» بدل «رجله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.  
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

(٣) في (ب): «مطول» بدل «معلول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٦)، وأثبتناها من (ب).  
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).  
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).  
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).  
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).  
(٩) «أحد بني مالك» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).  
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.  
(١١) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
(١٢) في (ي): «وهم وهم ينظرون» بدل «وهم ينظرون»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).  
(١٣) في (ب): «يكبر» بدل «كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
(١٤) في (ب): «بين» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
(١٥) في (ب): «لك» بدل «ولك»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).



الْحَمْدُ؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، [ي/٢٩ب] فَاَنْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ [قي/١٣ب] وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْآخَرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الْآخَرَى، ثُمَّ كَبَّرَ<sup>(١)</sup> فَقَامَ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ؛ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخَرَى، فَكَبَّرَ<sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ<sup>(٥)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ<sup>(٧)</sup> أَيْضاً فِي ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> الْمَجْلِسِ فِي التَّشْهِيدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٩)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup>: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ<sup>(١١)</sup>. [١٨٦٦]

## ذَكَرَ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

الْفعل ٦٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) فِي (ب): «فَكَبَّرَ» بَدَلَ «ثُمَّ كَبَّرَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).

(٢) فِي (قِي): «فَقَالَ» بَدَلَ «فَقَامَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ي).

(٣) فِي (ب): «وَكَبَّرَ» بَدَلَ «فَكَبَّرَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).

(٤) «سَلَّمَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(قِي).

(٥) «عَلَيْكُمْ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٦) فِي (قِي): «رَحْمَةٌ» بَدَلَ «وَرَحْمَةٌ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ي).

(٧) «بِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).

(٨) «ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

(١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(١١) «وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(١٢) فِي (قِي): «السَّامِيُّ» بَدَلَ «السَّامِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ي).

(١٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيِّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(٣)</sup>. [٢١٧٣]

### ذَكَرُوصَفِ<sup>(٤)</sup> مَا يَفْتَتِحُ<sup>(٥)</sup> بِهِ الْمَرْءُ<sup>(٦)</sup> صَلَاتَهُ

**الفعل** ٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ<sup>(١١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١٢)</sup> بُذَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ<sup>(١٣)</sup> عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٤)</sup> [ي/٣٠] إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ<sup>(١٥)</sup> رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ<sup>(١٦)</sup> لَمْ<sup>(١٧)</sup> يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) البخاري (٦٨٧)، الجماعة والإمامة، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.
- (٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «يفتح» بدل «يفتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي) و(قي): «المرء به» بدل «به المرء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (قي): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في (ب): «حسين بن المعلم» بدل «حسين المعلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٣) في (ب): «بهزة» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٥) في (ي) و(قي): «فإذا سجد ورفع» بدل «وإذا رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٦) «من السجود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٧) في (قي): «ولم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةٍ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(٣)</sup>. [١٧٦٨]

## ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا فِتْحَاحَ الصَّلَاةِ

**الْفعل** ٦٢٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا<sup>(٦)</sup>. [١٧٦٩]

## ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

**الْفعل** ٦٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup>، [في/١١٤] قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ<sup>(٩)</sup> مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا»<sup>(١٠)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ

(١) في (ب): «عقب» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب) و(ي): «يفرش» بدل «يفترش»، وما أثبتناه من (قي).

(٣) مسلم (٤٩٨)، الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٤ (٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٢/١ (٣٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٣٥.

(٧) في (قي) و(ي): «أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد» بدل «أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «سعيد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «مسلمًا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَهْدِينِي<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي<sup>(٣)</sup> سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٧١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَاماً أَنْ يَسْكُتَ  
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

**الفعل ٦٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ مَوْلَى الزُّرْقَيْنِ، قَالَ:**

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ<sup>(٨)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنِيهَةً يَسْأَلُ<sup>(٩)</sup> اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ<sup>(١٠)</sup>.

[١٧٧٧]

(١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في (قي) و(ي): «يهدي» بدل «يهديني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٥ (٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «إذا أم قام» بدل «إذا قام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) في (ي): «فسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٢/١ (٣٧٩).



## ذِكْرُ وَصْفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

**الفعل ٦٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup> :** حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup> :  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟  
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>»،  
اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ  
خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ<sup>(٤)</sup>».

[١٧٧٨]

## ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ<sup>(٥)</sup> يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

**الفعل ٦٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup> بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup> :** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،  
قَالَ<sup>(٨)</sup> : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، [قي/١٤ب] قَالَ<sup>(٩)</sup> : أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي<sup>(١٠)</sup> هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ:  
صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ي/٣١أ] فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ  
الْقُرْآنِ<sup>(١١)</sup>، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «والمغرب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٤) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٥) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٦) في موارد الظمان ١٢٥ (٤٥٠): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «أبي» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(١١) في (ب): «الكتاب» بدل «القرآن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

آمِينَ. وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ؛ فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ؛ فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [١٧٩٧]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

**الْفعل** ٦٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ<sup>(٧)</sup> يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»؛ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ<sup>(٨)</sup>. [١٨٠٥]

### ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ<sup>(٩)</sup> الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الْفعل** ٦٢٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «فلما رفع قال الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٢) في (قي): «رسول» بدل «برسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٧ (٣٥).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٤ (٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حجر بن العنيس» بدل «حجرا أبا العنيس»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٢/١ (٣٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦٤.

(٩) في (ب): «بمخالفة» بدل «لمخالفة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَالِم، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «أَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[١٨٠٦]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ<sup>(٣)</sup> الْكِتَابِ

**الفعل ٦٢٣٨ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ<sup>(١٠)</sup> أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ<sup>(١١)</sup> السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٣)</sup>: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبَرَ، وَاعْتَمَدْنَا فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ دُونَ سَمُرَةَ.

[١٨٠٧]

(١) في (ب): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٤/١ (٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦٤.

(٣) في (ب): «فاتحة» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٤ (٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٨) في (ي): «فذكرتهم» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٩) «ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٠) «إلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١١) في (ب): «وما هاتان» بدل «ما هاتان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(قي).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٧ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٣٥ - ١٣٨.

(١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ

**الفعل ٦٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ [ي/٣١ب] الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَهُ، قَالَ:**

قُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ<sup>(٥)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى حَادَتَا<sup>(٧)</sup> أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ<sup>(٨)</sup> كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ<sup>(٩)</sup> الْيُسْرَى، [فِي/١٥أ] وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى<sup>(١٠)</sup> وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ<sup>(١٢)</sup> أَيْدِيهِمْ مِنْ<sup>(١٣)</sup> تَحْتِ الثِّيَابِ<sup>(١٤)</sup>.

[١٨٦٠]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الحضرمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) في (ب): «لا نصرف» بدل «لأنظرن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٧) في موارد الظمان: «حاذًا» بدل «حاذتا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) «ظهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٩) في (ي): «فخذ» بدل «فخذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(قي).
- (١٠) «وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان و(قي).
- (١١) في موارد الظمان: «ناسا» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) في (قي) و(ي): «يتحرك» بدل «تتحرك»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «من» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



## ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٦٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا<sup>(٦)</sup>، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ<sup>(٧)</sup>، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>: مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ [ي/٣٢] مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدَيْنِ<sup>(١٠)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ. فَقَالَ: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ<sup>(١١)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ.

[١٨٦٢]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «الصف» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) في (ي) و(قي): «رفع يديه» بدل «أخرج يديه ورفعهما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «فكبر» بدل «وكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) مسلم (٤٠١)، الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.
- (٩) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «في الدين» بدل «والدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١١) «إذ الجواد يعثر فقال وائل بن علقمة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

**ذَكَرُ إِبَاحَةِ رَفْعِ الْمَرْءِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ**

**الفعل** ٦٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(٤)</sup>. [١٨٦٣]

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ**

**الفعل** ٦٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا<sup>(٦)</sup> أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>. [١٨٦٤]

**ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ**

**الفعل** ٦٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ [في/١٥ب] اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً،

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٤) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(٥) في (قي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) مسلم (٣٩٠)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

فَظَنَّ أَنَّا قَدْ<sup>(١)</sup> اشْتَقْنَا أَهْلِينَ<sup>(٢)</sup>؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا<sup>(٣)</sup>، فَأَخْبَرَنَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

[١٨٧٢]

### ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ [ي/٣٢ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ

الْفِعْلُ ٦٢٤٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا<sup>(١٠)</sup>.

[١٨٧٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ أَنْ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذَا<sup>(١١)</sup> كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>

الْفِعْلُ ٦٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قد» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي) و(قي): «أهالينا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي) و(قي): «أهلنا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٥) «النبى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) في (ي): «صالح بن بواسط» بدل «صالح بواسط»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(١١) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٢) «رحمة الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهُمَا<sup>(٤)</sup> بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَلِيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمِيتُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا<sup>(٧)</sup> الْفِعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ<sup>(٨)</sup> لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ؛ فَإِنْ جَازَ لَابْنُ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ [ي/٣٣] خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِذْ كَانَ مِنْ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِيزِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَأَهُ فَنَسِيَهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعُ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ<sup>(٩)</sup> عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ<sup>(١٠)</sup> الرُّكُوعِ، مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ.

[١٨٧٤]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) في (ب): «فجعلها» بدل «فجعلهما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «على الركبتين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) «يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي) و(قي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).



## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

**الفعل** ٦٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>(٤)</sup>. [قي/١١٦] [١٩١٩]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفِّينِ

**الفعل** ٦٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ<sup>(٦)</sup> الْحُلَوَانِيُّ<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> شَرِيكُ<sup>(١١)</sup>، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ<sup>(١٢)</sup>. [١٩١٢]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ

**الفعل** ٦٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ،

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٧٧٤)، صفة الصلاة، باب: يدي طبعه ويجافي في السجود.

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الخلال» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «الحلواني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٠) في موارد الظمان و(قي): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «إسرائيل» بدل «شريك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٥١.

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>(٢)</sup>. [١٩٢٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ<sup>(٣)</sup> اتِّكَأُوهُ فِي السُّجُودِ  
عَلَى أَلْيَتَيْ كَفِّيهِ

**الْفعل** ٦٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ: كَانَ [ي/٣٣ب] النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفِّيهِ<sup>(٩)</sup>(١٠). [١٩١٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ<sup>(١١)</sup>  
بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا

**الْفعل** ٦٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٠ (٤٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٠٩.
- (٣) «يكون» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٣ (٤٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) «بن عازب» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «الكف» بدل «كفيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤١ (٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٦.
- (١١) في (ي) و(قي): «والثانية» بدل «والثالثة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا <sup>(٢)</sup>.

[١٩٣٤]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٦٢٥١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا، قَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي <sup>(٥)</sup> وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي <sup>(٦)</sup> أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ <sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ <sup>(٨)</sup> حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ <sup>(٩)</sup>. [١٩٣٥]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي <sup>(١٠)</sup> أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا

**الفعل** ٦٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، قَالَ <sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) البخاري (٧٨٩)، صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «لا أصلي» بدل «لأصلي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٦) في (ي) و(قي): «لكني» بدل «ولكني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «كان» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (ب): «الله» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) البخاري (٧٩٠)، صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
- (١٠) «للمصلي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ<sup>(١)</sup>.  
[١٩٣٦]

### ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَجِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ [ي/٣٤] بْنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ [في/١٦ب] رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذَوِ الْمُنْكِبَيْنِ<sup>(٣)</sup>.  
[١٨٧٧]

### ذَكَرَ وَصَفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

**الفعل** ٦٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ<sup>(٧)</sup>.  
[١٩٤٤]

(١) مسلم (٥٩٩)، المساجد، باب: ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٧٠٤)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن بحر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٨٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.



## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى <sup>(١)</sup> ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٦٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَبَّرَ حِينَ <sup>(٤)</sup> افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ <sup>(٥)</sup>: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ. فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى <sup>(٦)</sup>، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى <sup>(٧)</sup> وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ <sup>(٨)</sup> بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا <sup>(٩)</sup> يَدْعُو بِهَا <sup>(١٠)</sup>.

[١٩٤٥]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ [ي/٣٤ب] يَحْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا

**الفعل** ٦٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

(١) «المصطفى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قدميه» بدل «قدمه اليسرى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) في (قي): «وجعل» بدل «وجمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) في (ب): «تليها» وفي (قي): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٠/١ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

حَرْبِ الْمَدَائِنِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى<sup>(٣)</sup>، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو بِهَا<sup>(٤)(٥)</sup>. [١٩٤٦]

### ذَكَرُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ لِلْمُصَلِّي

**الْفعل** ٦٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ<sup>(٧)</sup>، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ<sup>(٨)</sup> يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟<sup>(٩)</sup> قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى<sup>(١٠)</sup>. [١٩٤٢]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي التَّشَهُّدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى

عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا

**الْفعل** ٦٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ<sup>(١١)</sup> بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

- (١) «حرب المدائني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٩).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٣) «على فخذ اليمنى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «بها» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٦.
- (٦) في (قي): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في (ب): «العلوي» بدل «المعاوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (قي): «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «فقلت وكيف كان يصنع رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (١١) «عمران» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى، [في/١١٧] وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ<sup>(٣)</sup>. [١٩٤٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَكُونَ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْقِبْلَةِ

**الفعل** ٦٢٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، [ي/١٣٥] فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ<sup>(١٠)</sup>. [١٩٤٧]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ

**الفعل** ٦٢٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «ابن عمر بن عجلان» بدل «ابن عجلان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٥٧٩)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (٤) في (قي) و(ي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (قي) و(ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «الحجر» بدل «حجر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>:

مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [٢١٣٨]

**ذِكْرُ وَصْفِ<sup>(٤)</sup> انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ**

**الفعل ٦٣٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. [١٩٩٠]

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَخَلْفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَثْبُتَ<sup>(٨)</sup> فِي مَقَامِهِ  
لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ**

**الفعل ٦٣٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>:** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٢)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «يقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
- (٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٢/١ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

- (٨) في (ب): «يلبث» بدل «يثبت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ<sup>(١)</sup>.  
[٢٢٣٣]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

**الفعل** ٦٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْجُنَيْدِ، [ي/٣٥ب] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup>. [٢٠٢٩]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُوَظَبَةُ عَلَى الرُّكْعَاتِ<sup>(٦)</sup> الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

**الفعل** ٦٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. [قي/١٧ب]

وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ<sup>(٩)</sup>.  
[٢٤٥٤]

(١) البخاري (٨٠٢)، صفة الصلاة، باب: التسليم.

(٢) «بعد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «محمد بن عبد الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قتيبة بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح.

(٦) في (ي): «الركعات» بدل «الركعات»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٧٢٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا <sup>(١)</sup> الْفَجْرِ مِنْهُ

فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ

الفعل

٦٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ <sup>(٢)</sup> السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ <sup>(٥)</sup>.

[٢٤٦٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

الفعل

٦٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَحَدَّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ <sup>(٨)</sup> كَانَ <sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١٠)</sup> ﷺ لِيُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا <sup>(١١)</sup> حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ <sup>(١٢)</sup>.

[٢٤٦٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاِضْطِجَاعُ عَلَى الْإِيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ

بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

الفعل

٦٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ <sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) في (ي) و(قي): «يكون ركعتي» بدل «تكون ركعتا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «سليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «العدني قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٢٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ي) و(قي): «كان به» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (ي) و(قي): «فيخففها» بدل «فيخففهما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ [ي/١٣٦] الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ<sup>(٤)</sup> لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ<sup>(٥)</sup>. [٢٤٦٧]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

**الفعل** ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(١٠)</sup>. [١٨٢٠]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١١)</sup>

**الفعل** ٦٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(١٤)</sup>، عَنْ مُسْلِمٍ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «الأول» بدل «بالأول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (قي): «تبيين» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) البخاري (٥٩٥١)، الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (قي) و(ي): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.
- (١١) في (قي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ي): «مخول بن إبراهيم راشد» بدل «مخول بن راشد»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

البَطِين<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾  
[السجدة: ١، ٢]، السَّجْدَةُ<sup>(٢)</sup>؛ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(٣)</sup>. [١٨٢١]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

**٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ** عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَخَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سِمَاكٍ عَنْ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ<sup>(٥)</sup> جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِ﴿قُلْ يَتَايَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: الْجُمُعَةُ، وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(٦)</sup>. [١٨٤١]

ذَكَرُ [في/١١٨] مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُؤَذِّنُ<sup>(٧)</sup>  
وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ  
وَأِنْ كَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ<sup>(٨)</sup>

**٦٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ**<sup>(٩)</sup> عَنْ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في (ي): «البطي» بدل «البطين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٢) «السجدة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٤) «حدثني أبي سماك بن حرب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٤٦ (٥٥٢).

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٤ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٥٩.

(٧) «المؤذن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «وأعلمهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ [ي/٣٦ب] سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرَزَ. ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٦)</sup>، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لَأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٢٢٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ

إِلَى غَيْبُوبَةِ بَيَاضِ الشَّفَقِ

الْفَعْلُ ٦٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٤) «بن شعبة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «المرفق» بدل «المرفقين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) «بن عوف» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٧) «بالصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) مسلم (٢٧٤)، الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٩٠ (٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:  
أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بَوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. [١٥٢٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَثْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ  
إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

**الفعل** ٦٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup>  
يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتٌّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ  
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ<sup>(٨)</sup>. [٢٦٢١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَثْرِهِ  
مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، [ي/١٣٧] عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>. [٢٤٣٥]

- (١) في (قي): «الثانية» بدل «الثالثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨١ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٦.
- (٣) «بن إبراهيم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «الخياط» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧/ ٢٩٤.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «يسمعنا» بدل «يسمعناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٣٢.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَتِهِ

**الفعل** ٦٢٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى<sup>(٤)</sup> رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

[٢٨٦٦]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالِغَةِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

**الفعل** ٦٢٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، [في/١٨ب] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(٩)</sup>.

[٢٨٦٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ<sup>(١٠)</sup> مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سَوَاءً

**الفعل** ٦٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٩٧٩)، الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
- (١٠) في (قي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٩ (٦٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَمَسِّكِنًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا<sup>(١)</sup>، لَمْ<sup>(٢)</sup> يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ<sup>(٤)</sup>. [٢٨٦٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

**الفعل** ٦٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٩)</sup>. [٢٨٦٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ

#### مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسَ<sup>(١٠)</sup>

**الفعل** ٦٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١١)</sup> بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

(١) في (قي): «متواضعا» بدل «متواضعا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «ثم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٣) في (ي) و(قي): «خطبتكم» بدل «خطبتكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٨.

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(١٠) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةُ سَوْدَاءَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهُ أَغْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>. [٢٨٦٧]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

**الفعل** ٦٢٨٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ<sup>(٣)</sup> بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:

إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>(٦)</sup>. [٣٠٤٥]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَيُؤَخِّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

**الفعل** ٦٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ثَوَابُ<sup>(٩)</sup> بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ<sup>(١١)</sup>. [٢٨١٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢٧٤ (٢٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٥.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٦٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٣) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٣٩.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٦ (٥٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «تولبة» بدل «ثواب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في موارد الظمان: «العيد» بدل «الفطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٨٠ (٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٤٠.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمَرًا

**الفعل** ٦٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ<sup>(٣)</sup> عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو<sup>(٤)</sup>. [٢٨١٣]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ<sup>(٥)</sup> التَّمَرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرًا لَا شَفْعًا

**الفعل** ٦٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(١٠)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: [قي/١١٩] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ [ي/٣٨] تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ<sup>(١١)</sup> سَبْعًا<sup>(١٢)</sup>. [٢٨١٤]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يوم الفطر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩١/٤ (٢٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٤٨.

(٥) في (قي): «أكل» بدل «أكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩١/٤ (٢٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٤٨.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ

فِي <sup>(١)</sup> ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا <sup>(٢)</sup>

**الْفعل** ٦٢٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ <sup>(٦)</sup> سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ <sup>(٨)</sup> فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ <sup>(٩)</sup>.

[٢٨١٥]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

**الْفعل** ٦٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ <sup>(١١)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصَّغَرِ. خَرَجَ حَتَّى <sup>(١٢)</sup> أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ <sup>(١٣)</sup>.

[٢٨٢٣]

(١) فِي (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) فِي (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٦ (٥٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) فِي (ي) و(قي): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٨) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٠/١ (٤٩١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٧.

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(١٢) «حتى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) البخاري (٩٣٤)، العيدين، باب: العلم الذي بالمصلى.

## ذَكَرُ اسْتِوَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

**الفعل** ٦٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي شَيْخٍ بِكَفَرِ ثُوثًا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَخْطُبُ <sup>(٣)</sup>.

[٢٨٢٦]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

**الفعل** ٦٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ <sup>(٦)</sup> غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ <sup>(٧)</sup>.

[٢٨١٩]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ <sup>(٨)</sup> أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقْلِدَهَا نَعْلَيْنِ

**الفعل** ٦٢٨٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، [ي/٣٨ب] وَكَانَ شَيْخَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ <sup>(٩)</sup>، بِهَا <sup>(١٠)</sup> قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

(١) في (قي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٩٢٠)، العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) في (ب): «العيد» بدل «العيدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) مسلم (٨٨٧)، صلاة العيدين.

(٨) «إذا ساق الهدى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٩) «بالبصرة وكان شيخ أصحاب الحديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «بها» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من (قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).



أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ<sup>(١)</sup> نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٠١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

الْفَعْلُ ٦٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ قِتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا [في/٩١ب] الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ؛ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلَ<sup>(٦)</sup>.

[٤٠٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ

الْفَعْلُ ٦٢٩٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِصْرِيٌّ ثَبَتٌ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ<sup>(١١)</sup> الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ<sup>(١٢)</sup>.

[٤٠٠٣]

- (١) في (ي): «وقلد» بدل «وقلده»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «مصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) البخاري (١٦٠٩)، الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صَبَاهِ

**الفعل** ٦٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يَقْسِمُ لَحْمًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ. قَالَ: فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ<sup>(٥)</sup>: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ<sup>(٦)</sup>. [٤٢٣٢]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ<sup>(٧)</sup> لَبْسِهِ<sup>(٨)</sup> الثِّيَابَ

أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَيَامِنِ [ي/١٣٩] مِنْ ثِيَابِهِ<sup>(٩)</sup>

**الفعل** ٦٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(١٤)</sup> عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِينِهِ<sup>(١٦)</sup>. [٥٤٢٢]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فسألت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٦ (٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٧٥ (التحقيق الثاني).

(٧) في (ي) و(قي): «من» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «لبسته» بدل «لبسه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) في (ب): «بدنه» بدل «ثيابه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) «عبد الله» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٣٥٠ (١٤٥٣)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «الجهضمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧/٢ (١٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٠ (التحقيق الثاني).



## النُّوعُ الْخَامِسُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا <sup>(١)</sup> عَلَيْهَا.

**الفعل** ٦٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ <sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ!» فَنَزَلَتْ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] <sup>(٥)</sup>.

[٧٠٤٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالُ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ مَوْجُوداً مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ

**الفعل** ٦٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ <sup>(٨)</sup>: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ① أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ② <sup>(٩)</sup>، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَشِدْنِي! قَالَتْ <sup>(١٠)</sup>: وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) البخاري (٦٩٨٤)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء...

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «نزلت» بدل «أنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) «أن جاءه الأعمى» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

عَلَى الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءً؟» فَيَقُولُ: لَا .  
فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] <sup>(١)</sup> . [٥٣٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ  
فِي قُنُوتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مِمَّنْ فَعَلَ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ

**الفعل** ٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٥)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [في/١٢٠] حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ [ي/٣٩ب] مِنَ  
الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا  
وَفُلَانًا!» دَعَا <sup>(٦)</sup> عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٧)</sup> ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ  
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] <sup>(٨)</sup> . [٥٧٤٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ  
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئاً <sup>(٩)</sup> مِنْ أَسْبَابِهَا

**الفعل** ٦٢٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ <sup>(١١)</sup>،  
قَالَ <sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٧/٢ (١٤٨١).
- (٢) في (ب) و(قي): «يفعل» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ب): «ودعى» بدل «دعى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٧) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.
- (٩) في (ي) و(قي): «سبياً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «القطيعي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ<sup>(١)</sup> مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup> عَسَلًا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ!» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.

[٤١٨٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ الِاسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا

الْفِعْلُ ٦٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ<sup>(٩)</sup>، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا<sup>(١٠)</sup> إِلَى الْمَقَابِرِ فَأَمَرَنَا، فَجَلَسْنَا. ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>، وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَبْكَيْنَا وَأَفْزَعْتَنَا؟

فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ<sup>(١٢)</sup>: «أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

(١) فِي (ي): «أَتَى» وَفِي (قِي): «إِنِّي» بَدَلَ «إِنِّي أَجِدُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) «بِنْتُ جَحْشٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَ(قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٩٦٦)، الطَّلَاقُ، بَابُ: لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٢٠١ (٧٩٢)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(ب).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٧) فِي (ي): «أَخْبَرَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٨) «قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ» سَقَطَتْ مِنْ (قِي)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ي).

(٩) «بَنُ الْأَجْدَعِ» سَقَطَتْ مِنْ (قِي) وَمِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(ب).

(١٠) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «أَتَيْنَا» بَدَلَ «انْتَهَيْنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ي) وَ(قِي).

(١١) «رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(قِي) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(١٢) فِي (ب): «وَقَالَ» بَدَلَ «فَقَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي) وَ(قِي) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِي قَبْرُ آمَنَةٍ بِنْتٍ وَهَبٍ وَإِنِّي<sup>(٢)</sup> سَأَلْتُ رَبِّي  
الاسْتِغْفَارَ لَهَا [ي/١٤٠] فَلَمْ يَأْذَنْ لِي<sup>(٣)</sup> فَزَلْتُ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ<sup>(٥)</sup>: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ  
ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنْ  
الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> الَّذِي أَبْكَانِي؛ أَلَا<sup>(٧)</sup> وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٨)</sup>. [٩٨١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ<sup>(٩)</sup> عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَتَرَكَ التَّكْلُفَ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ  
خُذِلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ<sup>(١٠)</sup>

**القول ٦٢٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،**  
قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١٣)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ،  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ!» قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا  
طَالِبٍ، أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ<sup>(١٤)</sup>: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ

- (١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «فإني» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «فنزل» بدل «فنزلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٥) «علي» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «من الرقة فبكيت فذاك» بدل «من الرقة فذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «ألا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥١ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٣١.
- (٩) في (قي): «يستحب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ي): «لرشد» بدل «الرشد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [في/٢٠ب] «أَنَا وَاللَّهِ، لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَكُنْ عَنْهُ!»<sup>(١)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأُنْزِلَتْ<sup>(٢)</sup> فِي أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. [٩٨٢]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ<sup>(٤)</sup>

**الْفعل** ٦٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ [ي/٤٠ب] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>. [٣١٧٤]

### ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

**الْفعل** ٦٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) في (ب): «عنك» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي) و(قي): «وأنزل» بدل «وأنزلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٣٦٧١)، فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب.
- (٤) في (ي) و(قي): «جائز» بدل «جائزة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (١٢٨٥)، الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا مَاتَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفِنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ! <sup>(١)</sup> قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَأَذِّنِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ». قَالَ <sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا فَرَغَ، آذَنَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ <sup>(٣)</sup>: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. قَالَ: فَانْزَلْتُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>. [٣١٧٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَفَاطَظَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُذِيتَ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ <sup>(٥)</sup> فِي التَّفْسِيرِ

**الفعل ٦٣٠١ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٨)</sup> وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(١٠)</sup> يَقُولُ:

لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَتَى ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ <sup>(١١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١٢)</sup>، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَدْ

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «رضوان الله عليه وقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص.

(٥) في (قي): «الاستفصال» بدل «الاستقصاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن سلول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).



وَضَعْنَاهُ، فَصَلَّ عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ لِيُصَلِّيَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ [ي/١٤١] الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَالْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، أَعَدُّ أَيَّامَهُ الْخَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَنِّي يَا عُمَرُ!» حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ، قَالَ: «عَنِّي يَا عُمَرُ! فَإِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ»<sup>(٢)</sup>، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوب: ٨٠]، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِن<sup>(٣)</sup> زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ. قَالَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup>: فَعَجَبًا لِحُجْرَاتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٧)</sup>. فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُنَافِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ<sup>(٨)(٩)</sup>.

[٣١٧٦]



(١) في (ب): «يُصَلِّي» بدل «ليُصَلِّي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «فاخترت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) «عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ثم انصرف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «ولا قام على قبره» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٣٠٠)، الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.



## النَّوعُ السَّادِسُ

فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> [في/٢١] ﷺ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ <sup>(٢)</sup> بِاسْتِعْمَالِهِ <sup>(٣)</sup> دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ.

**الفعل** ٦٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ <sup>(٥)</sup> عِتْقَهَا صَدَاقَهَا <sup>(٦)</sup>. [٤٠٩١]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيْسَ عِنْدَ تَزْوِيجِهِ صَفِيَّةً

**الفعل** ٦٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ <sup>(٩)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ <sup>(١٠)</sup>. [٤٠٦٣]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ الْحَيْسُ

عِنْدَ تَزْوِجِ <sup>(١١)</sup> الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةً

**الفعل** ٦٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في (ي) و(قي): «أنه ﷺ خص» بدل «أنه خص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) «باستعماله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجعل» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) مسلم (١٣٦٥)، النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «الحجاب» بدل «الحجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) البخاري (٤٨٧٤)، النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة.

(١١) في (ب): «تزوج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَطْرُسُوسَ<sup>(١)</sup> شَيْخَانِ عَابِدَانِ فَاضِلَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ [ي/٤١ب] دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ<sup>(٣)</sup>. [٤٠٦٤]

### ذَكَرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتِهِ حَقَّهَا

**الفعل** ٦٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا<sup>(٩)</sup>: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: «وَمَا<sup>(١٠)</sup> يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: ابْنَةُ<sup>(١١)</sup> يَهُودِيٍّ. فَقَالَ لَهَا<sup>(١٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَا<sup>(١٣)</sup> تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ<sup>(١٤)</sup> يَا حَفْصَةُ»<sup>(١٥)</sup>. [٧٢١١]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

**الفعل** ٦٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

- (١) في (ب): «بطرسوس وغيرها» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «البلخي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٠/١ (٨٨٨).
- (٤) في (ي) و(قي): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) في موارد الظمان: «أبأنا» وفي (قي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «لها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٠) في موارد الظمان: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١١) في (ب): «إني بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).
- (١٢) «لها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٣) في (ب) وموارد الظمان: «فما» بدل «فبما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٤/٢ (١٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٨٣.

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرْنَا بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> وَلِيمَتُهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ أُمُّ<sup>(٤)</sup> مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ وَقَالُوا: إِنَّ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأ<sup>(٥)</sup> لَهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup>.

[٧٢١٣]



- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).  
 (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).  
 (٣) في (ب): «فكان» بدل «فكانت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
 (٤) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
 (٥) في (ب): «وطى» بدل «وطأ»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).  
 (٦) البخاري (٤٨٦٤)، النكاح، باب: البناء في السفر.





## النَّوعُ السَّابِعُ

فَعَلَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ.

**الفعل ٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ <sup>(٢)</sup> بِنِ خُزَيْمَةَ مِنْ كِتَابِهِ <sup>(٣)</sup>، قَالَ <sup>(٤)</sup>:** حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ [ق/٢١ب] بِنِ زَيْدٍ <sup>(٧)</sup>: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ي/١٤٢] كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ <sup>(٨)</sup> أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! <sup>(٩)</sup> فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(١٠)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ <sup>(١١)</sup> الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» <sup>(١٢)</sup>، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(ق).

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(ق).

(٣) «من كتابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(ق).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(ق) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(ق) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(ق) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(ق).

(٨) «علمت» سقطت من (ب) و(ي) و(ق)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «يا عروة» سقطت من (ب) و(ي) و(ق)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ق).

(١١) في (ي) و(ق): «أبي» بدل «أبا مسعود»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) «ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» سقطت من (ي) و(ق)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا آخَرَهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى يَجْتَمِعَ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٤)</sup> مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ<sup>(٥)</sup>.

[١٤٤٩]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٦٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup> الْأَمْوِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ<sup>(١٠)</sup>، فَغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ<sup>(١١)</sup>، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ<sup>(١٢)</sup>: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيِ أَمْسٍ وَالْيَوْمِ»<sup>(١٣)</sup>.

[١٤٩٥]

- (١) في (ب): «آخره» بدل «آخرها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) «مرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٤) في (ب): «وصلّى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٨.

- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الصبح» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «الغداة» بدل «الغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٥.

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُغْلَسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

**الفعل** ٦٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> قَتَادَةُ، عَنْ<sup>(٥)</sup> أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسُحُورٍ، [ي/٤٢ب] فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُحُورِهِ، قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا<sup>(٦)</sup> لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِ مِنْ سُحُورِهِ وَحِينَ<sup>(٧)</sup> دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: قَدَرُ<sup>(٨)</sup> مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(٩)</sup>. [١٤٩٧]

## ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَمَّتِهِ

**الفعل** ٦٣١٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقَرِّيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١٢)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا<sup>(١٣)</sup> قَالَتْ:

قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَّعَاتٍ<sup>(١٤)</sup> بِمُرُوطِهِنَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(١٥)</sup>. [١٤٩٩]

- (١) «بفم الصلح قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) في (ي) و(قي): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «قلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٧) في (قي): «حين» بدل «وحين»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ي) و(قي): «مقدار» بدل «قدر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (١٨٢١)، الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.
- (١٠) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١١) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٢) في (قي): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٣) «أنها» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٤) في (قي): «متلفعات» بدل «متلفعات»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٥) البخاري (٣٦٥)، الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب.

## ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٣١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [قي/١٢٢]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٥)</sup>.

[١٥٠٠]

## ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ<sup>(٦)</sup> مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

**الفعل** ٦٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٩)</sup>.

[١٥٠١]

## ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُسْفِرَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أُسْفِرَ بِهَا

**الفعل** ٦٣١٣ - أَخْبَرَنَا بَيْتُ الْمُقَدِّسِ<sup>(١٠)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٦٤٥)، المساجد، باب: استحباب التبكير في الصبح.
- (٦) «بصحة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (قي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) البخاري (٨٢٩)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
- (١٠) «بيت المقدس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٦).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْغَدَاةَ فَعَلَسَ بِهَا<sup>(٣)</sup>، فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي<sup>(٥)</sup> بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>. فَلَمَّا قُتِلَ [ي/١٤٣] عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. [١٤٩٦]

## ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ فِيهِ

الْفعل ٦٣١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ<sup>(١١)</sup> لِأُجُورِكُمْ».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٢)</sup>: أَرَادَ النَّبِيُّ<sup>(١٣)</sup> ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَسْفَرُوا فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ الَّتِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا وَضُوحُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ الْمَرْءُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالْإِسْفَارِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُدِّيَتْ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ<sup>(١٤)</sup> أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ مِنْ أَنْ تُصَلَّى عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(١٥)</sup>. [١٤٩١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي) و(ب).
- (٢) في (ب) و(قي): «مریم» بدل «يريم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «عمر» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب): «وأبو» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٧٩.
- (٨) «بن إسماعيل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٥).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أعظم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (قي): «رسول الله» بدل «النبی»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «كان» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨.

## ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا

**القول ٦٣١٥ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي<sup>(٢)</sup> أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup> وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ<sup>(٥)</sup>، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فَرَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ خَلَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ<sup>(٧)</sup>، قُلْتُ: أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي<sup>(٨)</sup> هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا<sup>(٩)</sup>.

[١٤٧٣]

## ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى

**القول ٦٣١٦ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١٠)</sup> بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ي/٤٣ب] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٣) في (ي) و(قي): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «الشمس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي) و(قي): «الحصر» بدل «العصر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٦١٢)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.
- (٧) في (قي): «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) «يصلي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٩) يأتي هذا التعليق للمؤلف في (ب) بعد حديثين.
- (١٠) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>. [١٥٠٢]

### ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ<sup>(٢)</sup> صَلَاةَ الْعَصْرِ

**الفعل** ٦٣١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. قُلْتُ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا<sup>(٧)</sup>. [١٥١٧]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

(٢) في (ب): «آداء المرء فيه» بدل «فيه آداء المرء»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) البخاري (٥٢٤)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٧) قد جاء هذا التعليق للمؤلف في (ي) و(قي) قبل حديثين.

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ حَيَّةً، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً<sup>(٣)</sup>. [١٥١٨]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي

الْفعل ٦٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيَ الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً<sup>(٥)</sup>. [١٥١٩]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يُعْصَرَ بِهَا

الْفعل ٦٣٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ<sup>(١٠)</sup> الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيَ الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً<sup>(١١)</sup>. [١٥٢٠]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (قي): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) البخاري (٥٢٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التبكير للعصر.

(٦) في (قي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التبكير للعصر.



## ذَكَرُ وَصَفِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي [ي/٤٤، أ] فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ

**الفعل** ٦٣٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي<sup>(٤)</sup> حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا<sup>(٥)</sup>.

[١٥٢١]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرْءِ<sup>(٦)</sup> صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ

**الفعل** ٦٣٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ! قَالَ<sup>(٩)</sup>: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ<sup>(١٠)</sup> فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١١)</sup>.

[٢٦٢]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ي): «والشمس مرتفعة في» بدل «والشمس في»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٥) البخاري (٤٩٩)، مواقيت الصلاة.
- (٦) «المرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٠) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ<sup>(١)</sup>، الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرَقَةِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبٍ لِي بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَصَلِّيًا عِنْدَنَا فِي الْحُجْرَةِ! فَفَرَعْنَا، وَطَوَّلَ هُوَ، وَانْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣]

## ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَدَاءُ الْمَرْءِ<sup>(٣)</sup> صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

**الْفعل** ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ [ي/٤٤ب] بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ<sup>(٥)</sup>.

[١٥٢٣]

## ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِهِ<sup>(٦)</sup>

**الْفعل** ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٩)</sup>، قَالَ:

- (١) «بن بجير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
- (٣) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٦٣٦)، المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.
- (٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «بن سمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

[١٥٢٧]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>.

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ

**الْفعل** ٦٣٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَهَا وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا. وَكَانَ النَّاسُ إِذَا جَاؤُوا عَجَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِئُوا أَخَّرَهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ<sup>(٢)</sup>.

[١٥٢٨]

### ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ

#### تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَيْهِ

**الْفعل** ٦٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>(٦)</sup>.

[١٥٣٨]

### ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ

**الْفعل** ٦٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٥٧٤)، مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.

(٢) البخاري (٥٤٠)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ يُسْتَظَلُّ بِهِ<sup>(١)</sup>. [١٥١١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ

**الفعل** ٦٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ<sup>(٤)</sup> الْفَيْءَ<sup>(٥)</sup>. [١٥١٢]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٣٣٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ [ي/١٤٥] فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيْةُ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ<sup>(٧)</sup>. [١٥١٣]



(١) البخاري (٣٩٣٥)، المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «نتبع» بدل «فتتبع»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (٨٦٠)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) مسلم (٨٥٨)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.





## النُّوعُ الثَّامِنُ

أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

**الفعل** ٦٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>.

[١٤٤٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْاسْتِتَارِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ

**الفعل** ٦٣٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ<sup>(٨)</sup>.

[١٤١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أَزَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا

**الفعل** ٦٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٩)</sup> بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٠٠ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٢.

(٤) في (ب): «الاستمتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٩) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ<sup>(٣)</sup> لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٤)</sup>. [١٤٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»،

أَرَادَ بِهِ التَّرْفُقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ

**الفعل** ٦٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ي/٥٥ب] وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ!» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْخَلَاءِ»؛ أَوْ كَمَا<sup>(٧)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ<sup>(٨)</sup> اللَّهِ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>. [١٤٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٦٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «بن يحيى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «وكما» بدل «أو كما»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «أو ذكر» بدل «وذكر»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) مسلم (٢٨٤)، الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة إذا حصلت في المسجد...

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ وَاسِعًا!» ثُمَّ تَنَحَّى الْأَغْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ<sup>(٤)</sup> لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالُ فِيهِ»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [١٤٠٢]

### ذِكْرُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

**الفعل** ٦٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ<sup>(٩)</sup> الَّتِي بَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ حَتَّى [ي/٤٦أ]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «عبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «هو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٦، ٨٢٥.

- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «الأول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup> غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>. [١٣٧٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ

الْفعل ٦٣٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرِّضِيِّ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»<sup>(٦)</sup>. [١٣٧٥]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ

لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثُّوبِ لَمْ يَمْنَعْ الصَّلَاةَ فِيهِ

الْفعل ٦٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُذْنِ، فَفُحِرَتْ، وَالْحَلَاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ<sup>(٩)</sup> شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «اَحْلِقْ!» فَحَلَقَ<sup>(١٠)</sup>،

- (١) «الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٨٧)، الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٣ (٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٤.

- (٧) «حدثنا أبو يعلى» هكذا في (ب) و(ي). وهو خطأ، فأبو يعلى هذا هو أحمد بن علي بن المثنى.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يومئذ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «فحلَق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ، الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جَانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٢)</sup> عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «اخْلُقْ!» فَحَلَقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قِسْمَةِ الْمُصْطَفَى<sup>(٣)</sup> ﷺ شَعْرَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَتَيْنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِذِ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا أَخَذُوا شَعْرَهُ ﷺ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، فَبَيْنَ شَاذٍ فِي حُجْزَتِهِ، وَمُمْسِكٍ فِي تَكَّتِهِ، وَآخِذٍ فِي جَنْبِهِ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَيَسْعَوْنَ لِحَوَائِجِهِمْ وَهِيَ مَعَهُمْ؛ وَحَتَّى إِنَّ عَامَّةَ مِنْهُمْ أَوْصَوْا أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ الشَّعْرَةُ فِي أَكْفَانِهِمْ. وَلَوْ [ي/٤٦ب] كَانَ نَجِسًا لَمْ يَقْسِمْ عَلَيْهِمْ ﷺ الشَّيْءَ النَّجِسَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنََّّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ<sup>(٤)</sup> بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ، وَمِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنُهُ نَجِسًا<sup>(٥)(٦)</sup>.

[١٣٧١]

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى<sup>(٧)</sup> بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى

الْفِعْلُ ٦٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ<sup>(١٠)</sup>، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ<sup>(١١)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنِ الْمِيرَاثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(١) فِي (ي): «حضر» بدل «حضره»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر» مكرر في (ي).

(٣) فِي (ب): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) فِي (ي): «يتبركوا» بدل «يتبركون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) فِي (ب): «نجس» بدل «نجسا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي...

(٧) فِي (ي): «تؤدى» بدل «يؤدى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «لا أعقل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فعقلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

□ قال أبو حاتم رحمته <sup>(١)</sup>: فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى عليه السلام وَضُوءُهُ عَلَى جَابِرٍ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْمُعْدِمَ الْمَاءَ غَيْرُهُ لَيْسَ <sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ <sup>(٣)</sup> الطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَّمَّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَيْفَ أَبَاحَ <sup>(٤)</sup> التَّيَّمَّمَ لِمَنْ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ <sup>(٥)</sup> الطَّاهِرِ؟ <sup>(٦)</sup>. [١٢٦٦]

### ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلَدِ <sup>(٧)</sup> بِالتَّصْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**القول ٦٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ <sup>(٩)</sup>:**  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَذَكَرْتُ <sup>(١٠)</sup> ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَفَنَخَ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّهِ.

□ قال أبو حاتم رحمته <sup>(١١)</sup>: فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى عليه السلام التَّيَّمَّمَ وَالْاِكْتِفَاءَ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبَيَّنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ [ي/١٤٧] ثَانِيًا، وَذَلِكَ <sup>(١٢)</sup> أَنَّ الْمُتَيَّمَّمَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ أَنْ يَيَّمَمَ <sup>(١٣)</sup> وَجْهَهُ وَكَفَّهِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَجَازَ عليه السلام أَدَاءَ الْفَرَضِ فِي التَّيَّمَّمَ لِكَفِّهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرَضَ وَجْهِهِ، صَحَّ أَنَّ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ

(١) «عليه السلام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بنجس ولما صح ذلك صح أن المعدم الماء غيره ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «الماء» بدل «للماء»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «لواجد الماء» بدل «لمن واجد للماء»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (١٩١)، الوضوء، باب: صب النبي عليه السلام وضوءه على المغمى عليه.

(٧) في (ي): «الجنب» بدل «الخلد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «فذكر» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) في (ي): «تيمم» بدل «ييمم»، وما أثبتناه من (ب).

بِعُضْوٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التِّيمِّمِ، صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.  
[١٢٦٧]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَسَحَ الْمَرْءُ اللَّحْمَ النَّيَّءَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءاً

**الفعل** ٦٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٥)</sup> اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ»<sup>(٦)</sup> تَسْلُخُ! قَالَ: فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَكَذَا يَا غُلَامُ، فَاسْلُخُ!» ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً<sup>(٧)</sup>.  
[١١٦٣]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ شَرَبَ اللَّبَنَ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وَضُوءاً

**الفعل** ٦٣٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»<sup>(١٠)</sup>. [١١٥٩]

- (١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ي): «أن تحسن» بدل «تحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١١/٢ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٩.

- (٨) «بيست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٢٠٨)، الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن.

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

**الفعل** ٦٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. [١٤١٣]

## ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ<sup>(٥)</sup>

**الفعل** ٦٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [ي/٤٧ب] التِّرْمِذِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ<sup>(٩)</sup> سَطْرٌ، وَ اللَّهِ سَطْرٌ<sup>(١٠)</sup>. [١٤١٤]

## ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

**الفعل** ٦٣٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ي): «وضع خاتمه عند دخول الخلاء» بدل «وضع خاتمه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨ (١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي للألباني، ٤.

(٥) «خاتمه عند دخوله الخلاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «رسول الله» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٥٥٤٠)، اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٩ (١٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ <sup>(٢)</sup>، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً <sup>(٣)</sup>.

[١٤٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبَرِ عَائِشَةَ  
إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

**الْفعل** ٦٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ <sup>(٦)</sup>.

[١٤٤٢]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

**الْفعل** ٦٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ <sup>(٩)</sup>. قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا <sup>(١٠)</sup>.

[١١٨١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ  
أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ

**الْفعل** ٦٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «قط» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٩ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٠٨.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٥١)، الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤٢٢ (١١٧٧).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرْتَنِي [ي/١٤٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطَوَّلَ أَمْ رُكُوعَهُ، أَمْ سُجُودَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ<sup>(٤)</sup>.

[١١٨٧]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَغْتَسِلَ جَائِزٌ

أَنْ يَسْتُرَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ امْرَأَةٌ يَكُونُ لَهَا مَحْرَمٌ<sup>(٥)</sup>

**الْفعل ٦٣٤٩ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ ﷺ<sup>(٨)</sup>: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ<sup>(٩)</sup>: أَنَا<sup>(١٠)</sup> أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١١)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٢)</sup>: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «يستر» بدل «فستر»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٥) في (ي): «بمحرم» بدل «محرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «بنت أبي طالب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»؛ وَذَلِكَ ضَحَى<sup>(٢)</sup>.

[١١٨٨]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا أَخْبَرَ أَبِي مُرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل ٦٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ<sup>(٨)</sup> أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي<sup>(٩)</sup> لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسَرَّهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي<sup>(١٠)</sup> الضُّحَى<sup>(١١)</sup>.

□ قال أبو حاتم [ي/٤٨ب] رحمه الله: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَرَّتُهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَأَبُو ذَرٍّ جَمِيعًا بِثَوْبٍ فَأَدَّى أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ فَاطِمَةَ وَحَدَّاهَا، وَأَدَّى الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

(١) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٥٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٩).

تَضَادُّ وَلَا تَهَاتُرُ؛ لَأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ سَتَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ فَاطِمَةَ.

[١١٨٩]

**ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا**

**الْفعل** ٦٣٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>.

[١٢٠١]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدَرٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ**

**الْفعل** ٦٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي.

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: الْمَكْوُكُ: الْمُدُّ<sup>(٦)</sup>.

[١٢٠٣]

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ**

**الْفعل** ٦٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) مسلم (٣١٩)، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنْمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ <sup>(٢)</sup>.

[١٢١٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ  
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِوَرْدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

**الْفعل** ٦٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/١٤٩] بَنْ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ وَكَانَ كَخَيْرِ الرُّجَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا <sup>(٤)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ نَامَ <sup>(٦)</sup>.

[١٤٤٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَّةَ الْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ  
عِنْدَ إِرَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدَثِهِ

**الْفعل** ٦٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ <sup>(٩)</sup> أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ <sup>(١٠)</sup> فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا <sup>(١١)</sup> ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ <sup>(١٢)</sup>، ثُمَّ انْطَلَقَ

(١) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٧ (١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «وكفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «كبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) «يوماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) «ثم أومأ إليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: قول أبي بكر: فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(٢)</sup> أراد: بدأ<sup>(٣)</sup> بتكبيرٍ مُحدثٍ لا أنه رجع فبنى على صلاته، إذ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ عليه السلام لِيُغْتَسَلَ، وَيَبْقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ قِيَامًا عَلَى حَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عليه السلام. وَمَنْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ وَقُوفَ الْمَأْمُومِ بِلا إِمَامٍ مِقْدَارَ مَا ذَهَبَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ إِلَى أَنْ رَجَعَ<sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ تَكُونُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُمْ<sup>(٥)</sup> جَوَّازَ مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ يُوجِبُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجِيزُوا<sup>(٦)</sup> وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِلا قِرَاءَةٍ وَلَا إِمَامٍ مُدَّةَ مَا وَصَفْنَا، أَوْ لِيُسَوِّغُوا لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ<sup>(٧)</sup> وَصَفْنَا نَعْتَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُمْ إِمَامٌ قَائِمٌ. [٢٢٣٥]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفصل ٦٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، [ي/٤٩ب] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:**

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ وَقَالَ: «مَكَانَكُمْ!»<sup>(١١)</sup> وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَّنَّا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٤ (٣٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) «قال أبو حاتم رحمته الله قول أبي بكر فصلى بهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «يبدأ» بدل «بدأ»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «بفهمهم» بدل «نفهمهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يجيزون» بدل «يجيزوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «أو ليسوغوا للمأمومين الذين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «على مكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ي).

عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَانِ فِعْلَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، خَرَجَ ﷺ مَرَّةً فَكَبَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَأَنْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَأْنَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا وَقَفَ لِيُكَبِّرَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ فَأَقَامَ بِهِمُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

[٢٢٣٦]

### ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

الْفعل ٦٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(٧)</sup> عَشِيَّةً وَدَنَوْنَا<sup>(٨)</sup> مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ<sup>(٩)</sup> يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا!» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ!<sup>(١٠)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ!» فَقَامَ<sup>(١١)</sup> جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ

(١) البخاري (٦١٤)، الأذان، باب: إذا قال الإمام مكانكم.

(٢) في (ب): «واغتسل» بدل «فاغتسل»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الكلابي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «كنا» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «دنونا» بدل «ودنونا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ب): «برجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ي/١٥٠] وَسَلَّم، وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أَخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا<sup>(١)</sup> ذَبَازِبُ، فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «شُدَّ!» فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعاً<sup>(٣)</sup> فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»<sup>(٤)</sup>. [٢١٩٧]

### ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِيجَازِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِكْمَالِ

**الْفعل** ٦٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ: مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>. [١٧٥٩]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُقْصِرَ<sup>(٨)</sup> فِي<sup>(٩)</sup> الْآخَرَيْنِ مِنْهَا

**الْفعل** ٦٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «لي» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «واسعاً» بدل «واسعاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٣٠١٠)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٤٧٣)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
- (٨) في (ب): «ويقتصر» بدل «ويقتصر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ<sup>(٢)</sup> عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ: أَطِيلُ الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِمُ<sup>(٣)</sup> فِي الْآخِرِينَ، وَمَا آلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ<sup>(٤)</sup>.

أَبُو عَوْنٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[٢١٤٠]

### ذَكَرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ<sup>(٥)</sup> فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

**الفعل** ٦٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٩)</sup> وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، [ي/هـ.ب] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّغْمَةَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]<sup>(١٠)</sup>.

[١٨٢٤]

### ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا

**الفعل** ٦٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي» بدل «عن أبي عون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «وأحذم» هكذا في (ب) و(ي).
- (٤) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأولين ويحذف في الآخرين.
- (٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٢٨ (٤٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «عبادة» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٦/١ (٣٩٢).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قُلْنَا لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟  
قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.

[١٨٣٠]

أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

**الْفعل** ٦٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ  
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ  
صَلَاةِ الظُّهْرِ<sup>(٥)</sup>.

[١٨٣١]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

**الْفعل** ٦٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا  
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ  
لِسُجُودِهِ<sup>(٨)</sup>.

[٢٧٦٠]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

**الْفعل** ٦٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٢) في (ي): «سخر» بدل «سخبرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٠٢٥)، سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا. [ي/١٥١] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا<sup>(١)</sup>. [٢٧٦١]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتِعْمَالَ السُّجُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الْفعل** ٦٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ<sup>(٣)</sup>. [٢٧٦٣]

### ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُرِيدَ بِهِ<sup>(٤)</sup> بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

**الْفعل** ٦٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا<sup>(٧)</sup>. [٢٧٦٤]

(١) البخاري (١٠٢٤)، سجود القرآن، باب: سجدة إذا السماء انشقت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٠٢١)، سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن أبي الأسود» بدل «عن الأسود»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٠٢٠)، سجود القرآن، باب: سجدة النجم.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ص

**الفعل** ٦٣٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ<sup>(٥)</sup> النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَنَشَّرَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا<sup>(٦)</sup>. [٢٧٦٥]

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ص

**الفعل** ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سَجْدَةُ ص مِنْ أَيْنَ أَخَذْتُهَا؟ قَالَ: فَتْلًا عَلَيَّ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ [ي/٥١هـ] ﴿وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ أَقْتَدَةُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]. قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup>. [٢٧٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «أخبرني عمرو بن الحارث عن عياض بن عبد الله بن سعد» هكذا في (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١١/١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧١.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٢٣٩)، الأنبياء، باب: واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب.



ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ

سُورَةَ<sup>(١)</sup> ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

**الفعل** ٦٣٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٤)</sup>. [٢٧٦٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ  
أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

**الفعل** ٦٣٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>. [٢٧٤٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ الْمُقِيمَ<sup>(٨)</sup> بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ

**الفعل** ٦٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً

(١) «سورة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٧٨)، المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٥) «القطان قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائمة.

(٨) في (ب): «للمقيم» بدل «المقيم»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٢٧٥٥]

أبي القاسم عليه السلام (١)(٢).

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ  
عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

**الفعل** ٦٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ  
بِهَا<sup>(٤)</sup> عَشْرًا<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَإِنْ كَانَ ظَهَرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

**الفعل** ٦٣٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، [ي/١٥٢] قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ  
الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١٠)</sup>.

[٢٥٢١]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

**الفعل** ٦٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «عليه السلام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).


(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٤٨)، تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً<sup>(٥)</sup>. [٢٥٢٤]

### ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ

**الْفعل** ٦٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٦)</sup> بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ<sup>(٩)(١٠)</sup>. [٢٥٢٥]

### ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ

**الْفعل** ٦٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) في (ي): «جبهة» بدل «وجه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «السجدة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٤ (٢٥١٥).
- (٦) في (ي): «محمد» بدل «عبد الله بن أحمد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٤ (٢٥١٥).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ<sup>(١)</sup>. فَاسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!» قَالَ: أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً، مَا نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ!» فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ي/٥٢ب] ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[١٥٧٩]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَاةً ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

**الْفعل** ٦٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، لَوْ أَمْسَسْنَا<sup>(٨)</sup> الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَائِبُنَا؟<sup>(٩)</sup> قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟» قَالَ<sup>(١٠)</sup>: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ<sup>(١١)</sup>: فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(١٢)</sup> وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

- (١) «أوقظكم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٧٠)، مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٩٤ (٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «الجعفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «أمسستنا» بدل «أمسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في موارد الظمان: «ركابنا» بدل «ركائبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) «إلا وقد طلعت الشمس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. [١٥٨٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ  
فِي مُتُونِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي<sup>(٣)</sup>  
فَاتَتْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ مِنْ غَدِهَا<sup>(٥)</sup>

الْفعل ٦٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،  
قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«صَلُّوْهَا الْغَدَ لَوْ قَتِيهَا»<sup>(٩)</sup>. [٢٦٤٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ فَضِيلَةٍ  
لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ  
إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتُ الثَّانِي مِنْ غَدِهَا<sup>(١٠)</sup>

الْفعل ٦٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

(١) «بنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٦ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٣.

(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «كانت» بدل «فاتت»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «عندها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٣٠٢ (٢٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٦٥.

(١٠) في (ب): «غيرها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا<sup>(١)</sup> حَتَّى أُيْقَظْنَا حَرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرِعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا!» فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، [ي/١٥٣] وَفَرَعَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَاتِهِمْ وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا لَوْقَتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «يَنْهَاكُمُ رَبُّكُمُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَوْضِعِ  
الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

**الْفعل** ٦٣٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ  
أَرَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

**الْفعل** ٦٣٨١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ،

(١) في (ب): «استيقظ» بدل «استيقظنا»، وما أثبتناه من (ي).  
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٢/٤ (٢٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٠.

(٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [٢٦٥٢]

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لِحُومُهَا، وَأَرْوَاتُهَا

**الْفعل** ٦٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ<sup>(٥)</sup>. أَبُو التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ. [١٣٨٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ  
أَنْ لَا يَرْكَعَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

**الْفعل** ٦٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، [ي/٥٣ب] عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ<sup>(٧)</sup>. [١٥٨٧]

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

**الْفعل** ٦٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٠٤ (٢٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١١٥٥.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١١١٩)، التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٦٣]

### ذَكَرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

**الْفعل** ٦٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٦٤]

### ذَكَرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي<sup>(٦)</sup> تُؤَدَّى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ

**الْفعل** ٦٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ<sup>(٩)</sup>.

[٢٤٨٧]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١١١٦)، التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً.
- (٣) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما...
- (٦) في (ي): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٢/٤ (٢٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.



## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ

**الْفعل ٦٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ:** حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ خُبَّابٍ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ<sup>(٢)</sup> مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ، [ي/١٥٤] فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!» ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!»<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَقَدْ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ<sup>(٤)</sup>. [٢١٦٨]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل ٦٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٥)</sup> بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يَقُومُ<sup>(٨)</sup> بِهَا الْقِدَاحُ<sup>(٩)</sup>. [٢١٦٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ثم أخذ بيساره ثم قال: اعتدلوا سوا صفوفكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٢، ١٠٣.

(٥) في (ي): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يقوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

## ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

بِتُّ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ<sup>(٣)</sup>، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>. [٢١٩٦]

## ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

**الفعل** ٦٣٩٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ<sup>(٧)</sup>. [٢٣٠٢]

## ذِكْرُ وَصْفِ<sup>(٨)</sup> وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

**الفعل** ٦٣٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، [ي/هـ ٤] وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) البخاري (٦٦٧)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٣٤٩)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به.

(٨) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى<sup>(١)</sup> أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ<sup>(٢)</sup>.  
[٢١٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ

الْفِعْلُ ٦٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ<sup>(٥)</sup>.  
[١٧٦٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

الْفِعْلُ ٦٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ<sup>(٩)</sup>.  
[٢٣٧٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ<sup>(١٠)</sup> صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

الْفِعْلُ ٦٣٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

(١) «أو موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي موارد الظمآن: «موسى أو عيسى».

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٢٦/١ (٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٦.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٧٤)، ستر المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

(٦) في (ي): «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٧٤)، ستر المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

(١٠) في (ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَغْلَامٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي فِي صَلَاتِي» <sup>(٣)</sup>. [٢٣٣٧]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

**القول ٦٣٩٥ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٦)</sup> خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا [ي/١٥٥] انْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَتْ تَفْتِنُنِي» <sup>(٧)</sup>. [٢٣٣٨]

### ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

**القول ٦٣٩٦ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.  
[١٨٨٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ خَبَرِ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا<sup>(٣)</sup>. قَالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمُ<sup>(٤)</sup> تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ<sup>(٥)</sup>.  
[١٨٨٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل ٦٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ<sup>(٨)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمَّ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَمَعُ<sup>(٩)</sup> بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ

(١) البخاري (٧٥٩)، صفة الصلاة، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «لا أراكم» بدل «لم أركم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) البخاري (٧٨٧)، صفة الصلاة، باب: المكث بين السجدين.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «من صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ي).

تُفْتَنُ (١) أُمُّهُ (٢).

[١٨٨٦]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ (٣) الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

**الْفعل** ٦٣٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ (٦) بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، [ي/ههـ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ (٧) عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ (٨).

[٢٢٥٩]

ذِكْرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ  
إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ

**الْفعل** ٦٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي (١٠) لَا عَرِفُ مِمَّ هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ، سَمَّاها سَهْلٌ (١١)، أَنَّ مُرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي (١٢) أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

(١) في (ي): «يفتن» بدل «تفتن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٣) في (ي): «يعمد» بدل «يعمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «فرد» بدل «فرده»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٠٢/٤ (٢٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٨٥٨.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «سعد» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ. ثُمَّ جَاؤُوا<sup>(١)</sup> بِهَا، فَأَرْسَلْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٥)</sup>.

[٢١٤٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ

الفعل ٦٤٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا حُذِيفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذِيفَةُ<sup>(٩)</sup> فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ<sup>(١٠)</sup> حُذِيفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ<sup>(١١)</sup> تَابَعْتُكَ؟<sup>(١٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِمَامًا، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ حَدِيثُ<sup>(١٣)</sup> عَهْدِهِمْ

- (١) «جاؤوا» هكذا في (ب) و(ي).
- (٢) «أرسلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «وهو عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «وهو عليها وهو عليها» بدل «وهو عليها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٨٧٥)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود فتابعه حذيفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١١) «قد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٥ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١٦.
- (١٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

بِالإِسْلَامِ، ثُمَّ قَامَ عَلَى [ي/١٥٦] مَوْضِعٍ أَرْفَعَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ عَيْنَانًا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى مَا فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً<sup>(٢)</sup> لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ. [٢١٤٣]

### ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

**الفعل** ٦٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ:

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمَنَى<sup>(٦)</sup>. [٣٨٧٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً

**الفعل** ٦٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(٨)</sup>. [٢٨٠٢]

### ذِكْرُ وَصْفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

**الفعل** ٦٤٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(١٠)</sup> اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

(١) في (ب): «مرتفع» بدل «أرفع»، وما أثبتناه من (ي).  
 (٢) في (ب): «معلومة» بدل «معدومة»، وما أثبتناه من (ي).  
 (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٦)، وأثبتناها من (ب).  
 (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).  
 (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).  
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٣ (٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٠٧.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).  
 (٨) مسلم (٨٦٦)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.  
 (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).  
 (١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).



مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي سِمَاكُ<sup>(٣)</sup> بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup> يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ<sup>(٥)</sup>. [٢٨٠١]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ<sup>(٦)</sup> الْمُصْطَفَى ﷺ<sup>(٧)</sup> فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

الفعل ٦٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٨)</sup> الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى<sup>(١٠)</sup> بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ<sup>(١٢)</sup>. [٢٨٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ [ي/٦هـ] الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ  
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

الفعل ٦٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «حدثنا أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة.

(٦) في (ب): «يقول» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «المصطفى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن يزيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الحسن» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ  
بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ<sup>(١)</sup>. [٢٨٢٤]

### ذِكْرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ

**الفعل** ٦٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ:  
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ  
وَسَطَهَا<sup>(٥)</sup>. [٣٠٦٧]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

**الفعل** ٦٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سَعْدٍ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ<sup>(١٠)</sup> اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(١١)</sup>، قَالَ:  
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ<sup>(١٢)</sup> الْكِتَابِ، وَجَهَرَ  
حَتَّى أَسْمَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ  
وَحَقٌّ<sup>(١٣)</sup>. [٣٠٧١]

(١) مسلم (٨٨٤)، صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٢٦٦)، الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

(٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «بفاتحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة.

## ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى

**الفعل** ٦٤٠٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ:

السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٩٦]

## ذِكْرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى<sup>(٥)</sup>

**الفعل** ٦٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ [ي/١٥٧] لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتُهُ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي<sup>(٨)</sup>.

[٣٠٩٧]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

**الفعل** ٦٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ<sup>(١١)</sup> النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ

(١) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

(٥) في (ب): «بلد آخر» بدل «بلدة أخرى»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ي).

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup>. [٣٠٩٨]

### ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الِاعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

**الفعل** ٦٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ<sup>(٤)</sup> ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي<sup>(٦)</sup> الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ<sup>(٧)</sup>. [٣٦٦٢]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

**الفعل** ٦٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي<sup>(١٠)</sup> الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ<sup>(١١)</sup> الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا<sup>(١٢)</sup>. [٣٦٦٣]

(١) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً.

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٠/١ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «من» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٠/١ (٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.



## ذَكَرُ مُدَاوِمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

**الفعل** ٦٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ<sup>(٣)</sup> الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي<sup>(٤)</sup> الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٦٥]

## ذَكَرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا [ي/٧هـ] الْمُعْتَكِفِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

**الفعل** ٦٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup> بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لَأُنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي. وَكَانَ مَنْزِلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَنَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> ﷺ: عَلَى رِسَالِكُمَا، «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ!»<sup>(١١)</sup> فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «وابن» بدل «وعن ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٩٢٢)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

(٦) محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «بنت حبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ شَرًّا»<sup>(١)</sup>.  
[٣٦٧١]

### ذَكَرُ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

**الفعل** ٦٤١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِباءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا<sup>(٦)</sup>. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً غُيُورًا. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيَّتَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ<sup>(٧)</sup>: «مَا هَذَا، أَلَبِرُّ تُرْدُنَ بِهَذَا؟!» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمْضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ<sup>(٨)</sup> اعْتَكَفَ فِي عَشْرِ<sup>(٩)</sup> مِنْ شَوَّالٍ<sup>(١٠)</sup>.  
[٣٦٦٧]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَتْرِ مِنَ<sup>(١١)</sup> الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

**الفعل** ٦٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>:

(١) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «تعتكف» بدل «لتعتكف»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «معهن» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «إنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «عشرين» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (١٩٢٨)، الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء.

(١١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، [ي/١٥٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي <sup>(١)</sup> فِي <sup>(٢)</sup> وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي <sup>(٣)</sup> عَشْرُونَ <sup>(٤)</sup> لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ <sup>(٥)</sup> يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ <sup>(٦)</sup> يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ. فَمَنْ <sup>(٧)</sup> كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَلْبَثْ فِي <sup>(٨)</sup> مُعْتَكَفِهِ، «وَقَدْ رَأَيْتُ <sup>(٩)</sup> هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَمُطِرْنَا <sup>(١٠)</sup> لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ <sup>(١١)</sup> طِينٍ وَمَاءٍ <sup>(١٢)</sup>.

[٣٦٧٤]

### ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ <sup>(١٣)</sup> الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ

الْفعل ٦٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ <sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

- (١) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «عشرين» بدل «عشرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «لم» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) في (ب): «ومن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) في (ب): «أريت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «فمطرنا» بدل «فمطرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ب): «ممتلئ» بدل «ممتل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...
- (١٣) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>. [٣٦٦٦]

### ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

**الفعل** ٦٤١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ<sup>(٥)</sup> عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ [ي/٨هـ] فَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(٦)</sup>. [٣٦٧٢]

### ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ

#### فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

**الفعل** ٦٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقُظَ أَهْلُهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ<sup>(١١)</sup>. [٣٤٣٦]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (١١٧٢)، الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «عن وعمره» بدل «وعمره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يعقوب» هكذا في (ب) و(ي).
- (١٠) في (ب): «صبح» بدل «صبيح»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الآخر من رمضان.



## ذَكَرُ جَوَازِ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدْيَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنْحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ

**الْفعل** ٦٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ<sup>(٢)</sup> عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ<sup>(٤)</sup>. [٤٠٠٩]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

**الْفعل** ٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ بُدْنِ<sup>(٧)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي<sup>(٨)</sup> ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يُحْرِمُ وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ<sup>(٩)</sup>. [٤٠١٠]

## ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا

**الْفعل** ٦٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ي): «البدنة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: قتل القلائد للبدن والبقر.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «هدي» بدل «بدن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) في (ب): «يهدي» بدل «بيدي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد.

مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>  
إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ [ي/١٥٩] ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٢)</sup>. [٣٧٦٢]

### ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>

**الْفعل** ٦٤٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>:  
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup> عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ<sup>(٨)</sup>. [٣٨٠٧]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ

**الْفعل** ٦٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ  
بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلُ<sup>(١١)</sup> أَمْ لَا؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ،  
وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ  
بِالْبَيْتِ<sup>(١٢)</sup>. [٣٨٠٨]

(١) «فيها ما رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٨٦)، الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) في (ي): «يستحب منه دخول مكة» بدل «يستحب دخول المرء منه مكة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «علي بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) البخاري (١٥٠٣)، الحج، باب: من أين يخرج من مكة.

(٩) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أهل» بدل «أيحل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) مسلم (١٢٣٥)، الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام...

## ذِكْرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

**الفعل** ٦٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

[٣٨٠٩]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

**الفعل** ٦٤٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ»<sup>(٨)</sup>.

[٣٩١٥]

## ذِكْرُ وَصْفِ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ

**الفعل** ٦٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٥٤٧)، الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٧/١ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٥٩هـ] بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً لِحَجِّهِ<sup>(١)</sup>  
وَعُمَرَتِهِ<sup>(٢)</sup>. [٣٩١٤]

### ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

**الْفعل** ٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:  
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:  
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا  
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ<sup>(٥)</sup> مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٦)</sup>. [٣٨٢١]

### ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ:  
أَنَّهُ جَاءَ الْحَجَرَ<sup>(٩)</sup> فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا<sup>(١٠)</sup> تَضُرُّ،  
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(١١)</sup>. [٣٨٢٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ فِي صَلَاتِهِ فِي<sup>(١٢)</sup> أَيَّامِ حَجِّهِ

**الْفعل** ٦٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ،

- (١) في (ب): «لحجته» بدل «لحجه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «يقبلك» بدل «قبلك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) البخاري (١٥٣٢)، الحج، باب: تقبيل الحجر.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «للحجر» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «ما تنفع وما» بدل «لا تنفع ولا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (١٥٢٠)، الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.
- (١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup> رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا<sup>(٤)</sup> كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٥٦]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمِنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ

الْفعل ٦٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّى بِنَا بِمِنَى وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رَكْعَتَيْنِ<sup>(٨)</sup>. [٢٧٥٧]

## ذِكْرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

الْفعل ٦٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ [ي/١٦٠] الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَأُنيخَتْ. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» بدل «حدثنا ابن أبي زائدة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «بمكة الصلوات» بدل «الصلاة بمكة»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) مسلم (٦٩٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمِنَى.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٥٧٣)، الحج، باب: الصلاة بمِنَى.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى رَبِّهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ قَوْلِي<sup>(١)</sup> هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٢٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى لَا بِمَكَّةَ

**الْفعل** ٦٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup> قُلْتُ<sup>(٧)</sup>: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: بِمَنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ<sup>(٩)</sup>.

[٣٨٤٦]

ذَكَرُ وَصْفِ<sup>(١٠)</sup> خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مَنَى

**الْفعل** ٦٤٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قولي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠٣.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «الأزرق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ي): «مالك قال» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (١٥٧٠)، الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.
- (١٠) «وصف» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَّفَ يُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ. فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ، فَصَاحَ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ!» فَلَمَّا بَلَغَ الشُّعْبَ، إِهْرَاقَ الْمَاءِ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ. فَلَمَّا نَفَرَ، دَفَعَ النَّاسُ، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ!» وَهُوَ كَافٌّ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مِنَى، قَالَ: «عَلَيْكُم بِحَصَا الْخَذْفِ أَنْ يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ!» وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُهَلِّلُ<sup>(١)</sup> حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>. [٣٨٥٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ<sup>(٣)</sup> الْإِفْطَارُ<sup>(٤)</sup>

لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

**الْفعل** ٦٤٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ<sup>(٦)</sup>. [٣٦٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

**الْفعل** ٦٤٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>:

(١) في (ب): «يهل» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية..

(٣) «بعرفة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بالإفطار» بدل «الإفطار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٨٨٧)، الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> مَعَهُ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بِعَرَفَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ حُمِلَ الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>، فَنُسِبَ الْقَدْحُ وَبَعَثَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرِ عُمَيْرٍ<sup>(٦)</sup>، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرٍ.

[٣٦٠٧]

### ذِكْرُ وَصْفِ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى

**الْفعل** ٦٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، ثُمَّ رَمَى<sup>(١٠)</sup> سَائِرَهُنَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(١١)(١٢)</sup>.

[٣٨٨٦]

### ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمَنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

**الْفعل** ٦٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ي/١٦١] ابْنُ

(١) مسلم (١١٢٤)، الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) «وَحَدَّثَنَا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «وبعثه» بدل «وبعثه»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «عمير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «ابن أبي إدريس» بدل «ابن إدريس»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «رمى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الزوال» بدل «زوال الشمس»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) مسلم (١٢٩٩)، الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



نَمِيرٌ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَذَهُ صَلَّى أَرْبَعًا<sup>(٣)(٤)</sup>.

[٣٨٩٣]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ بِمَنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا<sup>(٦)</sup>

**الفعل** ٦٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا<sup>(١٠)</sup>.

[٢٧٥٨]

### ذَكَرُ وَصَفِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ<sup>(١١)</sup> إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

**الفعل** ٦٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «أربع» هكذا في (ب) و(ي).

(٣) «أربعا» هكذا في (ب) و(ي).

(٤) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

(٥) في (ب): «يتم» بدل «يتم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «أيام مقامه بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

(١١) في (ي): «نسكته» بدل «نسيكته»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ<sup>(١)</sup>. [٥٩٠١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَا<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ

**الْفعل** ٦٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ<sup>(٤)</sup>، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ<sup>(٥)</sup>.  
الْفَحِيلُ: الْمُعَبَّرُ وَجْهَهُ<sup>(٦)</sup>. [٥٩٠٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَدَنَ يَجِبُ أَنْ تُنْحَرَ قِيَاماً مَعْقُولَةً

**الْفعل** ٦٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ<sup>(١٠)</sup> بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ [ي/٦١ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١١)</sup>. [٥٩٠٣]

(١) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٢) في (ي): «ليس» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «محيل» بدل «فحيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل وتسمية وتكبير.

(٦) «الفحيل المعبر وجهه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «زيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) البخاري (١٦٢٧)، الحج، باب: نحر الإبل مقيدة.

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ اسْتِعْمَالُهَا <sup>(١)</sup> بِفَرْضٍ

**الْفعل** ٦٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي <sup>(٤)</sup> حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ!» ثُمَّ قَالَ: «حُدِّثْهَا بِحَجَرٍ!» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ <sup>(٥)</sup>. [٥٩١٥]

## ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مَنَى أَلَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

**الْفعل** ٦٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى <sup>(٨)</sup>. [٣٨٨٥]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نَزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيْلَةَ النَّفَرِ

**الْفعل** ٦٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ <sup>(١٠)</sup>، قَالَ <sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ <sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(١٣)</sup> عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

(١) في (ب): «استعمالها ليس» بدل «ليس استعمالها»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «موهب» بدل «معين»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْمُحَصَّبَ<sup>(١)</sup>. [٣٨٩٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ  
أَنْ يَتَحَصَّبَ لَيْلَتَيْهِ<sup>(٢)</sup> لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِظَعْنِهِ

**الفعل** ٦٤٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ<sup>(٤)</sup> بْنُ يُونُسَ،  
قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:  
أَنَّ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا لَا تُحَصَّبَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ<sup>(٧)</sup>. [٣٨٩٦]

ذَكَرُ الثَّنِيَّةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ  
أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ [ي/١٦٢] مِنْهَا

**الفعل** ٦٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،  
قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ  
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي  
بِالْبُطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى<sup>(١١)</sup>. [٣٩٠٨]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨٥/٦ (٣٨٨٤).

(٢) في (ي): «ليتبد» بدل «لَيْلَتَيْهِ»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «شريح» بدل «سُرَيْج»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «تركه» بدل «نَزَلَهُ»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (١٣١١)، الحج، باب: النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٢٥٩)، الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى.



## ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ

**الْفعل** ٦٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرُويُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى<sup>(٣)</sup> مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ<sup>(٤)</sup>.

[٣٩٠٩]

## ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

**الْفعل** ٦٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ<sup>(٧)</sup> حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا<sup>(٨)</sup>.

[٢٧١٠]

## ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

**الْفعل** ٦٤٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(١١)</sup> أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) البخاري (١٤٦٠)، الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «كذا» بدل «دابة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (١٧٠٨)، العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ<sup>(١)</sup> فِيهِمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ [ي/٦٢ب] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَذِيأَ اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. فَانْطَلَقَ يَهْلُ<sup>(٢)</sup> بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ. ثُمَّ رَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[٣٩٩٨]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَائِيلٌ

**٦٤٥٢ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ<sup>(٨)</sup> عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٩)</sup> فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: قَدْ قَطَعْتُهُ<sup>(١٠)</sup> وَسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي

(١) في (ب): «كان» بدل «كائن»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «يهل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «بطواف» بدل «بطوافه»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (١٧١٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من قال ليس على المحصر بدل.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن أباه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «فقطعته» بدل «قد قطعته»، وما أثبتناه من (ي).

زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟! <sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي <sup>(٢)</sup> قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup>.

[٥٨٦٠]

## ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحَيَّطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي <sup>(٤)</sup> يُرِيدُ بِهَا التَّجَمُّلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ

**الْفعل ٦٤٥٣ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي <sup>(٦)</sup> الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْنَالٌ». فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ أَوْ كَلْبٌ!» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ [ي/١٦٣] قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ <sup>(٧)</sup>. فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ! فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ <sup>(٨)</sup> فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ

(١) في (ب): «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما»، قال ابن القاسم: لا قال «سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٤) «التي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن أبي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «المعرض» بدل «العرض»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «الكراهة» بدل «الكراهية»، وما أثبتناه من (ي).

[٥٤٦٨]

قَطَعَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةُ عِيَالِهِ بِذَبِّهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَقِبُهَا

**الْفعل ٦٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَدَمِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُعَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ كَانَ أَوَّلُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِغَزْوَةٍ<sup>(٨)</sup> تَبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بَسَاطًا، وَعَلَّقَتْ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، وَصَبَغَتْ مِقْنَعَتَهَا بِزَعْفَرَانٍ. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا ﷺ، وَرَأَى مَا أَحْدَثَتْ، رَجَعَ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى<sup>(٩)</sup> بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ، اذْهَبْ إِلَى أَبِي فَسَلِّهِ مَا يَرُدُّهُ عَنْ بَابِي؟ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحْدَثَتْ ثُمَّ شَيْئًا!» فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَرَفَعَتِ الْبَسَاطَ، وَأَلْقَتْ مَا عَلَيْهَا، وَلَبِسَتْ أَظْمَارَهَا. فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهَا فَاعْتَنَقَهَا وَقَالَ: «هَكَذَا كُونِي، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»<sup>(١٠)</sup>.

[٦٩٦]

- (١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
- (٢) «بتستر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤٠).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «الأودي» بدل «الأدمي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «رضوان الله عليها» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «لغزو» بدل «لغزوة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إليه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٤ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٢٦٩، ٣١٤٠.



ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ [ي/٦٣ب] تَرَكَ التَّشْمِيتَ <sup>(١)</sup> لِلْعَاطِسِ  
إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا <sup>(٢)</sup>

**الفعل** ٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:  
عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ قَالَ: فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا،  
وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عَطَسَا <sup>(٥)</sup>، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ؟  
قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا <sup>(٦)</sup> لَمْ يَحْمَدْهُ» <sup>(٧)</sup>. [٦٠١]

ذَكَرُ وَصَفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١٠)</sup> ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ. فَعَطَسَ  
الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ <sup>(١١)</sup> ﷺ. فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١٢)</sup> ﷺ:  
«إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ <sup>(١٣)</sup> فَنَسِيتُكَ» <sup>(١٤)</sup>. [٦٠٢]

(١) في (ي): «التشمت» بدل «التشميت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «عطسًا» بدل «عطسًا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «وهذا» بدل «وإن هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٨٠ (١٩٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْكُومَ يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ<sup>(١)</sup>  
ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ

**الفعل** ٦٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:  
كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».  
ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»<sup>(٤)</sup>. [٦٠٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ<sup>(٥)</sup>  
أَنْ يُنْشَى<sup>(٦)</sup> الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ

**الفعل** ٦٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ي/١٦٤] بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ:  
لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ  
مِنْ شَيْءٍ؟»<sup>(٩)</sup> قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسٌ أَهْدَيْ لَنَا<sup>(١٠)</sup>. فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا  
صَائِمٌ». ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ<sup>(١١)</sup>. [٣٦٣٠]

= ٤٧٣٤ (التحقيق الثاني).

- (١) في (ي): «عطسة» بدل «عطسته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٩٩٣)، الزهد والرقائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.
- (٥) في (ي): «غداة» بدل «غداء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «ينوي» بدل «ينشى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «من شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

ذَكَرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ  
ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ  
وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا

**الفعل** ٦٤٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي  
اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ<sup>(٣)</sup> عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ زَعَمَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ<sup>(٥)</sup>، أَغْطَيْتِ مَوْلَاتِي مِنَ  
الصَّدَقَةِ. قَالَ: «قَرِّبِيهِ»، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا<sup>(٦)</sup>.  
[٥١١٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

**الفعل** ٦٤٦٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،  
قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ  
الْحَارِثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا طَعَامٌ أَغْطَيْتُهُ مَوْلَاةً لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قَرِّبِيهِ!»<sup>(٩)</sup>.  
[٥١١٨]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «من شاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١)</sup>

**الْفعل** ٦٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو<sup>(٣)</sup> الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ [ي/٦٤ب] أُمِّ عَطِيَّةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «هَاتِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»<sup>(٦)</sup>. [٥١١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ  
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَإِلْفَضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ  
دُونَ الْازْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالتَّأْمُلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

**الْفعل** ٦٤٦٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا سِمَاكُ<sup>(١٢)</sup> بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَرْسَلَهُ<sup>(١٣)</sup> إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، إِذْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ

(١) في (ي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «أبو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) مسلم (١٠٧٦)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٣) في (ب): «وأرسل به» وفي موارد الظمان: «وأرسل» بدل «وأرسله»، وما أثبتناه من (ي).



[٥١١٠]

مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ». فَقَالَ<sup>(١)</sup>: إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُوصَفِ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ  
وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ

الْفعل ٦٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ<sup>(٤)</sup> بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا! قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٣٥]

ذَكَرُخَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفعل ٦٤٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/١٦٥] قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَعَنْ<sup>(٩)</sup> يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»<sup>(١٠)</sup>.

[٥٣٣٦]

ذَكَرُالْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الْفعل ٦٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

(١) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «لأوثر» بدل «لا أوثر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٥٢٩٧)، الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) البخاري (٥٢٩٦)، الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب.

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَانِ الْفِعْلَانِ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِ الْمُصْطَفَى<sup>(٣)</sup> ﷺ غُلَامٌ، وَاسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقْيِهِمْ دُونَهُ؛ وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ أَتَى بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَلَمْ يَسْتَأْذَنَهُ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَ فِي خَبَرِ سَهْلِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُتَبَايِنَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

[٥٣٣٧]

### ذَكَرُوصَفِ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يَحِلُّ شُرْبُهَا<sup>(٤)</sup> لِمَنْ أَرَادَهَا

**الفعل ٦٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:**

أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهِ<sup>(٨)</sup> وَالتَّجَارَةِ فِيهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا [ي/٦٥ب] وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلَاؤُكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا الْعِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ. قَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قَالَ: أَيْسَكِرُ؟

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٢٩)، الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء باللبن.

(٣) في (ب): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «شرابها» بدل «شربها»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «وشرابه» بدل «وشرائه»، وما أثبتناه من (ب).

قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَسْكَرَ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيزِ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ انْتَبَذُوا نَبِيزًا فِي نَقِيرٍ وَحَنَاتِمَ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرِيقَتْ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ<sup>(٢)</sup> فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى يُمَسِّي. فَإِذَا أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ<sup>(٣)</sup>. [٥٣٨٤]

### ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ

**الْفعل** ٦٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصْنَعَ. ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ». قَالَ: بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>. [٥٣٠٠]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدَبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالْاِسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

**الْفعل** ٦٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: [ي/١٦٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ

(١) في (ي): «يسألوه» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فيطبخ» بدل «فيصبح»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٣٢٤)، المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ<sup>(١)</sup>، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٥٧]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

**الْفعل ٦٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:**  
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَرَارَةً. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنْ<sup>(٦)</sup> الْغَارَةِ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا. قَالَ سَلَمَةُ: فَانْظَرْتُ إِلَى عُقْرِ مَنْ النَّاسِ فِيهِمْ<sup>(٧)</sup> الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا<sup>(٨)</sup> فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَارَةٍ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ<sup>(٩)</sup> مَعَهَا ابْنَةٌ<sup>(١٠)</sup> لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى

(١) «وتقطعت السبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) البخاري (٩٧٣)، الاستسقاء، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «علينا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «فشن» بدل «بشن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فيه» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «فقاموا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «دم» بدل «أدم»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).



قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. ثُمَّ بَتُ<sup>(١)</sup> وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي الْمَرْأَةَ!» فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَنِي. ثُمَّ لَقِيَنِي مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، [ي/٦٦ب] فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ<sup>(٣)</sup> مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَكَفَّهِمْ بِهَا<sup>(٥)</sup>. [٤٨٦٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا نَفُوسَ<sup>(٦)</sup> الْأَعْلَاءِ<sup>(٧)</sup>

عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

الْفعل ٦٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(١٠)</sup> خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!» فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُورِدُهُ الْقُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»<sup>(١١)</sup>. [٢٩٥٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ

الْفعل ٦٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

- (١) في (ي): «فت ثم بت» بدل «ثم بت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (١٧٥٥)، الجهاد والسير، باب: التمثيل وفداء المسلمين بالأسارى.
- (٦) في (ب): «قلوب» بدل «نفوس»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الأعداء» بدل «الأعلاء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (٥٣٣٨)، المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجيب.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَظْلَةٍ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. [٥٤٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ وَهُمْ

الْفعل ٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَظْلَةٍ سَاقِي، فَقَالَ: «هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١٠)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ وَالْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ [ي/١٦٧] جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْأَعْرَجِ أَغْرَبُ، وَخَبَرَ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ أَشْهَرُ. [٥٤٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا بَسَ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ  
يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

الْفعل ٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن اليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ي): «في الكعبين الإزار» بدل «للإزار في الكعبين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «العبد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «الثوري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

بَكْرِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرُكَ بِعِلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةٌ»<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>، «وَلَا»<sup>(٤)</sup> يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»<sup>(٥)</sup>. [٥٤٤٧]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

**الْفعل ٦٤٧٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبُصْرَةِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ<sup>(٨)</sup>: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [٦٣٢٢]**

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

**الْفعل ٦٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ<sup>(١٢)</sup> مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ<sup>(١٣)</sup>: فَاسْتَكْتَبْتَنِي**

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «إزار» بدل «إزر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢١/٩ (٦٢٨٨).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب) و(ي): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَفْصَةُ مُضَحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي<sup>(١)</sup> بِهَا، فَأُمْلِهَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ كَمَا حَفَظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: [ي/٦٧ب] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ لِي<sup>(٣)</sup>: اكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ<sup>(٤)</sup> الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ<sup>(٥)</sup>. [٦٣٢٣]

### ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

**الفعل ٦٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ<sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ<sup>(٨)</sup> جَلَّ وَعَلَا<sup>(٩)</sup>: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [٦٣٢٤]

### ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»

**الفعل ٦٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>:** حَدَّثَنَا عَمْرُو<sup>(١١)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «يأتيني» بدل «تأتيني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «فأملها» بدل «فأملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) «لي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٤) في موارد الظمان: «صلاة» بدل «وصلاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٨/٢ (١٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٣٨.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «فلذلك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) البخاري (٤٤٢٢)، التفسير، باب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»، مُدْغَمَةٌ<sup>(٢)</sup> (٣).

[٦٣٢٥]

**ذَكَرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ:** ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾

**الفعل ٦٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾؛ سَأَلْتُكَ هَمَزَ، ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي

[٦٣٢٦]

عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]<sup>(٤)</sup>.

**ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ:** ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

**الفعل ٦٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ<sup>(٥)</sup>: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

[٦٣٢٧]

**ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ**

**الفعل ٦٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ:

كَيْفَ تَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، دَالًا أَوْ ذَالًا؟ فَقَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، دَالًا<sup>(٦)</sup>.

[٦٣٢٨]

(١) من هنا إلى الحديث في النوع التاسع: «ذكر تخيير الله جل وعلا أصحاب رسول الله يوم بدر بين الفداء والقتل» سقطت من (ي).

(٢) «مدغمة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

(٤) البخاري (٣٢١٩)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليه السلام.

(٥) البخاري (٣١٦٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾.

(٦) مسلم (٨٢٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات.

## ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»

**الْفعل** ٦٤٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقَرِّي، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»<sup>(٤)</sup>. [٦٣٢٩]

## ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾

**الْفعل** ٦٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ:

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ؟ قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا نَقْرَأُ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَأَشَارَ أَصْحَابِي إِلَيَّ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحْفِظْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾؟ [الليل: ١] قُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى﴾. فَقَالَ: أَنْتَ حَفِظْتَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يُرِيدُونَ وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>. [٦٣٣٠]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

**الْفعل** ٦٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:

ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٥/٢ (١٤٧٧).

(٥) مسلم (٨٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات.

جَلِيساً صَالِحاً! فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، حُذِيفَةُ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَّبَعُوا أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَجَلَّى (٢)﴾؟ فَقُلْتُ: ﴿الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾. قَالَ: فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [٦٣٣١]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣)﴾ [الهمزة: ٣]

الْفعل ٦٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ الذَّمَارِيُّ (٤)، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ» (٦). [٦٣٣٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾

الْفعل ٦٤٨٥ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (٧). [٢٧٦٢]

ذِكْرُ إِجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

الْفعل ٦٤٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «بن حبيب قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «الرمادي» بدل «الذماري»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٨/٢ (١٤٨٤).
- (٧) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.  
[١١٨٦]

### ذَكَرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ

**الفعل ٦٤٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:**  
أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.  
[١١٨٥]



(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٤/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٤/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠/٣.





## النَّوعُ التَّاسِعُ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

**الفعل ٦٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:**  
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ!» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كِفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حِزُومُ! إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ، فَاخْضَرَ ذَاكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ

يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمْكِنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، نَسِيبٌ كَانَ لِعُمَرَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ»<sup>(١)</sup>. [٤٧٩٣]

### ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

**الْفعل** ٦٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَنَتْرُكَ لَابْنَ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ! فَقَالَ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ، لَا تَذَرُونَّ دِرْهَمًا»<sup>(٢)</sup>. [٤٧٩٤]

### ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

**الْفعل** ٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup> بِدِمَشْقَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ

(١) مسلم (١٧٦٣)، الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٢) البخاري (٢٤٠٠)، العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركا.

(٣) «ذكر تخيير الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الحافظ» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤١١ (١٦٩٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَنَّ جِبْرِيلَ ۑ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ۑ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup>: خَيْرُهُمْ، - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ۑ<sup>(٧)</sup> - فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ<sup>(٨)</sup>. [٤٧٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرِ [ي/١٦٨]

كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً

الْفِعْلُ ٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ<sup>(١١)</sup> عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ<sup>(١٢)</sup>. [٤٧٩٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ۑ

جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

الْفِعْلُ ٦٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) «يحيى بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «عكرمة» بدل «عبيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) في (ب) و(ي): «عليه» بدل «على النبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٧/٢ (١٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨/٥ - ٤٩.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ي): «وعشر» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (٣٧٤٢)، المغازي، باب: عدة أصحاب بدر.

(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ<sup>(٥)</sup> لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ أَمْرَاءَ حُلْوَةٍ مُلَاحَةً<sup>(٧)</sup>، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مَا<sup>(٨)</sup> رَأَيْتُ! فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ<sup>(٩)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ<sup>(١٠)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ<sup>(١١)</sup>: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجُكَ، وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ!»<sup>(١٢)</sup> فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ!» فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ [ي/٦٨ ب] فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ. قَالَتْ<sup>(١٣)</sup>: فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةَ أَهْلِ<sup>(١٤)</sup> بَيْتٍ مِنْ بَنِي

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «السهم» بدل «سهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في موارد الظمان: «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «ملاحه» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «مثل ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «جويرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «فجئت أستعين رسول الله ﷺ» بدل «فجئت رسول الله ﷺ أستعينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «كتابتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قالت» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «أعتق بتزويجها به كذا وكذا أهل» بدل «عتق بتزويجه مائة أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).



الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَغْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ<sup>(١)</sup> أَغْظَمَ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. [٤٠٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ  
إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَذِهِ دُونَ تِلْكَ

الْفِعْلُ ٦٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي<sup>(٥)</sup> مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ،  
مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدَّةٌ. فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ،  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ<sup>(٦)</sup>: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(٧)</sup>. [٤٢١١]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

الْفِعْلُ ٦٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ<sup>(١٢)</sup>، عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا  
أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»<sup>(١٣)</sup>. [٤٢٠٥]

(١) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٠/١ (١٠٢٠).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن موسى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «يومين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٤٦٣)، الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «عن أيوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٢ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٠.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بِنَعْتِ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِأُخْرَى مِنْهُنَّ

**الفعل** ٦٤٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الطَّسْتِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ي/١٦٩] يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٠٦]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُريدَ بِهَا طَلَاقٌ<sup>(٥)</sup> كَانَ طَلَاقًا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

**الفعل** ٦٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ:

أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ!»<sup>(٩)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، تَطْلِيقٌ.

[٤٢٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إذا استأذنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٤٧٦)، الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٥) في (ب): «الطلاق» بدل «طلاق»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٩٥٥)، الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً

**الفعل ٦٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup> :** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ<sup>(٢)</sup> وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا<sup>(٤)</sup> : ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ، فَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا<sup>(٦)</sup> : ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا مِنْكَ [ي/٦٩ب] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ<sup>(٧)</sup> : إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ<sup>(٨)</sup> مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى<sup>(٩)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ، جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا<sup>(١٠)</sup>، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ابن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «لهما الله» بدل «الله لهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «وهو» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ!

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَتَغْضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيْنَهُ وَلَا تَهْجُرِيْنَهُ، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَضْوَأَ مِنْكَ<sup>(٢)</sup> وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عِشَاءً<sup>(٣)</sup>، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ!<sup>(٤)</sup> قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ<sup>(٦)</sup>: خَابَتْ حَفْصَةُ [ي/١٧٠] وَخَسِرَتْ! قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ! قَالَ<sup>(٧)</sup>: فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ<sup>(٨)</sup> الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرِبَةً لَهُ اغْتَزَلَ فِيهَا. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا<sup>(٩)</sup> يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ أَحْذَرُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمُنْبَرَّ، فَإِذَا حَوْلُهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «منك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «عشيا» بدل «عشاء»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أمر عظيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ي).



فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! قَالَ: فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ<sup>(١)</sup>.

فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ<sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ<sup>(٤)</sup>: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ نِسَاءَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَصَخِبْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، وَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ<sup>(٥)</sup> إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ [ي/٧٠ب] يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيَغْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ<sup>(٦)</sup>: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. قَالَ:

(١) في (ي): «فسمت» بدل «فصمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «فجئت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «ويهجرنه» بدل «وتهجره»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَرَجَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَاغْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا!» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ<sup>(٢)</sup> تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً عَدَّهَا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً!» وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا<sup>(٣)</sup> وَعِشْرِينَ لَيْلَةً<sup>(٤)</sup>.

[٤١٨٧]

**ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ**

**الْفعل ٦٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

لَمَّا اغْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ [ي/٧١] الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ<sup>(٨)</sup>

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «مضى» بدل «مضت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «تسع» بدل «تسعا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢٣٣٦)، المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.

(٥) «الشَّيْبَانِيُّ قَالَ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قَالَ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «يؤمرون» بدل «يؤمرن»، وما أثبتناه من (ي).

بالحجاب. فقال عمر: لأعلمن ذلك اليوم، فدخلت على عائشة، فقلت: يا ابنة<sup>(١)</sup> أبي بكر، لقد بلغ من شأنك<sup>(٢)</sup> أن تؤذين الله ورسوله! قالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب، عليك بعيبك! فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله!<sup>(٣)</sup> ولقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك! فبكت أشد البكاء.

فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة. فدخلت، فإذا أنا برباح غلام لرسول الله ﷺ قاعد على أسكفة<sup>(٤)</sup> المشربة مدل رجله على نقيز من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت<sup>(٥)</sup>: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ! فنظر إلى الغرفة، ثم نظر إلي، فلم يقل شيئاً. فقلت: يا رباح، استأذن لي على<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ! فإني أظن رسول الله ﷺ ظن أنني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي، فأومأ إلي بيده، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير.

قال: فجلست فإذا عليه إزار ليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه. فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا بقبضة من شعر نحو الصاع ومثلها قرط في ناحية الغرفة، وإذا أفيق، قال أبو حفص: الأفيق، الإهاب الذي قد ذهب [ي/٧١ب] شعره ولم يدبغ، فابتدرت عينا، فقال: «ما يبكيك يا ابن الخطاب!» قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في

(١) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «لقد بلغ من شأنك» بدل «لقد بلغ من شأنك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبك فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «سكفة» بدل «أسكفة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «فقلت» بدل «فناديت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَنِبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى<sup>(١)</sup> فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى<sup>(٢)</sup>؛ وَذَٰكَ<sup>(٣)</sup> قِصْرٌ وَكِسْرٌ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ مَعَكَ. وَقَلَمًا<sup>(٤)</sup> تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ... وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾، الْآيَةُ [التَّحْرِيمُ: ٤، ٥] <sup>(٥)</sup>. وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزِلْ فَأُخْبِرْهُنَّ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».

فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ<sup>(٦)</sup>، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجَذْعِ<sup>(٨)</sup>، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ! وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ...﴾ [ي/١٧٢] ﴿مِنْهُمْ...﴾. فَكُنْتُ أَنَا

(١) فِي (ب): «وَلَا أَرَى» بَدَلَ «لَا أَرَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(٢) فِي (ي): «لَا أَرَى فِيهَا لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى» بَدَلَ «لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب): «وَذَٰكَ» بَدَلَ «وَذَٰكَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(٤) «وَقَلَّ لَمَّا» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٥) «وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ي).

(٦) فِي (ي): «كَثُرَ» بَدَلَ «كَثُرَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٧) فِي (ي): «رَسُولُ اللَّهِ» بَدَلَ «نَبِيُّ اللَّهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٨) «بِالْجَذْعِ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).



الَّذِي<sup>(١)</sup> اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ<sup>(٢)</sup>. [٤١٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

اخْتَارَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ

الْفعل ٦٤٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى<sup>(٦)</sup> حَجَّ عُمَرُ فَحَجَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ لِيَتَوَضَّأَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup> اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَاهُمْ قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْعَوَالِي. قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعُنَّهُ<sup>(٨)</sup>، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ،

(١) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «لتراجعنه» بدل «ليراجعنه»، وما أثبتناه من (ي).

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا<sup>(١)</sup> الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: قُلْتُ<sup>(٢)</sup>: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ [ي/٧٢ب] وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ<sup>(٣)</sup> ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي<sup>(٤)</sup> مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ<sup>(٥)</sup> تَنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا.

قَالَ: فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي، فَضَرَبَ عَلَى بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْ أَمْرٌ عَظِيمٌ! فَقُلْتُ: مَاذَا، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا!

فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ! قَالَ: فَاتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ

(١) في (ي): «إحداهن» بدل «إحدانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قد قلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وسليني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «غسانا» بدل «غسان»، وما أثبتناه من (ي).

إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَسَكَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، وَيَقُولُ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.

فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ!

قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا<sup>(٤)</sup> أَهْبَةً<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أَمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ! قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَاسْتَوَى

(١) «قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) من «وكان لي جار من الأنصار» إلى هنا سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «شيء» بدل «شيئًا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «إلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أهب» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: «أَوْفِي<sup>(٢)</sup> شُكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا!» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأُ بِي<sup>(٤)</sup>. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَعْدُوهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي<sup>(٥)</sup> فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوِيكَ». قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ (٢٨) وَلِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ (٢٩)﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: [ي/١٧٣] قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ! (٦). [٤٢٦٨]

ذَكَرُ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ<sup>(٧)</sup>  
مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

الْفَرْقِ ٦٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ<sup>(٩)</sup> الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ

(١) في (ب): «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «أفي» بدل «أوفي»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «وأخبرني عن عروة» بدل «فأخبرني عروة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فرآني» بدل «بدأ بي»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ي): «تستعجلي» بدل «تعجلي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(٧) في (ي): «الهدية الهبة» بدل «الهدية»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ي): «ممن تصدق عليه ممن تصدق عليه» بدل «ممن تصدق عليه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٢): «عمر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



الْمُنْتَصِرِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَعْتِقِهَا. وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ وِلَاءَهَا، فَشَرَطْتُ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وَكَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٌ، أَوْ يَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> لِعَائِشَةَ: «أَلَا تَطْبُخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ!» فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «اطْبُخُوا فَهُوَ لَهَا»<sup>(٧)</sup> صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ<sup>(٨)</sup>.

[٥١٢٠]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ<sup>(٩)</sup> فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ

الفعل ٦٥٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَِلَاءَهَا. فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ي/

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «يجعل» بدل «تجعل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «النبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) «النبي ﷺ إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «عليها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٩/١ (١٠١٩).
- (٩) في (ي): «لها الخيار لها الخيار» بدل «لها الخيار»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

٧٣ب] فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا<sup>(١)</sup>. [٤٢٧١]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا

**الْفعل** ٦٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ<sup>(٤)</sup> يَشَاؤُوا أَنْ<sup>(٥)</sup> أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا. فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا<sup>(٦)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا<sup>(٧)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ<sup>(٨)</sup> الْوَلَاءُ لِي.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ<sup>(٩)</sup> ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

(١) البخاري (٦٣٧٢)، الفرائض، باب: ميراث السائبة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «إن» بدل «إلا أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «إلا أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «فيكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ي): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ب).

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: أَعْتَقُ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي؛ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ<sup>(١)</sup> زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> مِنْ زَوْجِهَا<sup>(٣)</sup>. [٤٢٧٢]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا

الفعل ٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ [ي/١٧٤] بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ!» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ<sup>(٦)</sup>. [٤٢٧٣]

### ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ

الفعل ٦٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ<sup>(٨)</sup> الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ:

- (١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٢٤٢٤)، العتق، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٤٩٧٩)، الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٦٣ (٢٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «حدثنا» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِنَّ. قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ! قَالَ: فَكَانَ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ<sup>(٦)</sup>، زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ!» قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٌ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا!» قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيٍّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا. فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ<sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> يَخْطُبُ ابْنَتَكَ!<sup>(٩)</sup> قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٌ.

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا! قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيٍّ! قَالَتْ: حَلَقَى<sup>(١٠)</sup> أَلْجُلَيْبِيَّ!<sup>(١١)</sup> قَالَتْ: لَا، لَعَمْرُ<sup>(١٢)</sup> اللَّهِ<sup>(١٣)</sup>، لَا أَزَوِّجُ جُلَيْبِيًّا! فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ<sup>(١٤)</sup> قَالَ [ي/٧٤ب] الْفَتَاةُ مِنْ خَدْرِهَا لِأَبِيهَا<sup>(١٥)</sup>: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٦)</sup>. قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١٧)</sup> أَمْرَهُ، اذْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١٨)</sup> فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي! فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ<sup>(١٩)</sup> فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا. فَزَوِّجْهَا جُلَيْبِيًّا.

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ<sup>(٢٠)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا

(١) في (ب): «ويحدث» وفي موارد الظمان: «وكان يتحدث» بدل «ويتحدث»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٤) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «يا فلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٦) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) «يخطب ابنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «خلا» بدل «حلقي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «لجلبيب» بدل «ألجلبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) في (ب): «نعم» بدل «لعمر»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١١) في (ي): «والله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) في (ب): «لأمها» بدل «لأبيها»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) في (ي): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup> صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا<sup>(٣)</sup> كَدًّا! قَالَ ثَابِتٌ: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ. فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَفَقِدُ فُلَانًا وَنَفَقِدُ فُلَانًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا<sup>(٥)</sup>: لَا. قَالَ<sup>(٦)</sup>: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى». فَوَجَدَهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلْ<sup>(٨)</sup> سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، يَقُولُهَا<sup>(٩)</sup> سَبْعًا. فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمَ أَنْفَقَ مِنْهَا<sup>(١٠)</sup>. [٤٠٣٥]

## ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النَّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفَرًا

الفعل ٦٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ

- (١) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) في موارد الظمان: «عيشها» بدل «عيشهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ب): «غزاة» بدل «غزاته»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «هل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «نفقد فلاناً ونفقد فلاناً ثم قال ﷺ: هل تفقدون من أحد قالوا» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «قتل» بدل «أقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ي): «يقوله» بدل «يقولها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٩/٢ (١٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٧٣.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ؛ وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَسَدٌ<sup>(٢)</sup> اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ الْحَدِيثِ الَّذِي<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنِي بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا؛ ذَكَرُوا:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ<sup>(٤)</sup>: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً. فَقُمْتُ فِي الرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ.

فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارٍ قَدْ وَقَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ. فَرَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ.

فَلَمَّا بَعَثُوا وَسَارَ الْجَيْشُ، وَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعِي وَلَا مُجِيبٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنِي<sup>(٥)</sup>، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ عَرَّسَ، فَأَذْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي

(١) فِي (ب): «بطائفة» بدل «طائفة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) فِي (ي): «واشتد» بدل «وأسد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) فِي (ي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عيني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً<sup>(١)</sup> غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ<sup>(٢)</sup> أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكَبْتُهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا<sup>(٣)</sup> مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ [ي/٧٥ب] حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنِّي لَا أَرَى مِنْهُ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَيُرِيبُنِي ذَلِكَ.

وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ مِنْ مَرَضِي، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهِيَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ أَنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ قُرْبَ بُيُوتِنَا. فَاِنْطَلَقْتُ وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ خَالَةَ<sup>(٦)</sup> أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا لِنَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَحِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَتُسَبِّحِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا! فَقَالَتْ: أَيُّ هَنْتَاهُ<sup>(٧)</sup>، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ! قَالَتْ<sup>(٨)</sup>: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ.

فَارْزَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) «ولا سمعت منه كلمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «حين» هكذا في (ب) و(ي).

(٣) «بعدما نزلوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «رهم بن عبد المطلب» بدل «رهم بن المطلب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «ابن خالة» هكذا في (ب) و(ي).

(٧) في (ي): «هتاه» بدل «هنتاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي<sup>(١)</sup> أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينِيذُ أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ. فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: أَيُّ بُنْيَةٍ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟! قَالَتْ: فَمَكَثْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ أَصْبَحُ وَأُبْكِي. [ي/١٧٦] وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ حِينِيذُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا يُرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَدْخُلُ<sup>(٥)</sup> الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ<sup>(٦)</sup>.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup>، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> إِلَّا خَيْرًا،

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الناس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «فیدخل» بدل «فتدخل»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «فیأكله» بدل «فتأكله»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «يا معشر المسلمين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب).



وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ! فَقَامَ أُسَيْدُ<sup>(١)</sup> بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: فَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرَقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي إِذِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ مَعِي. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ. وَلَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي<sup>(٥)</sup> مَا أَقُولُ

(١) في (ي): «سعد» بدل «أسيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «لا أدري» بدل «ما أدري»، وما أثبتناه من (ي).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ<sup>(١)</sup> عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِذَاكَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ، لَمْ تُصَدِّقُونِي؛ وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلِي وَمَثَلَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا وَاللَّهُ حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبَرِّئُنِي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ أَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ [ي/١٧٧] فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ!»<sup>(٥)</sup> فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بَرَائَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١ - ٢٢]، الْعَشْرُ الْآيَاتِ؛ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَائَتِي.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي! فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ

(١) في (ي): «قد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ولكني» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «على نبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فقد برأك الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يُنْفِقُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا<sup>(١)</sup> مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ<sup>(٢)</sup> زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتَ وَمَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا<sup>(٤)</sup> انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

ذَكَرُ جَوَازِ لُعْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّعْبِ<sup>(٥)</sup>

الْفعل ٦٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا [ي/٧٧ب] سُرَيْجُ<sup>(٧)</sup> بْنُ يُونُسَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ<sup>(٩)</sup> أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ<sup>(١١)</sup> إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِيَ<sup>(١٢)</sup>.

[٥٨٦٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُوَآكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا  
دُونِ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْأَنْفِرَادِ بِهِ

الْفعل ٦٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ،

(١) في (ب): «أفرغها» بدل «أنزعها»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً.

(٤) في (ي): «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «باللعب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «كنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «يسريهن» بدل «يسربهن»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَا تِي النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِنَاءِ فَأَخَذَهُ فَأَشْرَبُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَخْذُ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ<sup>(٤)</sup> فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٥)</sup>.

[٤١٨١]

### ذِكْرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمِ مِنَ الْوَرَقِ يُرِيدُ بِهِ لُبْسَهُ

**الْفعل** ٦٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٨)</sup>.

[٥٤٩٠]

### ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ

**الْفعل** ٦٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَلَبِسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «فیشرب» بدل «فأشرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وإن كنت لأخذ العرق من اللحم فأكله فإأخذه فيضع فاه موضع في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتم.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»،  
فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ [ي/١٧٨] خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٥٤٩١]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا خَبَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفعل ٦٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٦)</sup>، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ  
الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»<sup>(٧)</sup>.

[٥٤٩٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتِمَهُ ذَلِكَ

الْفعل ٦٥١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا<sup>(١٠)</sup>، فَلَبِسَهُ، وَقَالَ: شَغَلَنِي «هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ  
الْيَوْمِ»، فَرَمَى<sup>(١١)</sup> بِهِ<sup>(١٢)</sup>.

[٥٤٩٣]

(١) البخاري (٦٨٦٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

(٢) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن سعد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتيم.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «خاتماً» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «ثم رمى» بدل «رمى»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١/٢ (١٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

**الفعل** ٦٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»؛ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

[٥٤٩٤]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاتِمَ بَعْدَ<sup>(٥)</sup> الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> بَعْدَهُ ﷺ

**الفعل** ٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا<sup>(٩)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ [ي/٧٨ب] ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي بَرْ أَرِيَسٍ<sup>(١٠)</sup>.

[٥٤٩٥]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً...
- (٥) في (ي): «يعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «الخليفة» بدل «الخليفتين»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَاتِمَ مِنْ فِضَّةٍ

**الفعل** ٦٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ فِيهِ نَقْشٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَاتِمٍ فِضَّةٍ، فَنُقِشَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

[٦٣٩٢]

## ذَكَرُ وَصَفِ نَقْشِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٦٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ الْبَرْنَدِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ<sup>(٨)</sup> بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ<sup>(٩)</sup>.

[٦٣٩٣]

## ذَكَرُ زَجَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتِمِهِ ﷺ

**الفعل** ٦٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «فنقص» بدل «فنقش»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٥٣٧)، اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء...
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

اَضْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا وَقَالَ: «إِنَّا صَنَعْنَا حَلَقًا، وَنَقَّشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. [٥٤٩٨]

### ذَكَرُ وَصَفِ خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٦٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ<sup>(٦)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>. [ي/١٧٩] [٦٣٩١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتِمَانِ لَا خَاتِمٌ وَاحِدٌ

**الْفعل** ٦٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتِمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فِي يَمِينِهِ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ بَاطِنَ كَفِّهِ<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>. [٦٣٩٤]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَخْتُمَ الْمَرْءَ فِي يَسَارِهِ مِنَ السُّنَّةِ

**الْفعل** ٦٥١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في (ي): «أحدا عليه» بدل «أحد عليه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٩٢)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله.

(٣) في (ي): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «المعتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٥٣٢)، اللباس، باب: فص الخاتم.

(٨) «باطن كفه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٠٩٤)، اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ<sup>(١)</sup>.  
[٥٤٩٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ  
إِذَا أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسِ إِيَّاهُ

**الفعل** ٦٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ<sup>(٧)</sup>.  
[٥٥٠١]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا<sup>(٨)</sup> قَبْلُ<sup>(٩)</sup>

**الفعل** ٦٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ

(١) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٠/٨ (٥٤٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٠٣/٣.

(٨) في (ي): «ذكرناها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «فيه» بدل «قبل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَوَاتِيمَهُمْ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ<sup>(١)</sup>. [٥٥٠٠]

## ذَكَرُ جَوَازِ زَجْرِ الْمَرْءِ [ي/٧٩ب] الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ

**الْفعل** ٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَزَحْمُوِيَه، قَالَا<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ<sup>(٦)</sup> ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ؟» قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَلْقَيْتُهُ. قَالَ: «أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ<sup>(١٠)</sup> وَأَغْرَمْنَاكَ<sup>(١١)</sup>».

□ قال أبو حاتم: النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ رُبَّمَا أَخْطَأَ عَلَى الزُّهْرِيِّ. [٣٠٣]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ<sup>(١٢)</sup> الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

**الْفعل** ٦٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٠/٨ (٥٤٧٦).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٥٤ (١٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قالا» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الخشني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «من» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ي): «أوجعنا» بدل «أوجعناك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢/٢ (١٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٢٦، ١٢٧.
- (١٢) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!»<sup>(٣)</sup> فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟» فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «هُوَ ذَا»<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ قَدْ»<sup>(٦)</sup> حَلَفْتُ»<sup>(٧)</sup>.

[٤٣٥١]

### ذَكَرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

**الفعل** ٦٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ!» فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ [ي/٨٠] قَاعِدٌ عِنْدَ<sup>(٩)</sup> رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ! فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(١٠)</sup>.

[٢٩٦٠]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا عمر بن إبراهيم قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «أحملهم» بدل «أحملكم»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «هو ذا هو» بدل «هو ذا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) البخاري (٤١٢٤)، المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «على» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) البخاري (١٢٩٠)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ

**الفعل** ٦٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ أَنْتَ<sup>(٣)</sup>. فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ. ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا<sup>(٤)</sup>: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اشْتَدَّ السَّفَرُ وَطَالَتِ الشُّقَّةُ<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ<sup>(٦)</sup> الْأَرْضَ وَتَخِفُونَ لَهُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَخَفَّفْنَا لَهُ<sup>(٧)</sup>.

[٢٧٠٦]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٨)</sup>

**الفعل** ٦٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ب): «المشقة» بدل «الشقة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «علم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ، يَغْنِي الْكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا فُمِحِيَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَبِأَيْدِيهِمْ<sup>(١)</sup> الْأَزْلَامُ. فَقَالَ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ، [ي/ب٨٠] وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٨٦١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ  
أَوْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

**الفعل** ٦٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>(٧)</sup>.

[٤٧٧٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الِاسْتِمَاطَارُ فِي أَوَّلِ مَطَرَةٍ<sup>(٨)</sup> يَجِيءُ فِي السَّنَةِ

**الفعل** ٦٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٩)</sup> مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مُطَرْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ لِلْمَطَرِ، قُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»<sup>(١١)</sup>.

[٦١٣٥]

(١) في (ب): «بأيديهم» بدل «وبأيديهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣١٧٤)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٣) في (ي): «وأموالهم» بدل «أو أموالهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٧ (٤٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٤١٤.

(٨) في (ب): «مطر» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «بن إبراهيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٨٩٨)، الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ<sup>(١)</sup>

**الفعل** ٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ!» فَقَالَ لَهُ<sup>(٥)</sup> الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبُشْرَى! قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى<sup>(٦)</sup> وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا!» فَقَالَا<sup>(٧)</sup>: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ<sup>(٨)</sup>: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا أَوْ عَلَى<sup>(٩)</sup> نُحُورِكُمَا!» فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ [ي/١٨١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا<sup>(١٠)</sup> أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لَأُمِّكُمَا مِمَّا<sup>(١١)</sup> فِي إِنْائِكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً<sup>(١٢)</sup>. [٥٥٨]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

**الفعل** ٦٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأسبابهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «أبي برزة» بدل «أبي بردة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ي): «ما وعدتني يا محمد» بدل «يا محمد ما وعدتني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «على أبي موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «فقلنا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) في (ب): «فنادتنا» بدل «فنادتهما»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «مما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) البخاري (٤٠٧٣)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤ (١٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ». قُلْنَا: فِيمَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمَ بِالنَّمِيمَةِ». فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا<sup>(٥)</sup> رَطْبَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup>. [٨٢٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَّاءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ<sup>(٧)</sup>

سَوَاءً كَانَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ

الْفعل ٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو<sup>(١٢)</sup> الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي<sup>(١٣)</sup> طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «مم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي). وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ينفعهم» بدل «ينفعهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) في (ب) و(ي): «ما داما» بدل «ما دامت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٢/١ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/١ - ٨٨.

(٧) «الطهارة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٧ (٩٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) في (ب): «عمرو» وفي (ي): «ابن عمرو» بدل «أبا عمرو»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «أبي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

أَنَّ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءاً<sup>(٣)</sup>. [١٠٩٧]

### ذَكَرُ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>

لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ [ي/٨١ب]

**الفعل** ٦٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup> بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيَّ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي<sup>(١٠)</sup> فَقَالَ لِي: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ<sup>(١١)</sup> فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُوعَى؛ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ<sup>(١٢)</sup>: فَقُلْتُ<sup>(١٣)</sup>: كَيْفَ نَفْعَلُ<sup>(١٤)</sup> شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ

(١) «أبا الدرداء حدثه أن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «فذكرت ذلك له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٦/١ (٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ٢٠٦٠.

(٤) «لنفسه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن يحيى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «جاءني» بدل «أتاني»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «بالقراء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(١٤) في (ب): «نفعل» بدل «نفعل»، وما أثبتناه من (ي).



صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ لَا يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ! <sup>(٢)</sup> قَالَ <sup>(٣)</sup>: قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ <sup>(٤)</sup> عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ! قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ.

قَالَ <sup>(٥)</sup>: فَقُمْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ <sup>(٦)</sup> الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. وَكَانَتْ <sup>(٧)</sup> الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ <sup>(٨)</sup> عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [ي/٨٢]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعَزْوَةِ أَذْرَبِيجَانَ وَأَرْمَنِیَّةَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. قَالَ: فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى إِنِّي وَاللَّهِ لَأُخْشَى <sup>(٩)</sup> أَنْ

(١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «واجمعه» بدل «فاجمعه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بأثقل» بدل «أثقل»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن ثابت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) في (ي): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «عند عمر حتى توفاه الله ثم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «أخشى» بدل «لأخشى»، وما أثبتناه من (ب).

يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى<sup>(١)</sup> مِنْ الْاِخْتِلَافِ. فَفَزَعَ لِدَلِكْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(٢)</sup> رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فَزَعًا شَدِيدًا، وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَاسْتَخْرَجَ الصُّحُفَ الَّذِي<sup>(٤)</sup> كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا، وَنَسَخَ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا<sup>(٦)</sup> عَنِ الصُّحُفِ لِيُمَزِّقَهَا، وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضَ الْعَامِ بَعْضًا، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيتْ حَفْصَةُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَزِيمَةٍ لِيُرْسِلَ بِهَا، فَسَاعَةً<sup>(٧)</sup> رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةِ حَفْصَةَ أَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَرَقَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ لَمَّا نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(٨)</sup> رِضْوَانُهُ<sup>(٩)</sup>.

[٤٥٠٧]



- (١) «والنصارى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الذي» هكذا في (ب) و(ي).
- (٥) في (ب): «فَنَسَخَ» بدل «وَنَسَخَ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «يَسْأَلُهَا» بدل «فَسَأَلَهَا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «فَسَاعَتِ» بدل «فَسَاعَةً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) البخاري (٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: كاتب النبي ﷺ؛ (٤٤٠٢)، التفسير، باب: قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه؛ (٤٧٠٢)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن. انظر التعليقات الحسان للألباني ٤٧٥/٦ (٤٤٨٩).



## النَّوْعُ الْعَاشِرُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

**الفعل ٦٥٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِّي رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا، وَأَشَارَتْ إِلَى [ي/٨٢ب] إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدَرِ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ <sup>(٥)</sup>.

[٥٥٧٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ

لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

**الفعل ٦٥٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٦)</sup> بِبُسْتٍ <sup>(٧)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>:** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي <sup>(٩)</sup> الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ <sup>(١٠)</sup>.

[١١٠٨]

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى.

(٦) «بن إسماعيل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحق من الماء في غسل الجنابة.

## ذَكَرُ جَوَازِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>

**الفعل** ٦٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٤)</sup>. [١٣٦٦]

## ذَكَرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاءَ

**الفعل** ٦٥٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ<sup>(٨)</sup>. [٢١٣٤]

## ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ

**الفعل** ٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُزَاحِمٍ<sup>(٩)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(١١)</sup>. [٢٣١٠]

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.

(٩) «منصور بن مزاحم» هكذا في (ب) و(ي)، انظر: الثقات لابن حبان ١٧٣/ ٩ (١٥٨٣٥): منصور بن أبي مزاحم.

(١٠) «عن سماك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٣٧٤)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الخمرة.



## ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ

**الفعل** ٦٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهما سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [ي/١٨٣] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يَوْسُفَ؛ اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا <sup>(٣)</sup> وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!» ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ <sup>(٤)</sup>: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [١٩٧٢]

## ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اعْتَزَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثِقًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» <sup>(٩)</sup>. [٢٣٤٩]

(١) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ورعل» بدل «ورعلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١١٥٢)، العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوجِبُ وُضُوءاً<sup>(١)</sup>

**الفعل** ٦٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا<sup>(٣)</sup>. [١١٠٩]

## ذَكَرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ<sup>(٤)</sup> فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

**الفعل** ٦٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٩)</sup>. [٢٨٢٥]

## ذَكَرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحَرَّمِ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ<sup>(١٠)</sup>

**الفعل** ٦٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/٨٣ب] بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) في (ب): «الوضوء» بدل «وضوءاً»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد.
- (٤) في (ب): «الرواحل» بدل «الراحلة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/١ (٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٨.
- (١٠) في (ي): «يعترضه» بدل «تعترضه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ي): «عن» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ<sup>(١)</sup>. [٣٩٥٠]

### ذَكَرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

**الفعل** ٦٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ<sup>(٣)</sup>. [٣٥٣٧]

### ذَكَرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي<sup>(٤)</sup> شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

**الفعل** ٦٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأُحْدَثِ فَلَا أُحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>. [٣٥٦٣]

### ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ<sup>(٧)</sup> قُضُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

**الفعل** ٦٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) البخاري (٥٣٧٤)، الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.

(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...

(٧) «إباحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا  
عَلَى الْقِتَالِ!» فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا  
قَافِلُونَ غَدًا». فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [٤٧٧٩]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

**الْفعل** ٦٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ [ي/١٨٤] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ  
وَالْأَقِطِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ تَقْدِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>. [٥٢٢١]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

**الْفعل** ٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،  
قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ<sup>(٨)</sup>، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ<sup>(٩)</sup>. [٥١٥٠]

(١) البخاري (٥٧٣٦)، الأدب، باب: التبسم والضحك.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٤٣٦)، الهبة، باب: قبول الهدية.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٥٣٦٧)، الطب، باب: السعوط.



## ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى

**الفعل** ٦٥٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ<sup>(١)</sup> اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ!» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ<sup>(٢)</sup>. [٥٠٢٧]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ

**الفعل** ٦٥٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ<sup>(٥)</sup> يَحْيَى، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرٍ جَمَلٍ<sup>(٦)</sup>، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى<sup>(٧)</sup> أَقْبَلَ<sup>(٨)</sup> عَلَى الْحَائِطِ<sup>(٩)</sup>، فَوَضَعَ<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ<sup>(١١)</sup>. [١٣١٦]

- (١) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧٤ (١٩١)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «جمل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وأقبل» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في موارد الظمان: «الجدار» بدل «الحائط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ي): «وضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

## ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

**الْفعل** ٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، [ي/٨٤ب] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً <sup>(٤)</sup>.

[٤٢٧٨]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايَعِينَ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي

إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي <sup>(٥)</sup>: اشْتَرَيْتُ

**الْفعل** ٦٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا!» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ: «لَا، بِعْنِيهِ!» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، بِعْنِيهِ!» قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ <sup>(٨)</sup>: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ <sup>(٩)</sup>: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ!» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ لَيَالِي الْحَرَّةِ <sup>(١٠)</sup>. [٤٩١١]

(١) في (ي) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «الهمداني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/١ (١٠٩٩).

(٥) في (ي): «والمشتري» بدل «ولا المشتري»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «لبلال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا <sup>(١)</sup> بِالْغِيَنِ

**الفعل** ٦٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ <sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحَرِّضُنِي <sup>(٥)</sup> عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: فَخَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً <sup>(٧)</sup>. قَالَ: وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ: وَكَانَ [١٨٥] أَوَّلُ <sup>(٨)</sup> مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِنِّي يَخْرُجُوا.

فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ وَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَارْجَعَ <sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ <sup>(١٠)</sup> حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ <sup>(١١)</sup>، فَإِذَا هُمْ قَدْ

(١) في (ب): «يكونا» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ي): «يحرضني» بدل «يحرضني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «سنة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «ورجع» بدل «فرجع»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ي): «دخل» بدل «بلغ عتبة»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجُوا، فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ<sup>(١)</sup>. [٥١٤٥]

ذَكَرُ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا

الْفعل ٦٥٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا وَلَحْمًا، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ. فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُوْنَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا انْتَهَى<sup>(٥)</sup> إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا، وَأُنْزِلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ<sup>(٦)</sup>. [٤٠٦٢]



(١) البخاري (٥٨٨٤)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «انتهينا» بدل «انتهى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٥١٦)، التفسير، باب: قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا إن يؤذن لكم...





## النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ<sup>(١)</sup> فِي تَفْصِيلِهَا.

**الفعل** ٦٥٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ<sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَبَّيْكَ عُمَرَةُ وَحَجًّا»<sup>(٥)</sup>.

[٣٩٣٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ [ي/٨٥ب] الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ

**الفعل** ٦٥٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

[٣٩٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَاهُ<sup>(١١)</sup> كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

**الفعل** ٦٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٢٥١)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٩٦.

(١١) في (ب): «وصفناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) «بيت المقدس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٩).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

إِنَّا عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا!» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٣)</sup>. [٣٩٣٢]

**ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ**

**القول ٦٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنَسٌ، أَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ. قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا يَحْسِبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَّا صِبْيَانٌ<sup>(٧)</sup>. [٣٩٣٣]

**ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ**

**القول ٦٥٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>:** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، [١٨٦/ي] عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «العزیز» بدل «الواحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٥.

(٤) «الشييباني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٢٣٢)، الحج، باب: الأفراد والقران بالحج والعمرة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٣٩٣٤]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

الْفعل ٦٥٥٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٥).

[٣٩٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذِهِ اللَّقْطَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٦)

الْفعل ٦٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٨)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٩).

[٣٩٣٦]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ أَوْهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الْفعل ٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.
- (٦) «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللقطة تفرد بها القاسم بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن الزبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ دُرَيْكٍ:

أَنَّ مُطَرِّفًا عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، فَإِنْ بَرِئْتُ مِنْ وَجَعِي، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> مَضَيْتُ لِسَانِي فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ بَدَا لَكَ: إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ<sup>(٤)</sup> يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ<sup>(٥)</sup>. [٣٩٣٧]

### ذَكَرُوصَفِالاسْتِمْتَاعِالَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ

**الفعل** ٦٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَحْيَى<sup>(٧)</sup> بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٩)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [ي/٨٦ب] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ أَوْ رُفِعَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ رَجَعَ إِلَيَّ<sup>(١١)</sup>. [٣٩٣٨]

### ذَكَرُخَبَرِثَالِثِ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «حالك» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «ولو» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «ولم» بدل «ثم لم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٣/٦ (٣٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح ابن ماجه للألباني، ٢٩٧٨.

- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «بحر» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٢٢٦)، الحج، باب: جواز التمتع.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).



بُكر، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ<sup>(١)</sup> عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَقَدْ<sup>(٢)</sup> صَنَعَهَا<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ<sup>(٤)</sup>.

[٣٩٣٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٥)</sup> عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

**الفعل ٦٥٦٤ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبَابِرٍ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ<sup>(٨)</sup> هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ<sup>(٩)</sup>.

[٣٩٤٠]

(١) في (ب): «كان» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «شفعها» بدل «صنعها»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٩ (١١٩).

(٥) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضي عنه»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «النكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (١٢١٧)، الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة.

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَيْمَتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ

**الْفعل** ٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ [ي/١٨٧] بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصُّبَيْ<sup>(٣)</sup> بْنِ مَعْبُدٍ:

أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [٣٩١٠]

## ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الصُّبَيْ بْنِ مَعْبُدٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ

**الْفعل** ٦٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

كَثِيرًا مَا كُنْتُ آتِي الصُّبَيْ بْنَ مَعْبُدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ مَعْبُدٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ<sup>(٧)</sup> أَهْلِهِ! فَكَأَنَّمَا حُمِّلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا<sup>(٨)</sup> جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِمِنَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ<sup>(٩)</sup>. [٣٩١١]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الضبي» بدل «الصبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٨.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن معبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «لهذا أضل من بعير» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ي): «بكلمتهما» بدل «بكلمتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٨.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى <sup>(١)</sup> أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

**الفعل** ٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ <sup>(٤)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضَبَانُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَغْضَبَكَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا <sup>(٥)</sup>» <sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي قَوْلِهِ ﷺ <sup>(٧)</sup>: «وَلَوْ <sup>(٨)</sup> كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ [ي/٨٧ب] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَحِلَّ»، أَبَيْنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَأَحَلَّ كَمَا <sup>(٩)</sup> حَلُّوا، وَلَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي التَّمَتُّعِ، فَإِنَّهَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ <sup>(١٠)</sup>، كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ. فَلَمَّا أَدْنَى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١١)</sup> فِي التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: «مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ

(١) «على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «جرير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «حلو» بدل «حلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «لو» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ي): «بما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَلْيَحِلَّ، كَانَ فِيهِ إِبَاحَةٌ التَّمَتُّعِ لِمَنْ شَاءَ، فَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيْ بْنِ مَعْبُدٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [٣٩٤١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

الفعل ٦٥٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَ<sup>(٤)</sup> بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، [ي/١٨٨] فَأَرْدَفَهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَلَا هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ<sup>(٥)</sup>. [٣٩٤٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِثَارِهِ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

الفعل ٦٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أهل به» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٦) في (ب): «والإيثار» بدل «وإثاره»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).



الْمُثْنَى<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ<sup>(٤)</sup>:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحَجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْحَجِّ أُمُّ<sup>(٥)</sup> بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاغْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ<sup>(٦)</sup> أَنْ تَحُجَّ<sup>(٧)</sup>. فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي<sup>(٨)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلَيْهَلٌ<sup>(٩)</sup> بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»<sup>(١٠)</sup>.

[٣٩٢٢]

### ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ

### الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا أَنْ يَحِلُّوا

الْفِعْلُ ٦٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ<sup>(١٤)</sup> يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ

- (١) في (ب): «أنس» بدل «المثنى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الجوني» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ب) و(ي): «بعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «وإن شئت بعد أن تحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/١ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٩.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي).

أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

[٣٩٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ  
مَنْ أَهْلَ بِهَا وَقَدْ<sup>(٢)</sup> سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

**الفعل** ٦٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [ي/٨٨ب] بَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ  
الْهَدْيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا، فَلْيُهَلِّ بِحَجٍّ مَعَ  
عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحُضْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي؟ فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: «امْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي  
بِالْحَجِّ!» قَالَتْ: فَحَجَجْتُ، فَبَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي  
بَكْرٍ، فَأَعْمَرَنِي مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي تَرَكْتُهَا<sup>(٧)</sup>.

[٣٩٢٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

**الفعل** ٦٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) البخاري (١٤٨١)، الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

(٢) في (ب): «ومن» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الحج.

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ<sup>(١)</sup> بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ<sup>(٢)</sup> بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً!» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ<sup>(٣)</sup> الْحَجَّ<sup>(٤)</sup> أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ».

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا الْحَجَّ [ي/١٨٩] وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً<sup>(٥)</sup>. [٣٩١٧]

### ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقْدِمَتِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ

**الفعل ٦٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:**  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا!» قَالَتْ:

(١) في (ب): «أهللنا» بدل «أهملت»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «قضينا» بدل «قضيت»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ؟!» قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِنْغْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَصَلِّي! قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ<sup>(٤)</sup>، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّةٍ<sup>(٥)</sup> حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى، فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ ﷺ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَرًا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ فَرَعْتُم؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ [ي/٨٩ب] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٦)</sup>.

[٣٩١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا<sup>(٧)</sup> وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ

الْفعل ٦٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ي): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «حجه» بدل «حجة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾....

(٧) في (ب): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكَةُ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحِلَّ!» فَقُلْنَا<sup>(٢)</sup>: أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا»<sup>(٤)</sup>، بَلْ لِلْأَبَدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا، كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْآنَ؛ أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ مِمَّا نَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ»<sup>(٥)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله<sup>(٦)</sup>: فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي إِفْرَادِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ وَقِرَانِهِ وَتَمَتُّعِهِ بِهِمَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> الْأَئِمَّةُ مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُسْنَعُ بِهِ الْمُعْظَلَةُ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَقَالُوا: رَوَيْتُمْ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُتَضَادَّةٍ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ وَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّهَا ثَلَاثُهَا صَحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، [ي/١٩٠] وَالْعَقْلُ يَدْفَعُ مَا قُلْتُمْ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ مُفْرِدًا قَارِنًا مُتَمَتِّعًا. فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَارِنًا مُتَمَتِّعًا مُفْرِدًا، صَحَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «فقال» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١٦)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ي).

مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ، وَمَهْمَا جَازَ لَكُمْ أَنْ تَرُدُّوْا خَبْرًا يَصِحُّ ثُمَّ لَا تَسْتَعْمِلُوْهُ، أَوْ تُؤْثِرُوْا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ لِحُضْمِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَرَكْتُمْ، وَيَتْرَكَ مَا أَخَذْتُمْ.

وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ فِي<sup>(١)</sup> هَذَا فِي الْخُلُوةِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْهِدَايَةِ لِطَلَبِ الرُّشْدِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَنَفْيِ التَّضَادِّ عَنِ الْآثَارِ لَعَلِمَ بِتَوْفِيقِ الْوَاحِدِ الْجَبَّارِ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا تَضَادُّ بَيْنَهَا<sup>(٢)</sup> وَلَا تَهَاتُرُ، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَعَرَفَهَا الْمَحْضُوضُونَ<sup>(٣)</sup> فِي الْعِلْمِ، الذَّابُونَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَذِبَ، وَعَنْ سُنَّتِهِ الْقَدَحَ الْمُؤَثِّرُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ عَلَى قَوْلٍ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ، كَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ<sup>(٦)</sup> بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، حَتَّى بَلَغَ سَرِفَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا ذَكَّرْنَا فِي خَبَرِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ عَلَى عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَحِلَّ، فَأَهْلَ ﷺ بِهِمَا مَعًا حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَاقُوا مَعَهُمُ الْهَدْيَ. وَكُلُّ خَبَرٍ رُوِيَ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْهُ يُهَلُّ [ي/٩٠ب] بِهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup> وَطَافَ وَسَعَى، أَمَرَ ثَانِيًا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَكَانَ قَدْ<sup>(٨)</sup> أَهْلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَحِلَّ، وَكَانَ يَتْلَهْفُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْإِهْلَالِ حَيْثُ كَانَ<sup>(٩)</sup> سَاقَ الْهَدْيِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَمْ يَكُونُوا يَحِلُّونَ حَيْثُ رَأَوْا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا وَصَفْنَاهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْ دُخُولِهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ. فَلَمَّا كَانَ

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «بينها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «المخصوصون» بدل «المحضوضون»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) في (ي): «يحل» بدل «يهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «دخل مكة ﷺ» بدل «دخل ﷺ مكة»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ي): «وقد» بدل «وكان قد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب).

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتُّعُونَ، خَرَجَ ﷺ إِلَى مَنَى وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، إِذِ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَدْ أَهَلَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَحَكَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَرَادًا<sup>(١)</sup> مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى مِنْ مَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ<sup>(٢)</sup> تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرٌ. وَفَقْنَا اللَّهَ لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ، وَيُزَلِّفُنَا لَدَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ عِنْدَ وُرُودِ السُّنَنِ إِذَا صَحَّتْ، وَالْانْقِيَادِ لِقَبُولِهَا وَاتِّهَامِ<sup>(٣)</sup> الْأَنْفُسِ، وَالزَّاقِ الْعَيْبِ بِهَا إِذَا لَمْ نُوَفِّقْ لِادْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ دُونَ الْقَدَحِ فِي السُّنَنِ وَالتَّعَرُّجِ عَلَى الْآرَاءِ الْمُنْكَوسَةِ وَالْمُقَايَسَاتِ الْمَعْكُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

[٣٩١٩]

### ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ وَإِنْكَاحَهُ جَائِزٌ

**الفعل** ٦٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٦)</sup>.

[٤١٣١]

### ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ي/٩١] سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٩)</sup>. [٤١٣٢]

(١) فِي (ب): «أَرَادَ» بَدَلَ «أَرَادَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(٢) «الْأَخْبَارُ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٣) فِي (ي): «وَاتِّهَامُ» بَدَلَ «وَاتِّهَامُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): «أُوْهِمُ» بَدَلَ «يُوْهِمُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٧٤٠)، الْإِحْصَارُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ.

(٧) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٩) «رَسُولُ اللَّهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(١٠) انْظُرْ: التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَنَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٦/ ٢٣٠ (٤١٢٠)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: الْإِرْوَاءُ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٤/ ٢٢٧.

## ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ <sup>(١)</sup> مَيْمُونَةَ

**الفعل** ٦٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ <sup>(٤)</sup>. [٤١٣٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ <sup>(٥)</sup> وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

**الفعل** ٦٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، فَدَفَنَاهَا <sup>(٩)</sup> فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا، فَأَخَذْتُ <sup>(١٠)</sup> رِدَائِي فَوَضَعْتُه تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسُهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا <sup>(١١)(١٢)</sup>. [٤١٣٤]

(١) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٠١١)، المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٥) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «قدمناها» بدل «دفناها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «وأخذت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ي): «مجما» بدل «محما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٦ (٤١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



ذَكَرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ<sup>(١)</sup> تَزَوَّجَ بِهَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحَرَّمًا

**الفعل** ٦٥٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup>. [٤١٣٥]

ذَكَرُ شَهَادَةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا<sup>(٧)</sup> وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

**الفعل** ٦٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ<sup>(١٣)</sup>. [٤١٣٦]

(١) في (ي): «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ي): «تزوجها» بدل «تزوج بها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «عليه وسلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٧.

(٧) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «بن الأصم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٣) مسلم (١٤١١)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

## ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

**الفعل** ٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ<sup>(١)</sup>. [٤١٣٧]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ

**الفعل** ٦٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>. [٤١٣٨]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَإِنِّكَاحِهِ

**الفعل** ٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى<sup>(٨)</sup> بَنِي عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ،

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣٢/٦ (٤١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٦.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣٣/٦ (٤١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٦.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الزهري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «عن» بدل «مولى»، وما أثبتناه من (ب).

وَهُمَا مُحْرَمَانِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَانِ خَبْرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةٌ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ. وَعَوَّلَ أَئِمَّتُنَا فِي الْفَضْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُمْ؛ كَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُهُ<sup>(٣)</sup> خَبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ [ي/١٩٢] إِيَّاهُ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ تَرَكُّ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ<sup>(٥)</sup> السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، جَازَ<sup>(٦)</sup> لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِثْلَيْنِ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُرِيدُ بِهِ: وَهُوَ<sup>(٨)</sup> دَاخِلُ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا؛ كَمَا يُقَالُ<sup>(٩)</sup> لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَتَهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةً، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ يُقَالُ<sup>(١٠)</sup>: أَخْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِمًا.

وَذَلِكَ<sup>(١١)</sup> أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ<sup>(١٢)</sup> لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ. ثُمَّ

(١) «بن عفان رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة.

(٣) في (ب): «يوافق» بدل «يوافقه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ترك» بدل «تدل»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «جاز» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «وهو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «يقول» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «يقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «إلى مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ. فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا. فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ، بَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا.

فَدَلَّتْكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ عَلَى صِحَّةٍ مَا أَصَلْنَا<sup>(١)</sup> ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمُنْحُوسِ [ي/٩٢ب] وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ.

[٤١٣٩]



(١) في (ب): «أطلقنا» بدل «أصلنا»، وما أثبتناه من (ي).





## النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ

الْأَذْعِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

**الفعل** ٦٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ (٥)، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ (٦).  
□ قال أبو حاتم: أَبُو نَوْفَلٍ، اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٨٦٧]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَصْبَحَ

**الفعل** ٦٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» (٩). [٩٦٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

**الفعل** ٦٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٣٢.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٥/٢ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢.

(١٠) في موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٤): «أبي صالح» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. [٩٦٥]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ عِنْدَ الصَّبَاحِ

**الْفعل** ٦٥٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ<sup>(٧)</sup> بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ<sup>(٨)</sup> الدَّعَوَاتِ<sup>(٩)</sup> حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي [ي/١٩٣] أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي؛ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»<sup>(١٠)</sup>. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. [٩٦١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحى وبك نموت وإليك المصير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢.
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «عباد» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «الكلمات» بدل «الدعوات»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٣٩٧ التحقيق الثاني.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

**الفعل** ٦٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أُصْبِحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي<sup>(٣)</sup> أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهِ، وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٥)</sup>. [٩٦٣]

## ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ

**الفعل** ٦٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا»<sup>(٨)</sup>.

[١٦٨٣]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «اللهم إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٧٢٣)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

## ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»

**الفعل** ٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/٩٣ب] قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ سَمِعَ الْمُنَادِي يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٤)</sup>، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٧)</sup>. [١٦٨٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ خِلاَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

**الفعل** ٦٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَخْبَرَنَا مُجَمَّعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ<sup>(١١)</sup>: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٨٦)، الأذان، ما يقول إذا سمع المنادي.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «أشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو أمامة مثل ذلك فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [١٦٨٨]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ

**الفعل** ٦٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ<sup>(٤)</sup> إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>: الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثٌ، وَلِلثَّانِيَيْنِ<sup>(٦)</sup> خَبِيثَانِ، وَلِلثَّلَاثَةِ<sup>(٧)</sup> خُبْثٌ<sup>(٨)</sup>. وَيُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْ إِنَاثِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثَةٌ وَلِلثَّانِيَيْنِ خَبِيثَتَانِ وَلِلثَّلَاثِ خَبَائِثٌ<sup>(٩)</sup> فَكَانَ<sup>(١٠)</sup> يَتَعَوَّذُ<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه مِنْ ذُكْرَانِ<sup>(١٢)</sup> الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ [ي/١٩٤] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١٣)</sup>. [١٤٠٧]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

**الفعل** ٦٥٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

- (١) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «كان يقول» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) رضي الله عنه سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «والاثنتين» بدل «وللاثنتين»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ب): «والثلاث» بدل «وللثلاثة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) في (ب): «خبائث» بدل «خبث»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) «ويقال للواحدة من إناث الشياطين خبيثة وللثنتين خبيثتان وللثلاث خبائث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ب): «يعوذ» بدل «يتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) في (ي): «ذكور» بدل «ذكران»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) البخاري (١٤٢)، الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»<sup>(٤)</sup>. [١٤٤٤]

### ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

**القول ٦٥٩٤ - أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٠٠ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢.

(٥) «الشيخ الصالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عنه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «أول» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

[١٧٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى [ي/٩٤ب] ﷺ  
كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ

**٦٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>(٧)</sup>  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٨)</sup>،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup> قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي  
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا<sup>(١٠)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي  
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ  
الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ<sup>(١١)</sup> رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ  
نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،  
وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا  
يَصْرِفْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ<sup>(١٢)</sup>، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ

(١) «أستغفرك وأتوب إليك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «بن أبي رافع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «مسلمًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «أنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»

سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رضي عنه: قوله عليه السلام: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، أَرَادَ بِهِ: وَالشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، فَأَضْمَرَ فِيهِ «مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. [١٧٧٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ<sup>(٣)</sup> مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٦٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنِيهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ [ي/١٩٥] خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٥)</sup>؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ؛ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(٦)</sup>. [١٧٧٦]

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ<sup>(١٠)</sup> عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «لغير» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «المشرق والمغرب» بدل «المشرق والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٩٨)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من (ي).



الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ<sup>(١)</sup> وَنَفْخِهِ.

قَالَ عَمْرُو: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ؛ وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ؛ وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ<sup>(٢)</sup>.

[١٧٧٩]

### ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**٦٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:**

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا؛ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ: الْكِبَرُ، وَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ<sup>(٧)</sup>.

[١٧٨٠]

### ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ<sup>(٨)</sup> فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ

**٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(١١)</sup> يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ:**

(١) «ونفثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣١/١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣١/١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.

(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٩١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١٢) «عن ابن عباس» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ  
فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً فَرَأَيْتُ  
الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ<sup>(١)</sup> وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ  
اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ<sup>(٢)</sup> أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا،  
وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلُتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ: قَالَ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ  
كَلَامِ الشَّجَرَةِ<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٦٨]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل ٦٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:  
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [ي/٩٥ب] سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ  
الْأَحْنَفِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ  
سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(٨)</sup>.

[١٨٩٧]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ بِالْمَغْفِرَةِ<sup>(٩)</sup>

**الفعل ٦٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١٠)</sup> السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>:** حَدَّثَنَا

(١) «وهي ساجدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) في (ب): «عندك بها» بدل «بها عندك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٢/١ (٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٠.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أحنف» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٩) «بالمغفرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «بن محمود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى بْنُ بَحْرٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ<sup>(٣)</sup>. [١٩٢٩]

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ نَوْعٍ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ

**الفعل** ٦٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْبَأَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ<sup>(٦)</sup>: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٧)</sup>. [١٨٩٩]

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ<sup>(٨)</sup> أَنْ يُفَوِّضَ<sup>(٩)</sup> الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا

#### إِلَى بَارِيهِ جَلٍّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ<sup>(١٠)</sup> صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٦٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «إسحاق» بدل «الضحى»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (٧٨٤)، صفة الصلاة، باب: التسبيح والدعاء في سجوده.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «بشار» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وفي سجوده» بدل «وسجوده»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (٤٨٧)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «نفوض» بدل «يفوض»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٠١]

ذَكَرُ مَا [ي/١٩٦] يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظَامِي وَعَصْبِي»؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup> وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٨)</sup>.

[١٩٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ  
أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

**الفعل** ٦٦٠٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «والأرض» بدل «وملء الأرض»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا»<sup>(٤)</sup> لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٥)</sup>.

[١٩٠٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ  
إِلَى بَارِئِهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ<sup>(٦)</sup> رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا  
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ [ي/٩٦ب] وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١٠)</sup>.

[١٩٠٥]

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «المكتوبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «ربنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٤٧١)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٦) في (ب): «تحميد» بدل «تحميده»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٤٧٧)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ<sup>(١)</sup> تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

**الفعل** ٦٦٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٤)</sup>.

[١٩٠٦]

## ذَكَرُ وَصْفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ<sup>(٨)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ<sup>(٩)</sup> الْقُرْآنَ<sup>(١٠)</sup>.

[١٩٣٠]

(١) «الخبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٧٨)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «حسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ي): «ويتأول» بدل «فكان يتأول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٤٦٨٣)، التفسير، باب: تفسير سورة إذا جاء نصر الله.

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي

**الفعل** ٦٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(٦)</sup> الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ<sup>(٧)</sup> اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٨)</sup> رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي<sup>(٩)</sup> خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، [ي/١٩٧] فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(١٠)</sup>.

[١٩٧٧]

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

**الفعل** ٦٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

- (١) «الأزدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «عمر» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) في (ب): «للذي» بدل «لله الذي»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «سلمة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٢٨١/٩، ١٦٤٤٢): مسلم.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ» <sup>(١)</sup> اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ <sup>(٢)</sup>.

[١٩٧٨]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ <sup>(٣)</sup> يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ

**الفعل** ٦٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» <sup>(٧)</sup>.

[١٩٣١]

### ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ <sup>(٨)</sup> بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٦٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ <sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ <sup>(١١)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ؛ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا،

(١) في (ب): «تبارك» بدل «وتبارك»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في (ي): «أن أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٤٨٣)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) «في صلاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٦)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «قال» بدل «كان يقول في صلاته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).



وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

[١٩٧٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٣)</sup>  
مِنْ سَخَطِهِ فِي [ي/٩٧ب] سُجُودِهِ

**الفعل** ٦٦١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٨)</sup>.

[١٩٣٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

**الفعل** ٦٦١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا<sup>(١٠)</sup> يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:

(١) «بك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٨.

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ذات ليلة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٤٨٦)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَتُنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ ﷺ<sup>(١)</sup>: «يَا عَائِشَةُ، أَحْزَنَكَ<sup>(٢)</sup> شَيْطَانُكَ؟» فَقُلْتُ: مَا لِي<sup>(٣)</sup> مِنْ شَيْطَانٍ! فَقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»<sup>(٤)</sup>. [١٩٣٣]

### ذِكْرُ وَصْفِ التَّشَهُّدِ الَّذِي يَتَشَهُّدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل ٦٦١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:**  
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُغِيرَةُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ي/١٩٨] فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٨)</sup>.

[١٩٤٨]

- (١) «سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «أحربك» بدل «أحزنك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «ما لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) مسلم (٢٨١٥)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان...
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٦٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

[١٩٥٢]

## ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِبِ<sup>(٤)</sup> التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ

**الفعل** ٦٦١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ [ي/٩٨ب] الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١٠)</sup>.

[١٩٦٦]

(١) «الجحدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «وبركاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) في (ي): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

## ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ<sup>(١)</sup> بِهِ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ<sup>(٥)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ<sup>(٦)</sup>: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ<sup>(٧)</sup> مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(٩)</sup>. [١٩٦٨]

## ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

**الفعل** ٦٦١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ<sup>(١٣)</sup> فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفَفَهَا. فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ<sup>(١٤)</sup>: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَفْتَ الصَّلَاةَ!<sup>(١٥)</sup> قَالَ: أَوْ

- (١) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قالت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أكبر» بدل «أكثر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (٧٩٨)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٣٦ (٥٠٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «حميد» وفي (ي) «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «فجاء» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٤) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «الصلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



خَفِيفَةً<sup>(١)</sup> رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ مَضَى، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ يَعْنِي<sup>(٢)</sup> أَبِي وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ<sup>(٣)</sup> وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ [ي/١٩٩] إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»<sup>(٤)</sup>.

[١٩٧١]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ<sup>(٥)</sup> صَلَاتِهِ

الْفعل ٦٦٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٠٠]

(١) في موارد الظمان: «أفخيفة» بدل «أو خفيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٣) «الغيب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٧/١ (٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٢٩.

(٥) في (ي): «من في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بالرقة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ

**القول ٦٦٢١ -** أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ  
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup>.  
[٢٠٠١]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ مَعْلُولٌ

**القول ٦٦٢٢ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ  
سَنَةً، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ  
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ  
عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالطَّرِيقَانِ<sup>(٨)</sup>  
جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.  
[٢٠٠٢]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الطريقان» بدل «فالطريقان»، وما أثبتناه من (ي).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ<sup>(١)</sup>

بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ مَعْلُومٍ [ي/٩٩ب]

**الفعل** ٦٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوبَانُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٠٣]

ذَكَرُ وَصَفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

فِي عَقِبِ<sup>(٧)</sup> صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ<sup>(١٠)</sup> صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «ببيت المقدس قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عثمان» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) مسلم (٥٩١)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ؛ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>. [٢٠٠٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَنَاهُ<sup>(٢)</sup>

**الفعل** ٦٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِثُبَّتَرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> وَرَّادٌ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، [ي/١١٠٠] وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَأَنَا قُلْتُ: «وَغَيْرُهُ»؛ لِأَنَّ<sup>(١٠)</sup> مُجَالِدًا تَبَرَّأَنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [٢٠٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَّادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ

**الفعل** ٦٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٩٧١)، الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

(٢) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بكر» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٨/٣٦٥، ١٣٨٩٧): بكير.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (٦١٠٨)، الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال.

(٩) رضي الله عنه سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «لا أن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



سَمِعْتُ وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ يُحَدِّثُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢٠٠٧]

### ذِكْرُ وَصْفِ تَهْلِيلِ آخِرِ كَانَ يُهَلِّلُ ﷺ بِهِ<sup>(٥)</sup> رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

**الفعل ٦٦٢٧ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ<sup>(٨)</sup>: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ<sup>(٩)</sup> فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلَا<sup>(١٠)</sup> حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١١)</sup>، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ<sup>(١٢)</sup> وَلَهُ النِّعْمَةُ<sup>(١٣)</sup>، وَلَهُ

(١) البخاري (٨٠٨)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «المكي أنه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «يقول» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «لا إله إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «له المن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «له النعمة» بدل «وله النعمة»، وما أثبتناه من (ب).

الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهَا<sup>(٢)</sup> دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup>. [٢٠٠٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ [ي/١٠٠ب] قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً

**الْفعل** ٦٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٧)</sup>. [٢٠٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

**الْفعل** ٦٦٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(١٢)</sup> أَبُو الزُّبَيْرِ،

(١) في (ب): «ويقول» بدل «ثم يقول ابن الزبير»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «يقول هؤلاء الكلمات» بدل «يهلل بها»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ  
إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ  
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

[٢٠١٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ،  
فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

**الفعل** ٦٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ  
لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي  
تَقُولُ؟» قَالَ ﷺ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ [ي/١٠١] أَصَاحِلُ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

[٢٠٢٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
السَّرِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَنَا<sup>(٨)</sup> أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «أصول» بدل «أصاويل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤٣٧/٣ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٢٩٦.

(٦) «بعسقلان» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٤٣ (٥٤١)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) في (ب): «قال وأنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي<sup>(١)</sup> فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي<sup>(٣)</sup> عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ<sup>(٤)</sup> بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهِيبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٢٦]

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ<sup>(٦)</sup> فِي عَقَبِ<sup>(٧)</sup> الصَّلَوَاتِ

**القول ٦٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَزْدِيِّ<sup>(١٠)</sup>، قَالَا:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْغُلَمَانَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ<sup>(١١)</sup> صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١٢)</sup>.

[٢٠٢٤]

(١) في موارد الظمان: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في موارد الظمان: «التوراة» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) «بك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٣٧/٣ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢١٩.

(٦) «منه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الأزدي» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (١٦٦/٥) (٤٣٩٨)؛ الأودي.

(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.



ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ  
التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

**الفعل** ٦٦٣٣ - أَخْبَرَنَا [ي/١٠١ب] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٤)</sup>. [٢٠٢٥]

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعِمَهُ

**الفعل** ٦٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»<sup>(٧)</sup>. [٥٢١٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

**الفعل** ٦٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥١٤٢)، الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ:

شَهِدْنَا طَعَامًا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ خَطِيئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ وَبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٥٢١٨]

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا [ي/١٠٢]

بَعْدَ<sup>(٤)</sup> غَسْلِهِ يَدَهُ مِنَ الْغَمْرِ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ

**الفعل ٦٦٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:**  
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ<sup>(٨)</sup> وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٩)</sup>.

[٥٢١٩]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥١٤٢)، الأُطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- (٣) رضي الله عنه سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «عند» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ب): «أطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣١).

ذَكَرُ<sup>(١)</sup> مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنَ الطَّعَامِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ<sup>(٤)</sup> مَخْرَجاً

الفعل ٦٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»<sup>(٨)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>: أَبُو عَقِيلٍ هَذَا هُوَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، ثِقَّةٌ وَإِتْقَانًا.

[٥٢٢٠]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ بِهِ<sup>(١٠)</sup> لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ

الفعل ٦٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ، فَنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ، وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى

- (١) «ذكر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «من الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «للطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ي): «لنفاذه» بدل «لنفاذه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥١)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٠٥، ٢٠٦١.
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ظَهَرَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
[٥٢٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ<sup>(٢)</sup> جَاءَ دَارَ بُسْرِ كَانَ رَاكِباً بَغْلَتَهُ

**الْفعل** ٦٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ي/١٠٢ب] قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: انْزِلْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ عِنْدَهُ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ. قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ وَيَقُولُ بِالنَّوَى هَكَذَا وَيُقْلِبُهُ، وَضَمَّ شُعْبَةَ إِضْبَعِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ<sup>(٧)</sup> بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»<sup>(٨)</sup>.  
[٥٢٩٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ

**الْفعل** ٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، سَمِعَهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ أَبِي لَأُمِّي: لَوْ صَنَعْتَ طَعَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَصَنَعْتُ ثَرِيدَةً. وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقْلِبُهَا. فَاِنْطَلَقَ أَبِي، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ<sup>(١١)</sup> عَلَى

(١) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٢) في (ي): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «جاؤوه» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٩) في (ي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «وسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «يده» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



ذُرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ!» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا. فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [٥٢٩٩]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاحِهِ مِنَ الطَّعَامِ

**الفعل** ٦٦٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ»<sup>(٧)</sup>. [٥٢٩٦]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ<sup>(٨)</sup> لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ

**الفعل** ٦٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٩)</sup> السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ي/١١٠٣] قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ<sup>(١٠)</sup>، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١١)</sup>. فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «سعيد بن يحيى بن سعيد» بدل «سعيد بن يحيى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣٢).

(٨) في (ب): «المرء» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «عبد الله بن أبي بكر» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٦١/٧) (٩٠١٦): عبد الله بن بكر.

(١٠) «على أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «إفني صائم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً! قَالَ: «مَا هِيَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». قَالَ: فَإِنِّي لَمِنْ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرِ النَّاسِ وَلَدًا.

قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ<sup>(٤)</sup> الْبَصْرَةَ بَضْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً<sup>(٥)</sup>.  
[٩٩٠]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كَسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ<sup>(٦)</sup>

**الْفعل** ٦٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٩)</sup>، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»<sup>(١٠)</sup>.  
[٥٤٢٠]

### ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْتَدِيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) «أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ب): «آسية» بدل «أمينة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ب): «الحاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم.
- (٦) في (ي): «يستجده» بدل «استجده»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «الخدري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عِيسَى بْنُ<sup>(١)</sup> يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٢١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ

**الفعل ٦٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ:

انْصَبْتُ عَلَى يَدَي مَرْقَةٍ<sup>(٩)</sup> فَأَحْرَقْتُهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ [ي/١٠٣ب] أَنَّهُ قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ!» وَأَكْثَرُ عِلْمِي<sup>(١١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١٢)</sup>. [٢٩٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ  
لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرِئَتْ

**الفعل ٦٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١٣)</sup>:** حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ<sup>(١٤)</sup>،

(١) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٦)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن شميل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قدر» بدل «مرقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «وأكبر» بدل «وأكثر علمي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٦).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٤) في (ب): «يحيى بن زحمويه» بدل «يحيى زحمويه»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ جَمِيلَةَ<sup>(٣)</sup> بِنْتِ الْمُجَلَّلِ، قَالَتْ:

أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِي الْحَطْبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلَتِ الْقِدْرَ<sup>(٤)</sup>، فَاَنْكَفَأْتُ عَلَى<sup>(٥)</sup> ذِرَاعِكَ. فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ. قَالَتْ: فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرِئْتُ يَدُكَ<sup>(٦)</sup>.

[٢٩٧٧]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلْإِعْلَاءِ

**القول ٦٦٤٧ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَّمَّاسٍ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اُكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَّمَّاسٍ!»<sup>(١١)</sup>

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «جميلة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٣/٣٣٦ (١١٠٢)) جميل.
- (٤) «القدر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ي): «على على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٩ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٥٢ (التحقيق الثاني).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «فقال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١١) «عن ثابت بن قيس بن شماس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَى<sup>(١)</sup> (٢). [٦٠٦٩]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرَّةَ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

الْفعل ٦٦٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِمَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ [ي/١٠٤] رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»<sup>(٥)</sup>. [٢٩٧١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ

فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

الْفعل ٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ،

قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ»<sup>(٨)</sup> رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»<sup>(٩)</sup>. [٢٩٧٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ

الْفعل ٦٦٥٠ - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «عليه» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٢٦.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْحَرَّازِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لِي<sup>(٢)</sup>: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ<sup>(٣)</sup> رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٤)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصَّوَابُ: أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، لَا سَعِيدٍ. [٦٠٩٥]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا<sup>(٩)</sup> قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي<sup>(١٠)</sup>: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١١)</sup>.

[٦٠٩٦]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرْضَى

#### بِفَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١٢)</sup> فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ

**الْفعل** ٦٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (ي): «الحرازيك» بدل «الحرازي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٧.

(٥) في (ي): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أنها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «يرقي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٥٤١٢)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

(١٢) في (ب): «وصفنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ي/١٠٤ب] كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»<sup>(٣)</sup>. [٢٩٧٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرءِ  
لِيُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ

**الفعل ٦٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ<sup>(٨)</sup> لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»<sup>(٩)</sup>. [٢٩٧٤]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلاً  
وَيُرْجَى لَهُ الْبُرءُ بِهِ

**الفعل ٦٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ:** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ<sup>(١٢)</sup> بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (٥٤١٣)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

(٤) في (ب): «إسحاق» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ١٨٣ (٧١٥).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «ينكي» بدل «ينكأ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «منهال» بدل «المنهال»، وما أثبتناه من (ي).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>:  
«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ». فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ  
عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [٢٩٧٥]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ  
وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ**

**الفعل ٦٦٥٥ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ  
الْبَاهِلِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ»<sup>(٥)</sup>  
رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ  
مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ<sup>(٦)</sup> إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٧)</sup>. [٢٩٧٠]

**ذَكَرُ مَا [ي/١٠٥] يُعَوِّذُ الْمَرَّةَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ**

**الفعل ٦٦٥٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَنَفَثَ<sup>(٩)</sup>. فَلَمَّا اشْتَدَّ  
وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا<sup>(١٠)</sup>. [٢٩٦٣]

(١) في (ب): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/١ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٧١٩.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «غير» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) البخاري (٥٤١٨)، الطب، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وينفث» بدل «ونفث»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) مسلم (٢١٩٢)، السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث.



ذَكَرُ وَصَفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي بِهِ <sup>(١)</sup> يُعَوِّذُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

**الفعل** ٦٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ مُنْذُ أُسْلِمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ» <sup>(٥)</sup> مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ <sup>(٦)</sup> مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ» <sup>(٧)</sup>.

[٢٩٦٤]

## ذَكَرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ

**الفعل** ٦٦٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٍ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا:

«أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» <sup>(١٠)</sup>، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» <sup>(١١)</sup> يُعَوِّذُ بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» <sup>(١٢)</sup>.

[١٠١٢]

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «يألم» بدل «تألم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «بقدره الله» بدل «بالله وقدرته»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «التامة» بدل «التامات»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «صلوات الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

**القول ٦٦٥٩ -** أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، [ي/١٠٥ب] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا: «أُعِذُّكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا»<sup>(٤)</sup> إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٣]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَ<sup>(٦)</sup> بِهِ

**القول ٦٦٦٠ -** أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ بِهِ»<sup>(٨)</sup>، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي<sup>(٩)</sup>، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(١٠)</sup>.

[٩٦٨]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «عن المنهال بن عمرو، أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن، منصور عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة» بدل «عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

(٦) في (ب): «نزل» بدل «نزل»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «بن بشار قال: حدثنا محمد قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٦٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: <sup>(٤)</sup>

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(٥)</sup>. [٩٦٩]

## ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

**الفعل** ٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ<sup>(٨)</sup> الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ<sup>(٩)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»<sup>(١٠)</sup>. [٣٠٧٠]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ [ي/١١٠٦]

## الزِّيَادَةُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةِ لِسَيِّئَاتِهِ

**الفعل** ٦٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٤ (٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٧٥.

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٦)، وأثبتناها من (ب).

بَقِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ<sup>(٤)</sup> أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٧٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي<sup>(٦)</sup> إِعَادَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ<sup>(٧)</sup>، نَعُوذُ بِاللَّهِ<sup>(٨)</sup> مِنْهُمَا

الْفعل ٦٦٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ، فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ<sup>(١٢)</sup> الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ<sup>(١٣)</sup>، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١٤)</sup>.

[٣٠٧٤]

(١) في (ب): «منبه» بدل «بقية»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «كان يشهد كان يشهد» بدل «كان يشهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٢٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٥٩.

(٦) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «وعذاب النار وعذاب النار» بدل «وعذاب النار»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «بالله نتعوذ» بدل «نعوذ بالله»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «والحمد» بدل «والحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٧٧.



ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ<sup>(١)</sup> اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ  
الْإِبْدَالُ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ

**الفعل ٦٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،  
قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ<sup>(٤)</sup> مِنْ [ي/١٠٦ب] دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنَزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ  
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ<sup>(٥)</sup>  
بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ  
الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ  
الْمَيِّتَ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup> نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [٣٠٧٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

**الفعل ٦٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>:** حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ،  
قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (ي): «يذكر» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «فحفظت فحفظت» بدل «فحفظت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «أبدله» بدل «وأبدله»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٩٦٣)، الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ<sup>(٢)(٣)</sup>. [٣٠٧٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ

عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

الْفعل ٦٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup>

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ<sup>(٧)</sup> لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ»<sup>(٨)</sup> مَا تُوعَدُونَ، غَدًا

مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ»<sup>(٩)</sup>. [٣١٧٢]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ [ي/١٠٧] يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حُضْرَتِهِ،

نَسْأَلُ<sup>(١٠)</sup> اللَّهَ بَرَكَاتَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ

الْفعل ٦٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١١)</sup> قَحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الصَّدِيقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) في (ي): «بفاتحة الكتاب بفاتحة الكتاب» بدل «بفاتحة الكتاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ي): «حق وسنة» بدل «سنة وحق»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «كانت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «وأأتانا وإياكم» بدون نقط.

(٩) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(١٠) في (ي): «يسأل» بدل «نسأل»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «محمد بن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٢).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ<sup>(١)</sup> قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

[٣١٠٩]

### ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

**الفعل ٦٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ<sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>:** حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ<sup>(٨)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ<sup>(٩)</sup> الْمَطَرِ. فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا<sup>(١٠)</sup> يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ<sup>(١٢)</sup> حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ<sup>(١٣)</sup>، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ<sup>(١٤)</sup> أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ<sup>(١٥)</sup> الْغَنِيُّ وَنَحْنُ

- (١) «في القبر» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٨/١ (٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٢.
- (٤) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٦٠ (٦٠٤).
- (٥) «التستري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «قال: حدثنا أبي، حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «قحط» بدل «قحوط»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ي): «أن يخرجوا يومًا» بدل «يومًا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) في (ي): «بدأ» بدل «بدا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً، فَرَعَدَتْ، وَأَبْرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمْ [ي/١٠٧ب] يَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ<sup>(٢)</sup> الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكٌ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٤)</sup>. [٩٩١]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ

**الفصل ٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>:** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَأَنَّ رَجَاءَهُ الْمُنْبَرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ<sup>(٧)</sup>، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ لِيُغِيثَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا!» قَالَ أَنَسٌ<sup>(٩)</sup>: وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً وَلَا قَزَعَةً وَمَا<sup>(١٠)</sup> بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(١١)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ<sup>(١٢)</sup> سَحَابَةٌ مِثْلُ

(١) في (ب): «حين» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ي): «لبي» بدل «لثق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٥/١ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦٤.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أنس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «وما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «سلعة» بدل «سَلْع»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ي): «ومن ورائها» بدل «من ورائه»، وما أثبتناه من (ب).



تُرْسٍ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي<sup>(١)</sup> الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَكْفِهَا عَنَّا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ!» قَالَ: فَاِنْقَلَعَتْ<sup>(٣)</sup> وَخَرَجَ ﷺ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ. فَسَأَلْتُ أَنْسًا أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي<sup>(٤)</sup>.

[٩٩٢]

### ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ<sup>(٥)</sup> بِالْمَطَرِ وَرَأَاهُ

**الفعل** ٦٦٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ي/١٠٨] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»<sup>(٧)</sup>.

[٩٩٣]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: هَنِيئًا، أَرَادَ بِهِ نَافِعًا

**الفعل** ٦٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُنَيْسٍ الْغَزِّيُّ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) فِي (ب): «يَوْم» بَدَلَ «فِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).
- (٢) «أَنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).
- (٣) فِي (ب): «فَاقْلَعَتْ» بَدَلَ «فَانْقَلَعَتْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).
- (٤) الْبُخَارِيُّ (٩٦٨)، الْاسْتِسْقَاءُ، بَابُ: الْاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ.
- (٥) فِي (ي): «الْأَنْسَاءُ» بَدَلَ «النَّاسِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).
- (٧) الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، الْاسْتِسْقَاءُ، بَابُ: مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.
- (٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).
- (٩) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا أَوْ سَيِّبًا نَافِعًا»<sup>(١)</sup>. [٩٩٤]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ

**الفعل** ٦٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا<sup>(٤)</sup> اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: «اللَّهُمَّ لَقْحًا لَا عَقِيمًا»<sup>(٦)</sup>. [١٠٠٨]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ

**الفعل** ٦٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ؛ فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا»<sup>(٩)</sup> نَافِعًا<sup>(١٠)</sup>. [١٠٠٦]

### ذَكَرُ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ قَبْلَ الْمَطَرِ

**الفعل** ٦٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ<sup>(١٣)</sup>. [٦٦٤]

(١) البخاري (٩٨٥)، الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «يقول يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٢١/٢ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥٩ (٦٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) في (ي): «سيبا» بدل «صيبا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٧.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥٩ (٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٦).

ذَكَرُ سُؤَالَ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ [ي/١٠٨ب]  
إِذْ مَنْ عَلَيْهِ بِإِسْلَامٍ لَهُ وَالتَّوَكَّلِ عَلَيْهِ

**الْفعل** ٦٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> - يَعْنِي: الْمُعَلَّم -، عَنْ ابْنِ بُرَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي<sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ<sup>(٦)</sup> تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»<sup>(٧)</sup>.

[٨٩٨]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

**الْفعل** ٦٦٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ<sup>(١٠)</sup>، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبَرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَسَلَّمَ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». حَتَّى إِذَا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازُوْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»<sup>(١٢)</sup>.

[٢٦٩٢]

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) في (ب): «أبو الحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «ابن بريد» هكذا في (ب)؛ وفي الثقات للمؤلف (٣٠٣/٤) (٣٠١٥): ابن بريدة. وفي (ي): «ابن يزيد».
- (٤) في (ي): «وحدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ي): «وعليه» بدل «وعليك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (٢٧١٧)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل.
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «حدثنا ابن وهب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (١١) «سفرا فسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٠.

## ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ<sup>(١)</sup> الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

**الفعل ٦٦٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزحرف: ١٤]. يقرأ الآيتين ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا<sup>(٥)</sup> فِي أَهْلِنَا!» وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا [ي/١٠٩] حَامِدُونَ»<sup>(٦)</sup>. [٢٦٩٥]

## ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

**الفعل ٦٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>:** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو<sup>(٩)</sup> الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي<sup>(١٠)</sup> إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا<sup>(١١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ﴿١٤﴾

(١) في (ي): «عند عند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «القاري» بدل «البارقي»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «فاخلفنا» بدل «واخلفنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) في (ب) و(ي): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) «ثلاثاً» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «إلى قوله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).



[الزخرف: ١٤]. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبَّ<sup>(٤)</sup> اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٩٨]

### ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

٦٦٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا الْأُسْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٣، ١٤]<sup>(٨)</sup>. «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ<sup>(٩)</sup> هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الشِّقَّةِ<sup>(١٠)</sup>»، [ي/١٠٩ب] وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

- (١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(ي): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «كما صنعت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) «رب» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «وإننا إلى ربنا لمُنْقَلِبُونَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) «اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الشقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup>. [٢٦٩٦]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرُ

**الفعل** ٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلٍ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ<sup>(٣)</sup> تَفْضِيلًا. سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي<sup>(٤)</sup>، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ<sup>(٥)</sup> هَذَا وَأَنَا رَدُّفُهُ<sup>(٦)</sup>(٧). [٢٦٩٧]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

**الفعل** ٦٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي<sup>(١٠)</sup> فَلَقَ<sup>(١١)</sup> الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ

- (١) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
- (٢) في (ب): «بن نوفل عن سليمان» بدل «أبو نوفل علي بن سليمان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٨٠).
- (٣) في موارد الظمان: «خلق» بدل «خلقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «اغفر لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «رديفه» بدل «ردفه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣٣ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «فلق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ»<sup>(١)</sup>، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ<sup>(٢)</sup>، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ. نَسَأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ<sup>(٣)</sup> مَا فِيهَا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٠٩]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ

الْفعل ٦٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، [ي/١١٠] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ<sup>(٨)</sup> وَجَاءَ سَحَرٌ<sup>(٩)</sup> يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١٠)</sup>.

[٢٧٠١]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ<sup>(١١)</sup> إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ<sup>(١٢)</sup>

الْفعل ٦٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في موارد الظمان: «أفلن» بدل «أقلن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).  
(٢) «ورب الرياح وما ذرين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.  
(٣) في موارد الظمان: «شر» بدل «وشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).  
(٤) «وشر ما فيها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).  
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٢/٢ (٢٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٩.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).  
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).  
(٨) في (ي): «في سفر» بدل «إذا سافر»، وما أثبتناه من (ب).  
(٩) في (ب): «سحراً» بدل «سحر»، وما أثبتناه من (ي).  
(١٠) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.  
(١١) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).  
(١٢) في (ي): «والعمرة» بدل «أو العمرة»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ<sup>(١)</sup> لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ<sup>(٢)</sup>، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>. [٣٧٩٩]

### ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَّتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

**الْفعل** ٦٦٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»<sup>(٦)</sup>. [٣٨٠٠]

### ذَكَرُوا مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

**الْفعل** ٦٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٩)</sup>. [٣٨٢٦]

(١) «والنعمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «والخير بيديك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) مسلم (١١٨٤)، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٢/١ (٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٦.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/١ (٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٥٣.



ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ<sup>(١)</sup> عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا

**الفعل** ٦٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ [ي/١١٠ب] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [٣٨٤٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

**الفعل** ٦٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ»<sup>(٨)</sup>. [٣٨٤٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

**الفعل** ٦٦٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ،

(١) في (ي): «والمعمر» بدل «والمعتمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٤/٦ (٣٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٦٣.

(٥) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٨٨٩)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ!» يَعْنِي الْأَحْزَابَ<sup>(٣)</sup>. [٣٨٤٤]

### ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ

٦٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٥)</sup>. [٣٨٨٠]

### ذِكْرُ مَا يَقُولُ [ي/١١١] الْمَرْءُ عِنْدَ قُضْوَاهِ مِنَ الْأَسْفَارِ

٦٦٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ<sup>(٧)</sup> الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٨)</sup>. [٢٧٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٧٧٥)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

(٤) «الأنصاري قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٦٤٠)، الحج، باب: الحلق والتقشير عند الإحلال.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (١٧٠٣)، العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

## ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ<sup>(١)</sup>

**الفعل ٦٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْبَرَاءِ:**  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»<sup>(٨)</sup>.

[٢٧١١]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

**الفعل ٦٦٩٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:**  
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١٢)</sup>.  
سَمِعَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ جَمِيعاً<sup>(١٣)</sup>.

[٢٧١٢]

- (١) في (ب): «سفره» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «من سفر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١١/١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «مطر» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١١/١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
- (١٣) «سمعه من الربيع وسمعه من أبيه جميعاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

## ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرٍ<sup>(١)</sup>

**الفعل** ٦٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ»<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْنَا حَوْبًا»<sup>(٧)</sup>. [٢٧١٦]

## ذَكَرُ دُعَاءِ [ي/١١١ب] الْمُصْطَفَى ﷺ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مَكِّيَالِهِمْ

**الفعل** ٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ<sup>(٩)</sup>. [٣٧٤٥]

(١) في (ب): «سفره» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤١ (٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «سفر» بدل «سفره»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) في (ي): «لربنا حامدون لربنا ساجدون» بدل «لربنا ساجدون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «يعاد» بدل «يغادر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٠/١ (٨٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٠٢٣)، البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم.



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَاهُ<sup>(١)</sup> تَوْضُأً لِلصَّلَاةِ

**الفعل** ٦٦٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا<sup>(٥)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْتُونِي بِوَضُوءٍ!» فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ<sup>(٦)</sup> لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ<sup>(٧)</sup> لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»<sup>(٨)</sup>.

[٣٧٤٦]

## ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا

**الفعل** ٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الشَّمَرَ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «بالسقى» بدل «بالسقىا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «أدعوه» بدل «أدعوك»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٧٨/٥ (٣٧٣٨).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> دَعَاكَ<sup>(٢)</sup> لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ<sup>(٣)</sup>.  
ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> [ي/١١٢]

[٣٧٤٧]

### ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ

**الفعل ٦٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:** حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعِنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الْأُمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا<sup>(٩)</sup> فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»<sup>(١٠)</sup>.

[٣٧٤٤]

### ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ

**الفعل ٦٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>:** حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بَنْتِ أَزْهَرَ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنا!» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟  
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنا!» قَالُوا: وَفِي

- (١) «وإني عبدك ونيك وإنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) مسلم (١٣٧٣)، الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «بن سعد السمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

نَجِدْنَا؟<sup>(١)</sup> قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا» أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>. [٧٣٠١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

**الفعل** ٦٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»<sup>(٨)</sup>. [٩٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ<sup>(٩)</sup> أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

**الفعل** ٦٧٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ دَوْسًا فَقَالَ: إِنَّهُمْ، فَذَكَرَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَلَكْتَ دَوْسٌ وَرَبِّ

(١) قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٦٨١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق».

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) البخاري (٤١٣١)، المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي.

(٩) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الكعبة. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ [ي/١١٢ب] اهْدِ دَوْسًا»<sup>(١)</sup>. [٩٨٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً  
وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ

**الفعل** ٦٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ حِصْنٍ حَصِينٍ<sup>(٣)</sup> وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ! قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ وَرَاءِكَ؟» قَالَ: لَا أَذْرِي. فَأَعْرَضَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَّى شَدِيدَةً فَجَزَعَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ، فَشَحِبَتْ<sup>(٥)</sup> حَتَّى مَاتَ، فَدُفِنَ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو فِي شَارَةِ حَسَنَةِ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ: أَفْلَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا، غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ؟<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٧)</sup> رَبِّي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ

(١) مسلم (٢٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حصين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «فتشخت» بدل «فشحبت»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «يدك» بدل «يداك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



[٣٠١٧]

فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيْدِيْهِ فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيْدِيْهِ فَاغْفِرْ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ

**الفعل** ٦٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ<sup>(٤)</sup> قَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ [ي/ ١١٣] وَبَارَكَ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup>.

[٤٠٥٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا<sup>(٧)</sup> سَمِعَهُ<sup>(٨)</sup>

**الفعل** ٦٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٩)</sup> بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(١٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١٣)</sup>.

[٦٦]

(١) مسلم (١١٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا بكفر.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «تزوج» بدل «يتزوج»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٥ (١٠٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٠.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «أدى حديثاً من أمة» بدل «أدى من أمة حديثاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «سمعه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨ (٧٦).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٣/١.

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ أَوْ الِتِقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

**الفعل** ٦٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي»<sup>(٣)</sup>، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(٤)</sup>. [٤٧٦١]

ذِكْرُ مَا يُدْعَى لِلْخِيُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٦٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا<sup>(٥)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ الظُّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَظْهَرِهِمْ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْجَهْدِ. فَتَحَيَّنَ بِهِمْ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup> مَضِيقًا سَارَ النَّاسُ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ!»<sup>(٩)</sup> فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظُهُورِهِمْ<sup>(١٠)</sup> وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ». قَالَ فَضَالَةُ: فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَرْمَتَهَا، فَقُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ<sup>(١١)</sup>، وَرَأَيْتُ السُّفْنَ وَمَا

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦١)، وأثبتناها من (ب).  
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).  
(٣) في (ي): «ونصيري» بدل «وأنت نصيري»، وما أثبتناه من (ب).  
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/٢ (١٣٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٦٦.

(٥) «غزونا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٤١٨ (١٧٠٦).  
(٦) «ما بظهورهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.  
(٧) «بهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).  
(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.  
(٩) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.  
(١٠) «بظهورهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من موارد الظمان. وفي (ب): «بظهورهم».  
(١١) في (ي): «قبرص» بدل «قبرس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

تَدْخُلُ<sup>(١)</sup>، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

ذِكْرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ [ي/١١٣ب] جَلَّ وَعَلَا  
عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفَيْنِ

الفعل ٦٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي<sup>(٥)</sup> إِسْرَائِيلَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ<sup>(٧)</sup> قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ<sup>(٨)</sup> فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>(٩)</sup>.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورَ  
فِي الْأَسْبَابِ بِالْغَدَوَاتِ تَبَرُّكًا بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

الفعل ٦٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!»<sup>(١١)</sup> قَالَ<sup>(١٢)</sup>: فَكَانَ<sup>(١٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ

- (١) في موارد الظمان: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/٢ (١٤٢٦).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «خاف» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في موارد الظمان: «إني أجعلك» بدل «إنا نجعلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٥.

- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «بكور» بدل «بكورها»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثَرَى<sup>(١)</sup>.  
[٤٧٥٥]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْمًا أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَرْوَرِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ

**الفعل** ٦٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «أَتَيْكُمْ». فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَأْكُلُ أَنْ تَكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ. قَالَ: فَأَتَى ﷺ<sup>(٥)</sup>، فَذَبَحَتْ لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا. قَالَ: «يَا جَابِرُ، كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلْحَمِّ!» فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَفَعَلَ، فَقَالَ<sup>(٧)</sup> لَهَا: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْنَا!؟<sup>(٨)</sup>.  
[٩٨٤]

### ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى<sup>(٩)</sup> أَعْدَائِهِ<sup>(١٠)</sup> بِمَا فِيهِ<sup>(١١)</sup> [ي/١١٤] تَرَكُ حَظَّ نَفْسِهِ

**الفعل** ٦٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١٢)</sup> الْحِزَامِيُّ،

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٢/٧ (٤٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٤٥.
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «العنزي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «فأتى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٤/٢ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.
- (٩) «على» هكذا في (ب).
- (١٠) «على أعدائه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «عافيته» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ي): «مهدي» بدل «المنذر»، وما أثبتناه من (ب).



أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» <sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي هَذَا الدُّعَاءُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا شَجَّ وَجْهُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ <sup>(٣)</sup> اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، يُرِيدُ: اغْفِرْ لِقَوْمِي <sup>(٤)</sup> ذَنْبَهُمْ <sup>(٥)</sup> بِي <sup>(٦)</sup> مِنَ الشُّجِّ لِوَجْهِهِ، لَا أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْكَفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لَأَسْلَمُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مَحَالَةَ. [٩٧٣]

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ

**الْفعل ٦٧١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ <sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ <sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ <sup>(١١)</sup> عَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ» <sup>(١٢)</sup>، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ <sup>(١٣)</sup> وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ <sup>(١٤)</sup>.

[٨٨٨]

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٣) «قال اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فإنهم لا يعلمون يريد اغفر لقومي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ي): «بذنهم» بدل «ذنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «أو عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) في موارد الظمان: «والسلام» بدل «والإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٣) في (ب): «نحب» بدل «تحب»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

## ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

**الفعل** ٦٧١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٣)</sup>. [٥٥٢٢]

## ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

**الفعل** ٦٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ<sup>(٧)</sup> عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِيَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ [ي/١١٤ب] خَدِّهِ الْيُمْنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٨)</sup>. [٥٥٢٣]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مَا كَفَاهُ وَأَوْلَاهُ<sup>(٩)</sup> وَأَوَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

**الفعل** ٦٧١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٤.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٤.

(٩) «وأولاه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ<sup>(٣)</sup> الْمُعَلَّمُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَسَقَانِي»<sup>(٦)</sup>، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي<sup>(٧)</sup> مَنْ عَلَى فَأَفْضَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٨)</sup> الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٩)</sup> عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(١٠)</sup>. [٥٥٣٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

**الفعل ٦٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:**

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى<sup>(١٣)</sup> إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»<sup>(١٤)</sup>. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(١٥)</sup>. [٥٥٣٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «حدثنا أبي حدثنا ابن بريدة» بدل «حدثنا ابن بريدة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وشقاني» بدل «وسقاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «كفاني وآواني وسقاني الحمد لله الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٢).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «أوى» بدل «أوى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٤) في (ي): «اللهم باسمك أموت وأحيا اللهم باسمك أموت وأحيا» بدل «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٥) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

**الفعل** ٦٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،  
قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا  
وَسَقَانَا وَكَفَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»<sup>(٣)</sup>. [٥٥٤٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ<sup>(٤)</sup> الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

**الفعل** ٦٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، [ي/١١٥] قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ  
تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا. اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا!  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ  
خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ<sup>(٧)</sup>: فَظَنَّا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٨)</sup>. [٥٥٤١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى<sup>(٩)</sup> الْبَارِي ﷻ<sup>(١٠)</sup>  
عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

**الفعل** ٦٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٧١٥)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٤) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٢٧١٢)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٩) في (ب): «ربه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي<sup>(١)</sup> إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا<sup>(٢)</sup> مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٤٢]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

**الفعل** ٦٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ. قَالَ عُقَيْلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٤٣]

### ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ

**الفعل** ٦٧٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ<sup>(٦)</sup> مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، [ي/١١٥ب] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) «أمري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ولا منجا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(٤) البخاري (٥٤١٦)، الطب، باب: النفث في الرقية.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «بن ابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٥٤٤]

## ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

**الفعل** ٦٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ<sup>(٤)</sup> وَحَاجَتِهِ، وَكَانَ<sup>(٥)</sup> يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ»، الْهُوِيُّ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ<sup>(٧)</sup> يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهُوِيُّ<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>. [٢٥٩٤]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

## تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

**الفعل** ٦٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٧٢٩)، فضائل القرآن، فضل المعوذات.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «بوضوئه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «القوي» بدل «الهوي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الهوي من الليل إلى ثم» بدل «الهوي ثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «سبحان رب العالمين الهوي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٠/٤ (٢٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٩٣.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«سُبْحَانَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> رَبِّ الْعَالَمِينَ، الهَوِيَّ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي»<sup>(٢)</sup> وَبِحَمْدِهِ، الهَوِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٩٥]

ذَكَرُ مَا يُهْلِلُ الْمَرْءَ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>

الفعل ٦٧٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ<sup>(٩)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»<sup>(١٠)</sup>.

[٥٥٣٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْقِبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الزَّيْغِ عَنِ الْخَلَدِ

الفعل ٦٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ [ي/١١٦] إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ<sup>(١٤)</sup> عَائِشَةَ:

(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ب): «الله» بدل «ربي»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧١/٤ (٢٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٩٣.

(٤) في (ي): «النوم» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (١٣٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «بشار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «العامري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٦٦.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في موارد الظمان: «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»<sup>(٢)</sup>. [٥٥٣١]

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ<sup>(٣)</sup>

**الْفعل** ٦٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا»<sup>(٥)</sup> وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٦)</sup>. [٥٥٣٢]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرَّسَالَةِ لَهُ  
وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ

**الْفعل** ٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا

(١) في موارد الظمان: «إذ» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٦ (٢٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٤٥.

(٣) في (ب): «بعد إمامته» بدل «بعد ما أماته»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أحيا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الجهني» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.



تُحِبُّ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. [٢٠٨]

## ذَكَرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَعَزَّبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ

**الفعل** ٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> [ي/١١٦ب] أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا!»<sup>(٦)(٧)</sup>. [٦٣٤٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ<sup>(٨)</sup>: «كَفَافًا»، أَرَادَ بِهِ قُوتًا

**الفعل** ٦٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ<sup>(١١)</sup>، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»<sup>(١٣)</sup>. [٦٣٤٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٣٨.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

(٨) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الورع» بدل «المورع»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

الْمُجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ<sup>(١)</sup>

**الفعل** ٦٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَذْوَاءِ<sup>(٦)</sup>».

[٩٦٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ

التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ

**الفعل** ٦٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»<sup>(١٠)</sup>.

[٩٥٤]

ذَكَرُ مَا أُبَيِّحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمَثِيلِ

**الفعل** ٦٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) في (ب): «الردية» بدل «المردية»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «بن سليمان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٢).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الأخلاق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) «والأسواء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٤ (التحقيق الثاني).
- (٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ<sup>(٣)</sup> بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ<sup>(٤)</sup> بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ<sup>(٥)</sup>، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي [ي/١١٧] مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الدَّنَسِ<sup>(٧)</sup>». [٩٥٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا<sup>(٨)</sup> الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ ﷻ<sup>(٩)</sup>

**الفعل** ٦٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(١٢)</sup>: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ<sup>(١٣)</sup>». [٩٥٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ<sup>(١٤)</sup> الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِقْصَاءٌ

**الفعل** ٦٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(١٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «بحراة» بدل «مجزأة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «من الذنوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «البارد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «الأبيض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- (٨) «هذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٤) في (ب): «أن يسأل» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي<sup>(٤)</sup> خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَجِدِّي<sup>(٥)</sup> وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ<sup>(٦)</sup> الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٧)</sup>.

[٩٥٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ

**الفعل** ٦٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خُلُقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»<sup>(١١)</sup>. [٩٥٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا

**الفعل** ٦٧٣٥ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَمٍ<sup>(١٢)</sup> بَيَّنَّ الْمَقْدِسِ [ي/١١٧ب] يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن أبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجدتي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إنك أنت» بدل «وأنت»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٤.

(١٢) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٤).



سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ بْنَ مَيْسَرَةَ بْنَ حَلْبَسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي<sup>(١)</sup> أَرْطَاةً يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنَ مَيْسَرَةَ قَالَ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «عَافِيَتَنَا»، بِالْقَافِ<sup>(٦)</sup>. [٩٤٩]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الزِّيَادَةُ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى

**الفعل** ٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي<sup>(٨)</sup> أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»<sup>(٩)</sup>. [٩٠٠]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعُبَتْ

**الفعل** ٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ<sup>(١١)</sup> اللَّهِ

- (١) «أبي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
- (٢) في (ي): «والآخرة» بدل «وعذاب الآخرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٣ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٠٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٧٢١)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمآن: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

ابن<sup>(١)</sup> عبيد بن عجيل، قال<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَالُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

[٩٧٤]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالنَّصْرَ<sup>(٧)</sup>

الْفعل ٦٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(١٢)</sup> سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنْفِيِّ<sup>(١٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ<sup>(١٤)</sup>»، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا<sup>(١٥)</sup>، لَكَ ذَاكِرًا<sup>(١٦)</sup>، [ي/١١٨] لَكَ أَوَّاهًا، لَكَ

- (١) في موارد الظمان: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو عتاب الدلال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «إذا شئت سهلاً» بدل «سهلاً إذا شئت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٨٦.

- (٧) في (ب): «والنصر والهداية» بدل «والهداية والنصر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٤).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ي): «العبد» بدل «العبدى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) «الحنفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٤) «وامكر لي ولا تمكر علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٥) في موارد الظمان: «شاكراً» بدل «شاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٦) في موارد الظمان: «ذاكراً» بدل «ذاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ<sup>(١)</sup> مُخْبِتاً أَوْاهاً مُنِيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي<sup>(٢)</sup>، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي<sup>(٣)</sup>. [٩٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو<sup>(٤)</sup> بَنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

الْفَعْلُ ٦٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنِي عَمْرُو<sup>(٨)</sup> بَنُ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ<sup>(٩)</sup>، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ لِي<sup>(١٠)</sup> الْهُدَى<sup>(١١)</sup>، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَاراً، لَكَ ذَكَاراً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً أَوْاهاً<sup>(١٢)</sup> مُنِيباً. رَبِّ اقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي!»<sup>(١٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَبُو صَالِحٍ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو يَعْلَى إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [٩٤٨]

(١) في (ب): «لك» بدل «إليك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) في (ي): «دعوتي» بدل «توبتي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثني سفيان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٩) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «الهدى لي» بدل «لي الهدى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «لك أواها» بدل «أواها»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ لِأَرْشَادِ أُمُورِهِ

**الفعل** ٦٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي<sup>(٣)</sup> وَخَطَايَايَ<sup>(٤)</sup>، وَعَمْدِي». وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهِدُّكَ لِأَرْشَادِ أَمْرِي<sup>(٥)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»<sup>(٦)</sup>. [٩٠١]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرْفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ

**الفعل** ٦٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ<sup>(٧)</sup> بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ [ي/١١٨ب] شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ<sup>(٩)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ قُلُوبَ ابْنِ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»<sup>(١٠)</sup>. [٩٠٢]

## ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

**الفعل** ٦٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ذنوبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «خطاي» بدل «وخطاياي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب): «أموري» بدل «أمرى»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٩).
- (٧) في (ب): «حسان» بدل «حبان»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٢٦٥٤)، القدر، باب: تصريح الله تعالى القلوب كيف شاء.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي<sup>(٢)</sup> يَحْلِفُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٤)</sup>. [٤٣٣٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ  
إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا  
الْحُلُولَ مِنْ<sup>(٥)</sup> تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

الْفعل ٦٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَادْكُرْ بِالتَّسْدِيدِ»<sup>(٩)</sup> تَسْدِيدَ السَّهْمِ. وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>(١١)</sup>. [٩٩٨]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
الْعِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ

الْفعل ٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٢٥٣)، الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
- (٥) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «وبالتسديد» بدل «واذكر بالتسديد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»<sup>(٢)</sup>. [٨٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَنَ إِلَى كُلِّ<sup>(٣)</sup> [ي/١١٩] مَا ذَكَرْنَا فِي<sup>(٤)</sup> التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ

**الفعل** ٦٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ<sup>(٥)</sup> عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> أَبُو نَضْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٩)</sup>:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»<sup>(١٠)</sup>. [٨٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَشْبَعُ

**الفعل** ٦٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ<sup>(١٢)</sup>

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥١١.

(٣) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «الحسن بن» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن مالك» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٤ (٢٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٥/١.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) في (ي): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ<sup>(٢)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ

الْفعل ٦٧٤٧ - سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(٦)</sup> تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا<sup>(٧)(٨)</sup>.

[١٠٠١]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي<sup>(٩)</sup> يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ  
أَنْ يَقْرِنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

الْفعل ٦٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١٠)</sup> أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ<sup>(١٢)</sup> عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «معمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٥٤ (٢٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨٥.

(٤) في (ب): «يتعوذ» بدل «فتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «أنس بن عباس» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٧٦/ ٦) (٦٧٩٨): أنس بن عياض.

(٦) «بنت سعيد» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٢٥/ ٣) (٨٥): بنت خالد بن سعيد.

(٧) «سمعت رسول الله ﷺ غيرها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٠٠٣)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٩) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ي/١١٩ب] قَالَ:

مَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا أَوْ اثْنَتَيْنِ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَسُوءِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٢]

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

**القول ٦٧٤٩ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> جَلَّ وَعَلَا  
مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا

**القول ٦٧٥٠ -** أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٨)</sup>.

[١٠٠٩]

(١) في (ي): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٢٤٢)، القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء.

(٥) «بالله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٨٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.



## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْعَجْزِ وَالْجُبْنِ<sup>(٤)</sup> وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٠]

## ذَكَرُ وَصَفِ الْهَرَمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ

**الفعل** ٦٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [ي/١٢٠] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ<sup>(٨)</sup>، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَشَرِّ الدَّجَالِ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

[١٠١١]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

## مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ

**الفعل** ٦٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «يدعو» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «والجبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (٢٧٠٦)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أعوذ بالله أن أُرَدَّ إلى أَرَذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ» بدل «أعوذ بالله من البخل والجبن وأعوذ بالله أن أُرَدَّ إلى أَرَذَلِ الْعُمُرِ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ب): «وبغي الرجال» بدل «وشر الدجال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَزِيدُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غِيلَانَ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْعِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(٤)</sup> أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْكُفْرِ وَالذِّينِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَدُّ الذِّينُ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٦)</sup>. [١٠٢٥]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الدِّينَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ<sup>(٧)</sup> الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١٠)</sup> الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا وَجِدْنَا وَعَمَدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي<sup>(١١)</sup> أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعِبَادِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»<sup>(١٢)</sup>. [١٠٢٧]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

#### مِنْ الْفَقْرِ عَنْهُ إِلَى الْعِبَادِ

**الْفعل** ٦٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(١٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) في (ب): «علان» بدل «غيلان»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «أبا الهيثم أنه سمع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «بك» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٥ (٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٨/٣.
- (٧) «بن بجير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٧).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «أبي عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤١.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ  
الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ

**الفعل** ٦٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
السَّرْحِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنِي<sup>(٥)</sup> سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ دَرَّاجِ  
أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
وَيَعْتَدِلَانِ؟<sup>(٦)</sup> قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(٧)</sup>. [١٠٢٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ

**الفعل** ٦٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>:  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»<sup>(١٠)</sup>. [١٠١٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ

**الفعل** ٦٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي  
رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣١/٢ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «ويعتدلان» بدل «ويعتدلان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١٦ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٨/٣.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٦ (٢٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٦/٢ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>.  
[١٠١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا  
الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَمَاتِ

**الفعل** ٦٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.  
[١٠١٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنَ النِّفَاقِ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ

**الفعل** ٦٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتْرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو<sup>(٧)</sup> يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ<sup>(٨)</sup> وَالْعَيْلَةِ<sup>(٩)</sup>، وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ<sup>(١٠)</sup>؛ وَأَعُوذُ

- (١) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.
- (٢) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٦ (٢٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «كيسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «يدعو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «والغفلة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «والعيلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) «والمسكنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ، وَالشَّرِّ وَالنَّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ<sup>(١)</sup>. [١٠٢٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمَرِهِ

**الفعل** ٦٧٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي أَصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ سُوءِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٧)</sup>. [١٠٢٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنْ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

**الفعل** ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٦/٢ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٩٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا شباة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن أبي إسحاق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فسمعت» بدل «وسمعت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من البخل والجبن وأعوذ بك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٥/٢ (٢٠٧١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بُسْتُ الْبِطَانَةَ»<sup>(١)</sup>. [١٠٢٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مَنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلِمَهُ أَحَدٌ

**الفعل** ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ<sup>(٥)</sup> أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»<sup>(٦)</sup>. [١٠٣٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ  
عَلَى جَنَائِيَاتِهِ فِي الْعُقَبَى وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا

**الفعل** ٦٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرُوةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»<sup>(٧)</sup>. [١٠٣١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ

**الفعل** ٦٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٥٥ (٢٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا» وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا» وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٥٥ (٢٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨١.

(٧) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: حَدَّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»<sup>(١)</sup>. [١٠٣٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقَبَى بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ

**الْفعل** ٦٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَّادَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ»<sup>(٤)</sup>  
يَتَحَوَّلُ<sup>(٥)</sup>. [١٠٣٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ  
أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لَأَلِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٦٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حَسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»<sup>(٧)</sup>. [٩١٨]

(١) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظَّمان ٥٠٣ (٢٠٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظَّمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «البادي» بدل «البادية»، وما أثبتناه من موارد الظَّمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظَّمان للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٣.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظَّمان ٤٨٠ (١٩٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظَّمان للألباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

**الفعل** ٦٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>. [٩٢٣]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ

**الفعل** ٦٧٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٩)</sup>. [٩٢٤]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٦٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «وهب» بدل «مهدي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٢ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٦٩.

- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦١/٢ (٢٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤١٠.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>. [٩٢٥]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ

**الْفعل** ٦٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «فَإَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. [٩٢٦]

### ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا أَعُدُّ<sup>(٧)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>(٨)</sup>. [٩٢٧]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْأَقْتِصَارِ عَلَى دُونِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ

**الْفعل** ٦٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٥٩٤٨)، الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٧ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٨٠.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦١/٢ (٢٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٦.

الْوَلِيدُ<sup>(١)</sup> بَنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بَنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> الْمُهَاجِرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا سَتِغْفَارِهِ ﷺ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَهُ مُعَلِّمًا لِحَلْقِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الْإِسْتِغْفَارَ وَالِدَوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَآثِمَ فِي الْأَحْيَانِ بِإِسْتِعْمَالِ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنْ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ لَا الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَاسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ عَلَى شَيْطَانِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَذَاكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَحُجَّتْ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَرُبَّمَا شُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ حَتَّى فَاتَتْهُ إِحْدَاهُمَا، كَمَا شُغِلَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِوَفْدِ تَمِيمٍ، حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ، وَيَحْمِلُهُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدُ. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِتَقْصِيرِ طَاعَةٍ أَنْ أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِاسْتِغْلَالِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يُوَاضَبُ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبٍ يَرْتَكِبُهَا. [٩٢٨]

ذِكْرُ الْعَلَمِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ  
الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ

الْفعل ٦٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو

(١) في (ب): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٦٠).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّ رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سِيرَنِي عَلِمًا فِي أُمَّتِي، فَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَهُ وَأُحَمِّدَهُ وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: ﴿فَتَحَ مَكَّةَ﴾»<sup>(١)</sup>. [٦٤١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
بَعْدَ نُزُولِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَوَاتِ

الْفِعْلُ ٦٧٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: ﴿إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»﴾<sup>(٢)</sup>. [٦٤١٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِيهِ

الْفِعْلُ ٦٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ<sup>(٣)</sup>. [٩٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ  
كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ

الْفِعْلُ ٦٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،

(١) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. فَقَالُوا: زِدْنَا، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [٩٣٨]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةٍ إِلَّا خَبَرَ التَّرَعُّفِ

**الْفعل** ٦٧٧٧ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ! قَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَلَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [٩٣٩]

### ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الْفعل** ٦٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةُ: أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [٩٤٠]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٢٧٦ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، ٦٧٧/٥٢٥.

(٢) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«اللهم آتينا في الدنيا حسنة»..

(٣) البخاري (٤٢٥٠)، التفسير، باب: ومنهم من يقول: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».



## ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

**الفعل** ٦٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا! فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ، فَهَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ<sup>(٢)</sup>.

[٩٤١]

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٦٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[٨٧٧]

## ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ رَافِعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ

**الفعل** ٦٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، يَدْعُو رَافِعًا

(١) «زُرَيْع» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر والدعاء، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.

(٣) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٩ (٦٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[٨٧٨]

كَفَّيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفَّيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا

**الْفعل** ٦٧٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ<sup>(٧)</sup> لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلاً بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ<sup>(٨)</sup>.

[٨٧٩]

### ذِكْرُ وَصْفِ الْإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الْفعل** ٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْمِئْبَرِ، فَقَالَ:

قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ كَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ لِلسُّبْحَةِ<sup>(٩)</sup>.

[٨٨٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٩ (٦٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كفيه» بدل «يديه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٩.

(٩) مسلم (٨٧٤)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى بَعْدَ أَنْ يَحْنِيَهَا قَلِيلًا

**الفعل** ٦٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى يُقَوِّسُهَا<sup>(٣)</sup>. [٨٨٣]

## ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

**الفعل** ٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ نِزَارٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمَنْبَرِ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup> حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠١ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٤.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٠ (٦٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ؛ اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ! ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ<sup>(٢)</sup> فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُورُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>. [٢٨٦٠]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ  
مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ

**الْفعل** ٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. [٥٥٣]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتُهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَهُ

**الْفعل** ٦٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) «اللهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «نلبث» بدل «يلبث»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٥/١ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦٤.

(٤) مسلم (١٨٢٨)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٣ (١٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «يوسف» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خباب بن الارت، أن خباباً قال:

رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأبي أنت وأُمِّي<sup>(١)</sup>، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا! قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا<sup>(٢)</sup> بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَهَا، فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شَيْعاً فَمَنْعَنِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٣٦]

### ذَكَرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتُهُ بِالسَّنَةِ وَالْغَرَقِ

**الفعل ٦٧٨٨ -** وَأَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٣٧]

### ذَكَرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأُمَّتِهِ بَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ

**الفعل ٦٧٨٩ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

(١) «وأمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «يهلكها» بدل «يهلكنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٥).

(٤) مسلم (٢٨٩٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، فَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ؛ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي؛ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٣٨]

### ذَكَرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنْ يَجْعَلَ سَبَابَهُ لِأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

**الفعل** ٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٥١٥]

(١) «وإنه» هكذا في (ب). ولعله: «وإنني» انظر الحديث رقم: ٤٨٤٦.

(٢) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) البخاري (٦٠٠٠)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «من آذنته فاجعله له زكاة ورحمة».

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

**الْفعل** ٦٧٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقَرُّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٦٥١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَأَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

**الْفعل** ٦٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ! وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَادْكُرْ بِالتَّسْدِيدِ تَسْدِيدَ السَّهْمِ». وَنَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>(٢)</sup>.

[٩٩٨]



(١) مسلم (٢٦٠١)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه..

(٢) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.



## النَّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

**الفعل** ٦٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ<sup>(١)</sup> مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٨٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ

إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

**الفعل** ٦٧٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ؛ فَرَدُّونِي فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا

(١) «يكره» هكذا في (ب)؛ ولعله: «يحب» بدل «يكره».

(٢) البخاري (٣٣٦٥)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).



وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمَا»<sup>(١)</sup>.  
[٣٦٤٦]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ

الْفِعْلُ ٦٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ السَّنْجِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ<sup>(٥)</sup> أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ<sup>(٦)</sup> الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»<sup>(٧)</sup>.  
[٣٥٠٩]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ

الْفِعْلُ ٦٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمُسِ فَمَا شَأْنُهُ وَاقِفًا هَا هُنَا؟<sup>(٨)</sup>.  
[٣٨٤٩]

ذَكَرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمَرْذَلَةِ إِلَى مَنَى

الْفِعْلُ ٦٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٩٩.

(٢) «السنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٩).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «عجلوا» بدل «عجل الناس»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨١/١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٣٨.

(٨) البخاري (١٥٨١)، الحج، باب: الوقوف بعرفة.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:  
 كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ  
 النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup>.

[٣٨٦٠]



(١) البخاري (١٦٠٠)، الحج، باب: متى يدفع من جمع.



## النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ، كَانَ مُرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

**الفعل** ٦٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ!»<sup>(١)</sup>. [٥٨١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

**الفعل** ٦٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: اسْتَعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ تَطِيرًا بِعَاصِيَةَ، وَلَكِنْ تَفَاؤُلًا بِجَمِيلَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يُشَبِّهُ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الطَّيْرِ فِي غَيْرِ خَبَرٍ. [٥٨٢٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدْرَةَ<sup>(٥)</sup>، فَسَمَّاها خَضِرَةَ<sup>(٦)</sup>. [٥٨٢١]

(١) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(٢) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عذرة» بدل «غدرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٣ (١٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاهُ أَبِي! قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

[٥٨٢٢]

## ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٦٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا شِهَابُ! قَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ!»<sup>(٢)</sup>.

[٥٨٢٣]

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيِّرُ ﷺ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٦٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ<sup>(٣)</sup>.

[٥٨٢٤]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

**الفعل** ٦٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيُعْجِبُهُ الْأَسْمُ الْحَسَنُ<sup>(٤)</sup>.

[٥٨٢٥]

(١) البخاري (٥٨٣٦)، الأدب، باب: اسم الحزن.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٥/٨ (٥٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٦/٨ (٥٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٧٧.



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ

**الفعل** ٦٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ»<sup>(١)</sup>.

[٥٨٢٦]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ

**الفعل** ٦٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ<sup>(٧)</sup> عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رُؤِيَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ<sup>(٨)</sup>.

[٥٨٢٧]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ

**الفعل** ٦٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>:

- (١) البخاري (٥٤٤٠)، الطب، باب: لا عدوى.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بن أبي إسرائيل» هكذا في (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٢.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزٍ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup>. [٥٨٢٨]

**ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ**

**الْفعل** ٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ <sup>(٣)</sup>. [٥٨٢٩]

**ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ**

**الْفعل** ٦٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ <sup>(٤)</sup>. [٥٨٣٠]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ  
خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ**

**الْفعل** ٦٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٣ (١٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٤.

(٣) مسلم (٢١٤٠)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٤) مسلم (٢١٤١)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٥ (١٤٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ؛ وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَكَّ فِي شَيْءٍ،  
فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[٦١٢٣]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ  
وَتَرْكِ التَّطِيرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الفعل ٦٨١١ -** أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،  
قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[٦١٢٤]



(١) في موارد الظمان: «يطير» بدل «تطير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨/٢ (١١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.

(٣) البخاري (٥٤٢٣)، الطب، باب: الفأل.



## النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ

نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ.

**الفعل** ٦٨١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٢٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

**الفعل** ٦٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ السِّنُّ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنَ الْمُفْصَلِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٢٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ

**الفعل** ٦٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى؛ (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان..



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: نَفْيُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَغِيبَةٍ، أَرَادَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ دُونَ الْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَالْغَزَوَاتِ كَانَ ضَحَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً.

[٢٥٢٨]

### ذِكْرُ اثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: إِثْبَاتُ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ، أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْتِ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [٢٥٢٩]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

الفعل ٦٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ:

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ وَاحِدٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٣٠]

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٩)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٣) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعداً.

## ذِكْرُ عَدَدِ الرُّكَّعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى

**الفعل** ٦٨١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي<sup>(٥)</sup> رُكَّعَاتٍ<sup>(٦)</sup>. [٢٥٣١]

## ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَظِّبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

**الفعل** ٦٨١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٨)</sup>. [٢٥٣٢]

## ذِكْرُ قُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

**الفعل** ٦٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(٩)</sup>. [١٩٨٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٥ (٦٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ثمان» بدل «ثماني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٥/١ (٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦٤.

(٧) ولعله: «ما كان» بدل «كان»، انظر الحديث رقم: ٦٩٤٥.

(٨) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل..

(٩) البخاري (٩٥٨)، الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

## ذَكَرُ نَفْيِ الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

**الفعل** ٦٨٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُنْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ<sup>(١)</sup>.

[١٩٨٩]

## ذَكَرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

**الفعل** ٦٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٠٠]

## ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

**الفعل** ٦٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٠١]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

### مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ

**الفعل** ٦٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٨/١ (٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣٥.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٥ (٣١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢١/١.

(٣) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى وَجْهَهُ<sup>(١)</sup> حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونُ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [٣٢٠٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عُمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

**الْفعل** ٦٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى<sup>(٣)</sup>. [٣٢٠٣]

### ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ

**الْفعل** ٦٨٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَعَهُ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ؛ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ<sup>(٤)</sup>. [٣٢٠٤]

(١) «وجهه» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.

(٣) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.

(٤) البخاري (٤٨٣)، ستره المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.



## ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَا هُنَا، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَمَرَّةً أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ بِلَالٍ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٣٢٠٥]

## ذَكَرُ وَصَفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

**الفعل** ٦٨٢٧ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بِلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْمِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ<sup>(٣)</sup>. [٣٢٠٦]

## ذَكَرُ نَفْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

**الفعل** ٦٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِيٍّ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ<sup>(٤)</sup>. [٣٢٠٧]

(١) البخاري (٤٨٣)، ستره المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٢) «الأدومي» هكذا في (ب). وفي الثقات للمؤلف ٥٢٤/١ (٢١٣٢): «الأدومي» بدل «الأدومي».

(٣) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

(٤) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ، وَقَالَ: هَا هُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ (١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ عَوَّلَ أَئِمَّتُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَرِضْوَانُهُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ بِلَالَ أَثْبَتَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَنْفِيهَا، وَالْحُكْمُ الْمُثْبِتُ لِلشَّيْءِ أَبَدًا، لَا لِمَنْ يَنْفِيهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَلْزُمُنَا فِي قِصَّةِ أَحَدٍ فِي نَفْيِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَاةَ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَسْلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَصْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي فِعْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَذَلِكَ قَالَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فِي حُجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. [٣٢٠٨]

## ذَكَرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٦٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ

(١) مسلم (١٣٣٠)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

عَائِشَةَ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدَعَةٍ! ثُمَّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ أَوْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، أَتَيْنُ الْبَيَانَ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا؛ لِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ: الْأُولَى: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَّةُ، حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهَ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ؛ وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ<sup>(١)</sup>.

[٣٩٤٥]



(١) البخاري (١٦٨٥)، العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ.



## النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

**الفعل** ٦٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. [١٩٨٠]

### ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْنُتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ<sup>(٢)</sup>. [١٩٨١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ

أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ

**الفعل** ٦٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

(١) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٧٦٤)، صفة الصلاة، باب: فضل «اللهم ربنا ولك الحمد».



الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛  
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»<sup>(١)</sup>. [١٩٨٣]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

**الفعل** ٦٨٣٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ خُفَافٍ قَالَ:

رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ رِعْلًا وَذُكُوانًا!» ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [١٩٨٤]

### ذَكَرُ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ فِي صَلَاتِهِ

**الفعل** ٦٨٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(٣)</sup>. [١٩٨٥]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ حِينَئِذٍ

**الفعل** ٦٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) البخاري (٤٢٨٤)، التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء.

(٢) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٣) مسلم (٦٧٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ!».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ حَدُوثِ حَادِثَةٍ مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ ظَلَمَ الْمَرْءَ بِهِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، أَوْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْخَلَاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ أَوْ مَا يُشَبِّهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مَوْجُودًا، قَتَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ، يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ. فَإِذَا عَدِمَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَقْنَتْ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْنَتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»؛ فَفِي هَذَا الْبَيَانِ عَلَى صِحَّةٍ مَا أَصْلَنَاهُ. [١٩٨٦]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حَدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَصْلًا

**القول ٦٨٣٧ -** أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>. [١٩٨٧]

(١) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

**الفعل** ٦٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] <sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِي مُتَوْنِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْسَّدَادِ وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الصَّوَابِ، أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَّا تَرَاهُمْ وَقَدْ قَدِمُوا!» تَبَيَّنَ لَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنََّّهُمْ لَوْ لَا أَنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ لِأَثْبَتِ الْقُنُوتَ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ؛ يُرِيدُ: بِالْإِسْلَامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِدَوَامِهِمْ عَلَى الشَّرِّ يُعَذِّبُهُمْ، لَا أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[١٩٨٨]



(١) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.



## النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

**الفعل** ٦٨٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٨٤]

## ذِكْرُ وَصْفِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ

**الفعل** ٦٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخْفَفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِمُ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.



قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرِ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ<sup>(١)</sup>. [٢٦٨٥]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

**الْفعل** ٦٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ<sup>(٢)</sup>. [٢٦٨٦]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٦٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عُمَارَةَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ الْهَفَّانِيُّ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ مِنْ خُزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رَكْعَتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٤)</sup>. [٢٦٨٧]

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

(٢) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

(٣) «عمارة» هكذا في (ب).

(٤) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الفعل** ٦٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا قَالَ الظُّهْرَ وَإِمَّا قَالَ الْعَصْرَ. قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ!» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَخْبَارُ ذِي الْيَدَيْنِ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَذُو الْيَدَيْنِ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ رُدَّتْ إِلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، فَتَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ. فَلَمَّا اسْتَبْتَّ ﷺ أَصْحَابَهُ، كَانَ مِنْ اسْتِثْبَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ. وَأَمَّا جَوَابُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُ أَنْ نَعَمْ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَإِنْ كَانُوا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَأُقِرَّتِ الْفَرَائِضُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ وَعِنْدَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَأَلَ الْمَأْمُومِينَ فَأَجَابُوهُ، بَطَلَتْ

(١) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لاسْتِحْكَامِ الْفَرَائِضِ  
وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ. وَالْعِلَّةُ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ مُعَلِّمًا قَوْلًا وَفِعْلًا،  
فَكَانَتْ الْحَالُ تَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ إِعْلَامُ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ  
حُدُوثِ تِلْكَ الْحَالَةِ بِهِمْ بَعْدَهُ ﷺ. [٢٦٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَدْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الْأَحْوَالَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ

الْفعل ٦٨٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ

أَذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»<sup>(١)</sup>. [١٠٧]



(١) البخاري (٤٧٥١)، فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا.



## النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي تُفَسِّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ.

**الفعل** ٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٢٦٥٤]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ

**الفعل** ٦٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [٢٦٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَ الصَّوَابَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا،

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

**الفعل** ٦٨٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ فِي

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٣ (٥٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٦٠]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُصَلِّي الظُّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ**

**الفعل** ٦٨٤٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عُلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عُلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٦١]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ**

**الفعل** ٦٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ<sup>(٤)</sup> أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup>: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عبد الله بن سعيد الكندي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أبو سعيد الأشج» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أن» بدل «قال قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا بِصَلَاتِهِ  
وَالسَّجْدَتَانِ تُرَغِّمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. [٢٦٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقَلِّ

فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

الْفعل ٦٨٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،  
فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهَا  
سَجْدَتَانِ»<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تُرَغِّمُ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ كَثِيرًا، فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا. [٢٦٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ صَلَاتِهِ

إِذَا شَكَّ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

الْفعل ٦٨٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٣٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤١ (٥٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان» بدل «خامسة شفعتها سجدتان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «خامسة شفعتها السجدتان» بدل «رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٨/١ (٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٤١ - ٩٤٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِمَّا قَدْ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحَرِّيِ أَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَالْفَضْلُ بَيْنَ التَّحَرِّيِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَنْ يَشْكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذِرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَيُتِمِّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا التَّحَرِّيُ، فَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِقَلْبِهِ بِبَعْضِ أَسْبَابِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَذِرِي أَيَّ شَيْءٍ صَلَّى أَصْلًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا صَحَّ لَهُ مِنَ التَّحَرِّيِ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْخَبَرَيْنِ مَعًا.

[٢٦٦٩]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ

**الفعل** ٦٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَوَابٍ الْحَضْرِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٧٢]

(١) مسلم (٥٧١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «بالبصرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٦).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٩٣.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ

**الْفعل** ٦٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ خَتَنُ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٧٣]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَهَا، فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرُّكْعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>. وَسَأَلْتُ<sup>(٧)</sup> النَّاسَ<sup>(٨)</sup> عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ<sup>(٩)</sup>، فَقِيلَ لِي:

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «خديج» بدل «حديج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وسئلت» بدل «وسألت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «قد سهوت» بدل «سهوت»، وما أثبتناه من (ب).



تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا:  
هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.  
[٢٦٧٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ  
الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

الفعل ٦٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ<sup>(٣)</sup>،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَأَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،  
وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ إِمَّا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ  
وَإِمَّا طَوِيلُهُمَا، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ  
نَسِيتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ! فَقَالَ:  
«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ  
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. قَالَ: وَنُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ قَدْ تُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا  
مُتَضَادَّةٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ  
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الْخَرْبَاقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ  
عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ ذِي

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٨/١ (٤٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٣٨.

(٣) «إسحاق بن إبراهيم الثقفي» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٦٨)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

الْيَدَيْنِ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ حُدَيْجٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَذَلَّ مِمَّا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

[٢٦٧٥]

### ذَكَرُوصَفِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

**الْفعل** ٦٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٧٦]

### ذَكَرُالْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

### إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

**الْفعل** ٦٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [٢٦٧٧]

### ذَكَرُوصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ

### لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

**الْفعل** ٦٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) البخاري (٧٩٦)، صفة الصلاة، باب: التشهد في الأولى.

(٢) البخاري (٦٢٩٣)، الأيمان والندور، باب: إذا حنف ناسياً في الأيمان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>. [٢٦٧٨]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ**

**الفعل** ٦٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثَنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [٢٦٧٩]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**

**الفعل** ٦٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٣)</sup>. [٢٦٨٠]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ**

**الفعل** ٦٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.

(٢) البخاري (١١٦٧)، السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٣) مسلم (٥٧٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَلَمْ يَجْلِسْ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعَتْهُ<sup>(٣)</sup>.

[١٩٤٠]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

**الْفعل** ٦٨٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(٤)</sup>.

[١٩٤١]

## ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ

**الْفعل** ٦٨٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٨١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «السنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٨/١ (٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٥١.

(٤) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٥) البخاري (٦٨٢٢)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ،  
صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

**القول ٦٨٦٤ -** أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٢٦٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرَتْهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ  
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

**القول ٦٨٦٥ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْبِسْ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup>. [٢٦٨٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ  
لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْسِّرًا يُعْقِلُ مِنْ ظَاهِرِ خِطَابِهِ

**القول ٦٨٦٦ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ؛ فَإِذَا قُضِيَ

(١) البخاري (٣٩٦)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى..

(٢) البخاري (١١٧٥)، السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع.

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا! لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَمْ صَلَّى؛ فَإِذَا لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ!»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أمره ﷺ لِمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، أَمْرٌ مُجْمَلٌ تُفَسِّرُهُ أَفْعَالُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهِ<sup>(٢)</sup> ذِكْرُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرَكَ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرَكَ الْأَخْبَارَ الْآخَرَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَرْبَعٌ، يَجِبُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ وَلَا يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَيُفَعَّلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِثْلُ مَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِيهَا سَوَاءً: فَإِنْ سَلَّمَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاتِهِ سَاهِيًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَإِنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَإِنْ شَكَ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَإِنْ شَكَ وَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَضْلًا تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كُلَّهَا. فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[١٦]



(١) مسلم

(٢) «فيه» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.

(٣) «فيستعمله» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.



## النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

فَعَلَ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

**الفعل** ٦٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَبَعُدَ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِه قَضَاءً أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [٢٢٤٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ

**الفعل** ٦٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ» قَدْ تُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

(١) البخاري، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾....

(٢) مسلم (٥٣٩)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

وَلِخَبَرِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمُحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمَ حَكَى إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُضْعَبُ بَنِ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ سَوَاءً. فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي لُغَتِهِ: «فَقُلْنَا كَذَا» يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الْقَوْمِ الَّذِينَ فَعَلُوا لَا الْكُلَّ.

[٢٢٤٥]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُفْصَلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

### فِي خَبَرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

**الْفعل** ٦٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.

[٢٢٤٦]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ

### مِنْ مُخَاطَبَةِ الْآدَمِيِّينَ دُونَ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيهَا

**الْفعل** ٦٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي يَسَارٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رَجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ».

(١) البخاري (٤٢٦٠)، التفسير، باب: وقوموا لله قانتين: مطيعين.

(٢) «عطاء بن أبي يasar» هكذا في (ب).



قُلْتُ: وَرِجَالًا مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ!» قُلْتُ: رِجَالًا مِنَّا يَخْطُونَ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثْكُلَ أُمَّاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي سَكَتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: وَأُظْلَقْتُ غَنِيمَةً لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ، فَوَجَدْتُ الذُّبَّ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَأَعْتَقْتُهَا.

قَالَ ﷺ: «اِئْتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا»<sup>(١)</sup>. [٢٢٤٧]





## النَّوعُ الْعِشْرُونَ

فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

**الفعل** ٦٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٧)</sup>. [١١٣٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ

**الفعل** ٦٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ، أَوْ قَالَ: تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٨)</sup>. [١١٣١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «العصر» بدل «الصف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للألباني، ١٨٦.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ۖ مِنْ أَكْلِهِ  
كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ**

**الفعل** ٦٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [١١٤٠]

**ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ۖ  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ**

**الفعل** ٦٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [١١٤١]

**ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ ۖ  
فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ**

**الفعل** ٦٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ<sup>(٣)</sup>. [١١٤٢]

(١) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٢) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.

(٣) مسلم (٣٥٤)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ

الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبْلِ

الْفِعْلُ ٦٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرِ وَرَشَتْ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَأَكَلَ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَضَلْتَ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةً، فَهَلْ لَكَ فِي الْعِشَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [١١٤٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فِعْلُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الْفِعْلُ ٦٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟» إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ!» وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ<sup>(٢)</sup>. [١١٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

مَنْسُوخٌ خِلاَ لَحْمِ الْإِبْلِ وَحَدَّهَا

الْفِعْلُ ٦٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٠٢/٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.

(٢) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مسّت النار.



«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ!» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>. [١١٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ  
خَلَا لَحْمَ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

الْفعل ٦٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [١١٥٥]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضض من السويق ولم يتوضأ.



## النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي خَيْرٍ آخَرَ.

**الفعل** ٦٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup>. [٣٤٩٧]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ

**الفعل** ٦٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٢)</sup>. [٣٤٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ  
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا

**الفعل** ٦٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ!» فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأُخْبِرَتَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأُخْبِرَنَا بِقَوْلِهِمَا وَيَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأُخْبِرْتُمَاهُ! فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوْنَ وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.

[٣٤٩٩]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

**الفعل** ٦٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ <sup>(٢)</sup>. [٣٥٠٠]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

**الفعل** ٦٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ

(١) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٢) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»<sup>(١)</sup>.

[٣٥٠١]



(١) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.





## النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ.

**الفعل** ٦٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِزَمْزَمَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِالْدَّلْوِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(١)</sup>. [٥٣٢٠]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

**الفعل** ٦٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>. [٥٣٢١]

ذَكَرُ تَرْكِ الْإِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ وَابِلِ بْنِ الْوَضَّاحِ اللَّؤْلُؤِيُّ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمِ الْكُوفِيِّانِ<sup>(٤)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ<sup>(٥)</sup>. [٥٣٢٢]



(١) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من ماء زمزم قائما.

(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن سلم الكوفيان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.



## النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي خُصَّ بِهَا <sup>(١)</sup> ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.

**الفعل** ٦٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ <sup>(٢)</sup>.

[٦٣٦٧]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ جَوَّازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ

**الفعل** ٦٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا فَأَجْلَسْتُ <sup>(٣)</sup> لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا!» فَقَالَ: مَا أَجِدُ! قَالَ: «فَالْتَمِسْ!» فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» <sup>(٤)</sup>. [٤٠٩٣]

(١) في (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) البخاري (٤٥١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ﴾...

(٣) «فأجلست» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٨٤٢)، النكاح، باب: السلطان ولي.

## ذَكَرُ شَقِّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَبَاهُ

**الفعل** ٦٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. فَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَهْرَهُ - فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبِلُوهُ مُتَّقِعَ اللَّوْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [٦٣٣٦]

## ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ

**الفعل** ٦٨٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(٢)</sup>. [٦٣٣٧]

## ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ

### وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ

**الفعل** ٦٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِعْظَامًا لِلْوِثْرِ، تَنَامُ عَنِ الْوِثْرِ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٣)</sup>. [٦٣٨٥]

(١) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(٢) البخاري (٤٠٨)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٣) البخاري (٣٣٧٦)، المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وَصَالِهِ

**الفعل** ٦٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ، فَوَاصَلُوا، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>. [٦٤١٣]



(١) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.





## النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

**الفعل** ٦٨٩٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ. قَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا<sup>(٤)</sup> وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَصَلُّوا<sup>(٥)</sup> عَلَى صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

[٣٠٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا عَلَيَّ

**الفعل** ٦٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ<sup>(١١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: عَلَيْهِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «لها» بدل «لهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «صلوا» بدل «فصلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

دِينَارَانِ! فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ! فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [٣٠٥٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

**الفعل** ٦٨٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ! قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(٤)</sup>. [٣٠٦٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ  
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

**الفعل** ٦٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»<sup>(١٠)</sup>. [٣٠٦١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩١٥.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامِ

**الفعل** ٦٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ قَالَ: صَبِّحْتُمْ مُسَيِّتُمْ! قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٣٠٦٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ إِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفُتُوحَ عَلَيْهِ

**الفعل** ٦٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وَفَاء؟» فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ وَإِذَا قِيلَ: كَلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٦٣]

ذَكَرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٦٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) البخاري (٥٠٥٦)، النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي».

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ، لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كَبَرَ سِنَّكَ!» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَلَا أَنْ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، قَالَتْ<sup>(١)</sup>: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا لِكَ؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنَّهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَّا تَعْلَمِينَ شَرْطِي، إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَكَانَ ﷺ رَحِيمًا<sup>(٢)</sup>.

[٦٥١٤]



(١) «قالت» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «أو قالت».

(٢) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..





## النوع الخامس والعشرون

الأفعال التي تخالف الأوامر التي أمر بها في الظاهر.

**الفعل** ٦٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٢٤٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>. [٢٤٧٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَاتِ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

**الفعل** ٦٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ أَرْبَعًا!» قَالَ وَهَيْبٌ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَرُدُّ عَلَى سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [٢٤٧٩]

(١) البخاري (٨٩٥)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٢) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إيجابٌ

**الفعل** ٦٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»<sup>(١)</sup>. [٢٤٨٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

**الفعل** ٦٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتَرَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٥)</sup>. [٢٤٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا إِلَّا فِيهِ

**الفعل** ٦٩٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٧/١ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٧٢.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٢ (٥٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكْتُمٌ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي». قَالُوا: نَعَمْ، بِأَبِينَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٨٤]



(١) «يوم الجمعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني،



## النوع السادس والعشرون

الأفعال التي تخالف النواهي<sup>(١)</sup> في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما<sup>(٢)</sup> خلاف.

**الفعل ٦٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:**  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٣١]

### ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

**الفعل ٦٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:**

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٧)</sup>.

[٣٥٣٢]

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (١٨٣٧)، الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٦ (٨٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



## ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

**الفعل** ٦٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو عاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. وَقَدْ جَمَعَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. [٣٥٣٣]

## ذَكَرُ مُخَالَفَةِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٦٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٨)</sup>. [٣٥٣٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٤٩ - ٢٠٥٣.

(٧) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠١).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٤/١ (٧٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥١ - ٢٠٥٠.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

**الفعل** ٦٩١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ أَوْهَمَا عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ ﷺ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُحْرِمًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ إِنْ شَاءَ بِالْحِجَامَةِ وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ.

[٣٥٣٥]

## ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

**الفعل** ٦٩١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَّاجُكَ؟» فَقَالَ<sup>(١)</sup>: صَاعَيْنِ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى يُعْرِفُ بِسَعْدَانَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ.

[٣٥٣٦]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قِبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

**الفعل** ٦٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠٣).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٠ (١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٩٣٣ التحقيق الثاني.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا<sup>(١)</sup>. [١٦٢٩]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا<sup>(٢)</sup>. [١٦٣٠]

### ذَكَرُ خَبَرٍ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا وَإِلْيَاء»<sup>(٣)</sup>. [١٦٣١]

### ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ

**الفعل** ٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٤)</sup>. [١٦١٩]

(١) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٢) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٣) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.



## النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ، أَرَادَ بِهَا الِاسْتِنَانُ بِهِ فِيهَا.

**الْفعل ٦٩١٦ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَرَزَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ<sup>(١)</sup>.

[١٥٠٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَجِّلَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرَهَا

**الْفعل ٦٩١٧ -** أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[١٥٢٢]

ذَكَرُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

**الْفعل ٦٩١٨ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٢) مسلم (٦٢١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.



قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً! قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>. [١٧٦٥]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل ٦٩١٩ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>. [١٧٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

**الفعل ٦٩٢٠ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرُوانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ <sup>(٣)</sup>. [١٧٦٧]

(١) البخاري (٧٥٥)، صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود.

(٢) البخاري (٧٥٢)، صفة الصلاة، باب: اتمام التكبير في الركوع.

(٣) مسلم (٣٩٢)، الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...

## ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

**الفعل** ٦٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً. وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [١٨٢٥]

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

### فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

**الفعل** ٦٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(٢)</sup>. [١٨٢٦]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

### مِنْ صَلَاتِهِ وَحَذْفِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْهَا

**الفعل** ٦٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ: أُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا أَلَوْ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ!<sup>(٣)</sup>. [١٩٣٧]

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٣) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأولين ويحذف في الآخرين.

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

**الْفعل** ٦٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

[٢٤٦٥]

## ذَكَرُ وَصْفِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْانْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

**الْفعل** ٦٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ (٢).

[١٩٩١]

## ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُهَلُّ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

**الْفعل** ٦٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ؛ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا؛

(١) البخاري (١١١٨)، التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٢) مسلم (٥٨٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ<sup>(١)</sup>. [٣٧٦٣]

### ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَّتَهُ فِيهِ

**الفعل** ٦٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. قَالَ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٢)</sup>. [٣٨٠٤]

### ذِكْرُ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا

**الفعل** ٦٩٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا<sup>(٣)</sup>. [٣٨٥٧]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

**الفعل** ٦٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) البخاري (١٦٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(٢) البخاري (١٤٦٩)، الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج.

(٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٣)، وأثبتناها من (ب).



يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ<sup>(٤)</sup> تَزُولُ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوُسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ<sup>(٦)</sup>، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

[٣٨٦٨]

### ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارِ

الْفِعْلُ ٦٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٨)</sup>.

[٣٨٧٠]

### ذِكْرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

الْفِعْلُ ٦٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «ويقف» بدل «يقف»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «المقام» بدل «القيام»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٢/١ (٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٢٢.

(٨) البخاري (١٦٦٠)، الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

جَبْرَائِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهْ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>. [٣٨٧٣]

### ذِكْرُ وَصْفِ رَمِي الْمَرْءِ الْجِمَارَ وَوُقُوفِهِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيَهَا

**الْفعل** ٦٩٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>. [٣٨٨٧]

### ذِكْرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

**الْفعل** ٦٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ، فَحِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟» فَقُلْتُ: لَيْتَنِي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ! قَالَ: «مَا لِكَ؟» قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاصْنَعِي

(١) البخاري (١٦٦٣)، الحج، باب: يكبر مع كل حصاة.

(٢) البخاري (١٦٦٤)، الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ! « فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَفَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا حَلًّا، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَحِلُّوا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، وَطَهَّرْتُ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، فَلَمَّا نَفَرْنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصِّبِ، فَقَالَ: أَرَدِفْتُ أُخْتَكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَصَدَرْنَا<sup>(١)</sup>.

[٤٠٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدًّا فِي الطَّاعَاتِ

إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضِّيقِ وَالْمَنْعِ

يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ

**الفعل ٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:**

لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْقِدُونَ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَهُمْ دَوَاجِنُ فِي حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَزِيرِ شَاتِهِمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٩]



(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.



## النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

**الفعل** ٦٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. قَالَ: وَقَلَمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا وَالْدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ!» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلَ بِهِ إِلَيَّ بَنِي فَلَانٍ!»<sup>(١)</sup>. [٦٣٥٣]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ اسْتَعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِبَيْتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا

**الفعل** ٦٩٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مَرْقُومًا<sup>(٥)</sup>. [٦٣٥٤]

### ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِثَارِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ

**الفعل** ٦٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) البخاري (٢٤٧١)، الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٢ (١٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٢١ التحقيق الثاني.



قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(١)</sup> بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ أَبِيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا!» وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٣]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشَيِّعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

**الْفعل** ٦٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ؛ شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup>.

[٣١٠٦]

### ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَانِبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

**الْفعل** ٦٩٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتَنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: يَا عُرِيُّ، أَلَا تُرِخُ<sup>(٧)</sup> كَاتِبَكَ!<sup>(٨)</sup> فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا<sup>(٩)</sup>.

[٥٥٤٧]

(١) «شعبة بن إسحاق» هكذا في (ب) ولعل الصواب «شعيب بن إسحاق»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦/٤٣٩، (٨٤٧٨).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٤٣٥ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١١٩٩.

(٣) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع..

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١ (٢٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «تريح» بدل «ترخ»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «كاتيبك» بدل «كاتبك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٢ (٢٣٢).

## ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكَبُّرِ

**الفعل ٦٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup> :** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ :  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفِزُ<sup>(٤)</sup> عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ<sup>(٥)</sup> .

[٥٦٧٣]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «يخر» بدل «يحفز»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٢٩.



## النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ مَخَافَةً أَنْ تُفَرِّضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُهَا.

**الْفعل** ٦٩٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. [٢٥٤٢]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سُنَّةً

**الْفعل** ٦٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَاكِرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>. [٢٥٤٥]

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

**الفعل** ٦٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأُوتِرَ. فَلَمَّا كَانَتْ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَوْ كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ»<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: هَذَانِ خَبْرَانِ لَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ إِذْ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ فِي شَهْرِي رَمَضَانَ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ. [٢٤٠٩]

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ

**الفعل** ٦٩٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ

**الفعل** ٦٩٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩١/١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٢١.

(٢) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.



مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفَرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>. [٣١٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ  
وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

**الْفعل** ٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>. [٣٥٦]



(١) البخاري (١١٢٣)، التطوع، من لم يصلي الضحى وراه واسعاً.

(٢) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان.



## النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

**الفعل** ٦٩٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

[٦٠٢٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لِحْفِهَا

**الفعل** ٦٩٤٨ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي شُعْرِنَا وَلَا لِحْفِنَا<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

**الفعل** ٦٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٦٩]

(١) البخاري (٤٧٣٤)، فضائل القرآن، باب: الوصية بكتاب الله ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

**الفعل** ٦٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ،  
وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ  
عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. [٣٦٠٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعِثَ الْهَدْيِ  
وَمُقْلَدَهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَاجِّ<sup>(٦)</sup>

**الفعل** ٦٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:  
كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا  
يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ<sup>(٧)</sup>. [٤٠١٢]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٣ (٩٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٥/١ (٧٧٤).

(٦) «الحاج» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «الحج».

(٧) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب ضعف الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.



## النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

**الفعل** ٦٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا حَامِدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَشُعْبَةَ وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا<sup>(٤)</sup>.

[٨٠٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا خَبَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ<sup>(٥)</sup>.

[٨٠١]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ  
أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

**الفعل** ٦٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٤ (١٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حرمة» بدل «حامد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣١.

(٥) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.



مِثْمُونَةً حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ:  
أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ الْجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ<sup>(١)</sup>. [٨٠٥]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٦٩٥٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ،  
قَالَا<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ  
اعْتَذَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرَ اللَّهَ إِلَّا  
عَلَى طَهَارَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا أَنَّ ذَكَرَ الْمَرْءُ رَبَّهُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ  
غَيْرُ جَائِزٍ؛ لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ. [٨٠٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

**الفعل** ٦٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ  
وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.  
قَالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ

(١) البخاري (٣٣٠)، التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) «بن عمرو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٤ (١٩٠).

(٣) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣.

[٣١٩٧]

عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا<sup>(١)</sup>.

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُضَادِّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**القول ٦٩٥٦ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ؛ وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>. [٣١٩٨]

## ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

**القول ٦٩٥٧ -** أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا». ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٣)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: خَصَّ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُذْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ. فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِذْ

(١) البخاري (١٢٧٨)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٣) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

الْمُصْطَفَى ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ، كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلَاةً، فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أَحَدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا»، أَبَيُّ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ، وَزِيَادَةً قَصَدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قُرِبَ خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ. وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً لِلزِّمِّ مَنْ قَالَ بِهَذَا جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٌ مِنَ الْهَجْرَةِ وَخُرُوجُهُ ﷺ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ بَعْدَ وَقْعَةِ أَحَدٍ بِسَبْعِ سِنِينَ. فَلَمَّا وَافَقْنَا مَنْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرَوُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيَرَوُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[٣١٩٩]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

#### أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

**الْفعل** ٦٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ<sup>(٢)</sup> زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمَسُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ<sup>(٤)</sup>.

[٣٥٤٦]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ

#### الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

**الْفعل** ٦٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «شيبه قال: حدثنا وكيع عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يلمس» بدل «يمس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦١ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٩٥٨.

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِزْبِهِ وَكَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا، أَرَادَ بِهِ التَّغْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ؛ وَكَانَ يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً عِلْمًا مِنْهُ بِمَا رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٣٥٤٧]



(١) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.





## النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا.

**الفعل ٦٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:**

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [٤٤٨١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ

**الفعل ٦٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:**

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا<sup>(٢)</sup>. [٤٥٥٢]

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

**الفعل ٦٩٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:**

جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ، الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>. قَالَتْ: فَوَضَعْتُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: قَرِّي أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى هَذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

[٤٥٥٤]

(١) البخاري (٦٧٣٠)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٧ (٤٥٣٧).

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مَحَرَمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

**الْفعل** ٦٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحْ امْرَأَةً قَطُّ <sup>(١)</sup>.

[٥٥٨٠]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخَذِهِ عَلَيْهِنَّ

**الْفعل** ٦٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ وَمَا مَسَّتْ كَفُّهُ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ؛ وَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا <sup>(٢)</sup>.

[٥٥٨١]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَذْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

**الْفعل** ٦٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ سِهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ. فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، أَلَا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ، مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ.

(١) مسلم (١٨٦٦)، الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء.

(٢) البخاري (٦٧٨٨)، الأحكام، باب: بيعة النساء.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ! فَقَالَ: فَغَضِبَ أَبَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ»، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. [٤٨١٥]

### ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ لِمَنْ اصْطَادَ الصَّيْدَ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ بِشَبَكَتِهِ فَظَفِرَ بِهِ آخَرُ غَيْرُهُ

**الفعل ٦٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَوَّلٍ الْبَهْرِيَّ ثُمَّ السُّلَمِيَّ، قَالَ:**

سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ يَقُولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِي مِنْهَا ظَبْيٌ، فَأَفْلَتَ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بِنِطْعٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ. قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَلْقَى الْإِبِلَ وَبِهَا لَبُونٌ وَهِيَ مُصَرَّاءٌ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وَأَبْقِ لِلْبَنِ دَوَاعِيَهُ!

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّوَالُ تَرِدُ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرِدُ الْمَاءَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنَ أَلْبَانِهَا<sup>(٤)</sup>، وَيَلْبَسُ مِنْ

(١) البخاري (٣٩٩٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في موارد الظمان ٢٩١ (١٢٠٢): «مشمول أو سموال» بدل «مسمول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لبانها» بدل «ألبانها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

أَصْوَابُهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ»<sup>(١)</sup> أَشْعَارِهَا، وَالْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ،  
وَاللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ  
رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَاقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ»<sup>(٢)</sup>.  
[٥٨٨٢]



(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٢ (١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٦٩.





## النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعِلَتْ <sup>(١)</sup> بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوءَةِ.

**الفعل ٦٩٦٧ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٥)</sup> إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الْكُتَّابِ، وَكَانَ مَعِيَ <sup>(٦)</sup> غُلَامَانِ إِذَا رَجَعَا مِنَ الْكُتَّابِ دَخَلَا عَلَى قِسٍّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَلَمْ أَنُهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ؟ قَالَ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ لِي: يَا سَلْمَانُ، إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: مُعَلِّمِي؛ وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: أَهْلِي. وَقَالَ لِي <sup>(٧)</sup>: يَا سَلْمَانُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا مَعَكَ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَأَتَى قَرْيَةً فَنَزَلَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، قَالَ: يَا سَلْمَانُ، احْتَفِرْ! قَالَ: فَاحْتَفَرْتُ <sup>(٨)</sup> فَاسْتَخَرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ.

قَالَ: صُبَّهَا عَلَى صَدْرِي! فَصَبَبْتُهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ <sup>(٩)</sup>

(١) في (ب): «وفعلت» بدل «أو فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥٨ (٢٢٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «معنا» بدل «معي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمي وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي وقال لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فحفرت» بدل «فاحتفرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «صدري» بدل «صدره»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

وَيَقُولُ: وَيْلٌ لِلْقِسْرِ! فَمَاتَ. فَنَفَخْتُ فِي بُوقِهِمْ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ الْقِسِيُّونَ وَالرُّهْبَانُ فَحَضَرُوهُ، وَقَالَ: وَهَمَمْتُ بِالْمَالِ أَنْ أَحْتَمِلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْقِسِيُّونَ وَالرُّهْبَانُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالاً. فَوَثَبَ شَبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَقَالُوا: هَذَا مَالُ أَبِيْنَا كَانَتْ سَرِيَّتُهُ تَأْتِيهِ، فَأَخَذُوهُ. فَلَمَّا دَفَنُوهُ<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِيِّينَ، دُلُّونِي عَلَى عَالِمٍ أَكُونُ مَعَهُ! قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ! فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْحَوْلِ وَكَانَ لَا يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ فِيَّ؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ يَتِيمٍ خَرَجَ فِي أَرْضٍ تِهَامَةٍ، وَإِنْ تَنْطَلِقِ الْآنَ تُوَافِقُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفٍ<sup>(٢)</sup> كَتِفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمُ نُبُوَّةٍ مِثْلُ بَيْضَةٍ لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَافَقْتَهُ.

فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى أَصَابَنِي قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا. فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَهْبُوا لِي يَوْمًا، فَفَعَلُوا، فَانْطَلَقْتُ<sup>(٣)</sup>، فَاحْتَطَبْتُ فَبِعْتُهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هُوَ؟»<sup>(٤)</sup> فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا!» وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَكَّنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبْتُ أَهْلِي يَوْمًا، فَوَهَبُوا لِي يَوْمًا،

(١) في موارد الظمان: «دفن» بدل «دفنوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «غضروفي» بدل «غضروف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فانطلقت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ما هذا» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب).

فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ فَبِعْتُهُ بِأَفْضَلِ مَنْ ذَلِكَ؛ فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: هَدِيَّةٌ. فَقَالَ بِيَدِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ خُذُوا!» فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ؛ وَقُمْتُ إِلَى خَلْفِهِ، فَوَضَعَ رِداءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النَّبُوءَةِ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ، قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِسْ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟! قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ؟! قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٢٤]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ

**٦٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ:**

كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ<sup>(٥)</sup> قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، عُذٌّ فِينَا ذُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمِلُّ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فَيَكْتُبُ «غَفُورًا غَفُورًا»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ»، وَيُمِلِّي عَلَيْهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فَيَكْتُبُ «سَمِيعًا بَصِيرًا»؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ!» قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ! فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ!» قَالَ: فَقَالَ<sup>(٧)</sup> أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في موارد الظمان: «فأتيته به» بدل «فأتيته فوضعت بين يديه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٠ (٢٧٢).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٥ (١٥٢١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «يملي» بدل «يمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَنْبُودًا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَّنَاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ  
الْأَرْضُ<sup>(١)</sup>. [٧٤٤]

### ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

**الفعل** ٦٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:  
قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ:  
مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ! فَبِتْنَا  
بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، أَوْ قَالَ: فِي الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ  
يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَّرْنَا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ:  
«إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَاتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ». فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَانَا  
آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ<sup>(٢)</sup>. [٦٣٢٠]

### ذَكَرُ إِنْذَارِ الشَّجَرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَتَيْنِ

**الفعل** ٦٩٧٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرُسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى  
الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّدَقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ:  
أَنَّ الشَّجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [٦٣٢١]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ

**الفعل** ٦٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٦٦/١ (١٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٧٤١.

(٢) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٣) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.



الأعین، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، وَكَانَ الطَّعَامُ يُسَبِّحُ<sup>(١)</sup>. [٦٤٩٣]

ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

لِنَفْيِ الرَّيْبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ

٦٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى حَتَّى ذَهَبَتْ فِلَقَةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا!»<sup>(٢)</sup>. [٦٤٩٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

٦٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمر، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [٦٤٩٦]

ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ

٦٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) البخاري (٣٦٥٦)، فضائل الصحابة، باب: انشقاق القمر.

(٣) مسلم (٢٨٠١)، صفة المنافقين، باب: انشقاق القمر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٩ (١٦٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الزنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجَرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ  
الثَّالِثَةِ الْآخَرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ،  
فَلَمْ نَفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ<sup>(١)</sup> الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ  
فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دِيَتِكَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، إِيْتِينِي بِوَضُوءٍ!» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا:  
هَآ هُوَ ذَا، هَآ هُوَ ذَا!<sup>(٣)</sup> فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ،  
فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ  
عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!» ثُمَّ حَصَبَهُمْ،  
فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٤)</sup>. [٦٥٠٢]

### ذِكْرُ ظُهُورِ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل ٦٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:** حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
كُنْتُ يَافِعًا فِي غَنَمٍ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَاتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو  
بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمِنٌ! قَالَ:  
اِئْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ. فَاتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ، فَاعْتَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ  
يَمْسَحُ الضَّرْعَ وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلَتْ. فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ،  
فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اشْرَبْ!» فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ  
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ!» فَقَلَصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ. قَالَ: ثُمَّ  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ مِنْ هَذَا

(١) في موارد الظمان: «هذا» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «دمك» بدل «ديتك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «ها هو ذا» بدل «ها هو ذا ها هو ذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٣٥ (١٤٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

الْقُرْآنِ! فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ!» قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشْرٌ<sup>(١)</sup>. [٦٥٠٤]

### ذِكْرُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ

**الْفعل ٦٩٧٦ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup>** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ<sup>(٥)</sup>، فَأَقْبَلَ أَغْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟» قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ!» قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ السَّمُرَةُ!»<sup>(٦)</sup> فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُذُّ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. وَرَجَعَ الْأَغْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ، فَكُنْتُ مَعَكَ<sup>(٨)</sup>. [٦٥٠٥]

### ذِكْرُ حَنِينِ الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ

**الْفعل ٦٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التِّيمِيُّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣٢/٩ (٦٤٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٢.

(٢) في موارد الظمان ٥١٩ (٢١١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «مسير» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «الشجر» بدل «السمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كانت» بدل «قامت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/٢ (١٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٩٢٥.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ فَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَأَنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ<sup>(١)</sup>. [٦٥٠٦]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِذْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَنَ عَنْ حَنِينِهِ بِاحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

**القول ٦٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>:** حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: «ابْنُوا لِي مِنبْرًا!» فَبَنَوْا لَهُ مِنبْرًا لَهُ عَتَبَتَانِ. فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَخْطُبَ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ<sup>(٥)</sup> حَنِينَ الْوَلَدِ، فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنْ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ<sup>(٧)</sup>. [٦٥٠٧]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ

**القول ٦٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ أَوْ جِذْعٍ أَوْ خَشْبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْدُ

(١) البخاري (٣٣٩٠)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥١ (٥٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «الخشبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنَسٌ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «من الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/١ (٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٧٤.



إِلَيْهِ يَخْطُبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حَنِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا قَالَ: مَسَحَهَا، وَإِمَّا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا، فَسَكَنْتَ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٠٨]

### ذِكْرُ بُرِّ رَجُلٍ عَمَرُو بْنِ مُعَاذٍ الْمَقْطُوعَةِ عِنْدَ تَفَلِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

**الْفعل** ٦٩٨٠ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَلَّ فِي رَجُلٍ عَمَرُو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرًّا<sup>(٦)</sup>. [٦٥٠٩]

### ذِكْرُ بُرِّ رَجُلٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَفَلَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

**الْفعل** ٦٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمَ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ. قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، أُصِيبَ سَلَمَةُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنفَثْتُ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ<sup>(٧)</sup>.

[٦٥١٠]

(١) البخاري (٨٧٦)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/٢ (١٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٤.

(٧) البخاري (٣٩٦٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

## ذَكَرُ مَا سَتَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنٍ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَذَى

**الفعل** ٦٩٨٢ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو يَعْلَى، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، جَاءَتْ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيئَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ، فَلَوْ قُمتَ! قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي!» فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي! قَالَ: لَا، وَمَا يَقُولُ الشُّعْر. قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقٌ، وَأَنْصَرَفْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرَكَ؟ قَالَ: «لَا، لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرْنِي مِنْهَا» <sup>(٤)</sup> بِجَنَاحِيهِ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

[٦٥١١]

## ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّهِ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

**الفعل** ٦٩٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعِيرِ، يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» قَالَ: فَمَا نَأَلْتُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ <sup>(٧)</sup>.

[٦٥١٢]

(١) في موارد الظمان ٥١٦ (٢١٠٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «بجناحه» بدل «بجناحيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/٢ (١٧٦٢).

(٧) مسلم (٢٠٢١)، الأشربة، باب: آداب الطعام.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[٦٥١٣]

## ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ

## فِي رَاحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

**الْفعل** ٦٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَعْيَا جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسْوَقُهُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مُتَخَلِّفًا، فَلَحِقَنِي، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ مُتَخَلِّفًا؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ جَمَلِي ظَالِعٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بِالْقَوْمِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبِهِ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْ!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي بَعْدُ وَإِنِّي لَأَكْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ. قَالَ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: امْرَأَةٌ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوَفِّيَ أَوْ اسْتُشْهِدَ وَتَرَكَ جَوَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَ مِثْلَهُنَّ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا!» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «لَا ، بَلْ بِعْنِيهِ !» قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «لَا ، بَلْ بِعْنِيهِ !» قُلْتُ : أَجَلْ ، عَلَى أُوقِيَّةٍ ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : «قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : «أَعْطِهِ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ !» قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup> .

[٦٥١٧]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ

**الفصل ٦٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ ابْنُ بِنْتِ تَمِيمٍ بْنِ الْمُنتَصِرِ الْبَزَّارِ** بِوَاسِطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَنَهُ بِمَحَجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : «ارْكَبْ !» فَرَكَبْتُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَتَزَوَّجَتِ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» فَقُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا . قَالَ : «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيْطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ !» .

ثُمَّ قَالَ : «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ !» قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . قَالَ : فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ،

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة .



قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا!» فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ؛ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «جَمَلُكَ وَثَمَنُهُ لَكَ»<sup>(١)</sup>.  
[٦٥١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَتْنَى حِمْلَانِ رَاحِلَتِهِ  
الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ

**الفعل** ٦٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيِيَ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَتْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي ﷺ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهَمَا لَكَ!»<sup>(٢)</sup>.  
[٦٥١٩]

ذَكَرُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ  
بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَنْ قَبْضَةِ تُرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا

**الفعل** ٦٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. قَالَ: فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى.

قَالَ: فَانْطَلَقَ رِدَائِي فَجَمَعْتُهُ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

(٢) البخاري (٢٥٦٩)، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا!» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَهُ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٢٠]

### ذَكَرُ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

**الْفعل** ٦٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ!» قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٢١]

### ذَكَرُ سُقُوطِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسِّهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ

**الْفعل** ٦٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا، فَأَشَارَ

(١) مسلم (١٧٧٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة حنين.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (٣٦٤)، الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١٦ (١٧٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

بِعَصَاهُ<sup>(١)</sup> إِلَى كُلِّ صَنَمٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ﷺ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، فَسَقَطَ الصَّنَمُ وَلَمْ<sup>(٣)</sup> يَمَسَّهُ<sup>(٤)</sup>. [٦٥٢٢]

### ذَكَرَ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صَفِيهِ ﷺ عَلَى صِحَّةِ نُبُوتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ

**الْفعل ٦٩٩١ - أَخْبَرَنَا**<sup>(٥)</sup> الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ، هَلْ لَكَ أَنْ أَدَاوِيكَ؟ قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟» وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِذْقًا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ!» فَارْجَعَ إِلَى مَكَانِهِ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ<sup>(١٠)</sup> عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُهُ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ<sup>(١١)</sup>! قَالَ: وَالْعِذْقُ: النَّخْلَةُ<sup>(١٢)</sup>. [٦٥٢٣]

(١) في (ب): «بعصاه» بدل «بعصاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «فيسقط الصنم ولا» بدل «فيسقط الصنم ولم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٧.

(٥) في موارد الظمان ٥٢٠ (٢١١١): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «فرجع إلى مكانه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «يقوله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/٢ (١٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١٥.

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ دَلَالٌ مَعْلُومَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَّنَاهُ

مِنْ إِبْطَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الفعل ٦٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا لِيَسْتَتِرَ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَيْنِ<sup>(١)</sup> بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ!» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدُهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ!» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ النِّصْفُ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: «الْتِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ!» فَالْتَمَتَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةً أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَاعَدَ، فَجَلَسْتُ فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَيَسَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ، قَالَ: يَا جَابِرُ، «هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاَنْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ»، فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلِي بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي أَرْسِلِي غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى إِذَا قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا

(١) «شجرتين» هكذا في (ب).



رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ!» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْجَابٍ لَهُ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ!».

قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزَالِي شَجْبَةٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ مَا كَانَتْ شُرْبَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «اذهَبْ، فَأَتِنِي بِهِ!» فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوْضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْجَفْنَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ وَصَبَّ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ!» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى امْتَلَأَتْ. قَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ!» قَالَ: فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى<sup>(١)</sup>.

[٦٥٢٤]

ذِكْرُ إِسْمَاعِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلِيبِ  
مِنْ بَدْرِ كَلَامِ صَفِيهِ ﷺ وَخِطَابِهِ إِيَّاهُ

الْفعل ٦٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) مسلم (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤)، الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بئرٍ بَذَرٍ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامَ، وَيَا عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمِّيَّةَ بَنَ خَلْفٍ! أَلَا هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جِيفُوا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي»<sup>(١)</sup>.

[٦٥٢٥]

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ فِي الْيَسِيرِ  
مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

**الفعل ٦٩٩٤ - أَخْبَرَنَا** <sup>(٢)</sup> ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرْنِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٦)</sup>: «انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِيَ إِلَّا أَصْعُ مِنْ تَمْرٍ. فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُزَّتِهِ <sup>(٧)</sup>، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا شِبْهُ <sup>(٨)</sup> الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذْنَا مِنْهُ حَاجَتَنَا، قَالَ: فَلَقَدْ التَفْتُ <sup>(٩)</sup> إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِ أَصْحَابِي، كَأَنَّا لَمْ نَرِزْهُ تَمْرَةً <sup>(١٠)</sup>.

[٦٥٢٨]

- (١) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.
- (٢) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «حزنته» بدل «حزته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «مثل» بدل «شبه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «فالتفت» بدل «قال فلقد التفت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٥/٢ (١٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، ٥٢٣٨.

## ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ

**الْفعل** ٦٩٩٥ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٥)</sup> سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدُوءَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ: أَكَانَتْ تُمَدُّ؟ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ، مَا كَانَتْ تُمَدُّ <sup>(٧)</sup> إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ <sup>(٨)</sup>.

[٦٥٢٩]

## ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٦٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا!» فَجَاءَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا، قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ لِفَضْلِ أَزْوَدَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعٍ فَبَسَطْتُهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَدَتِهِمْ.

(١) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أكان يمد» بدل «أكانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب): «كان يمد» بدل «كانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٤/٢ (١٧٩٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٨.

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَّةِ، وَالْآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ!» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[٦٥٣٠]

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَاجِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**العمل ٦٩٩٧ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ<sup>(٥)</sup> أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ضَعْفًا وَهَزْلًا<sup>(٦)</sup>. فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ، أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبَنَّا جَمَامٌ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اثْنُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ».

فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شَبْعًا ثُمَّ كَفَّوْا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَيْنَ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً!» فَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا وَالْمُشْرِكُونَ فِي

(١) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أنه من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بايع» بدل «يبايع»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وهولاً» بدل «وهزلاً»، وما أثبتناه من (ب).



الْحَجَرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَغَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلِعُونَ عَلَيْهِمْ فَتَقُولُ قُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغَزْلَانُ فَكَانَتْ سُنَّةً<sup>(١)</sup>.

[٦٥٣١]

### ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٩٩٨ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرَاتٍ قَدْ صَفَفْتُهُنَّ فِي يَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ<sup>(٦)</sup> لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: «إِذَا<sup>(٧)</sup> أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ<sup>(٨)</sup> شَيْئًا فَادْخُلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا!» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَطْعَمُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ فِي حَقْوِي<sup>(٩)</sup> حَتَّى انْقَطَعَ مِنِّي لَيَالِي عُثْمَانَ<sup>(١٠)</sup>.

[٦٥٣٢]

### ذِكْرُ خَبَرِ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٦٩٩٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(١١)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمَّادٍ الطُّهْرَانِيُّ<sup>(١٢)</sup> بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٣/٢ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٧٣.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٥٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «وكان في حقوي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٤/٢ (١٨٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٣٦.

(١١) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٤٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «الطهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).

رَوْحُ بْنُ حَاتِمِ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَمْ أَطْعَمْ فِيهَا طَعَاماً<sup>(٣)</sup>، فَجِئْتُ أُرِيدُ الصُّفَّةَ، فَجَعَلْتُ أَسْقُطُ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانُ يُنَادُونِ<sup>(٤)</sup>: جُنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَادِيهِمْ وَأَقُولُ: بَلْ أَنْتُمْ الْمَجَانِينُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصُّفَّةِ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ كَيْ يَدْعُونِي حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ وَلَيْسَ فِي الْقِصْعَةِ إِلَّا شَيْءٌ فِي نَوَاحِي الْقِصْعَةِ، فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ لُقْمَةً، فَوَضَعَهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «كُلْ فَسَمَّ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زِلْتُ أَكُلُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ»<sup>(٧)</sup>. [٦٥٣٣]

ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ

لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

٧٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ

(١) في موارد الظمان: «العوسي» بدل «العوقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «فيها طعاماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «يقولون» بدل «ينادون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فوضعه» بدل «فوضعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «بسم» بدل «فسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٠ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تعليق الرغيب للألباني، ٤/

مَعَهُ<sup>(١)</sup>: «قُومُوا!».

قَالَ: فَانْطَلِقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ!» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ<sup>(٢)</sup>. [٦٥٣٤]

### ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوَى مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

الْفِعْلُ ٧٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ وَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ حَتَّى مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَوْجَهِي وَمَا فِي نَفْسِي، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!»

(١) وفي الموطأ، صفة النبي، باب: ما جاء في الطعام والشراب: «فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة قال: قلت نعم، قال: «للطعام»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه» بدل «فقال رسول الله ﷺ لمن معه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٣٨٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «الْحَقُّ!» فَلَحِقْتُهُ، فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَذِنَ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ بِلَبَنِ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: هَدِيَّةُ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَبُو هِرٍّ<sup>(١)</sup>، الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ!».

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَشَرَكَهُمْ فِيهَا، وَأَصَابَ مِنْهَا فَسَاءَنِي وَاللَّهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَيْنَ يَقَعُ هَذَا اللَّبَنُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَنَاولْهُمْ!» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَاوِلُ رَجُلًا رَجُلًا، فَيَشْرَبُ، فَإِذَا رَوِيَ، أَخَذْتُهُ فَنَاوِلْتُ الْآخَرَ، حَتَّى رَوِيَ الْقَوْمُ جَمِيعًا، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ!» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَاشْرَبْ!» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَارِنِي الْإِنَاءَ!» فَأَعْطَيْتُهُ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ الْبَقِيَّةَ وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٣٥]

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي تَمَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

**الفعل ٧٠٠٢ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَنَصِّرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:**

تُوفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا

(١) «أبو هر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٦٠٨٧)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.



وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَذِنِّي!» فَلَمَّا جَدَدْتَهُ، وَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غَرَمَائِكَ فَأَوْفِيهِمْ!».

قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسُقَا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ ﷺ وَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ!» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: إِذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٣٦]

### ذَكَرُ خَبَرٍ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمَغْسُولَ بِهِ أَعْضَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

**الفعل** ٧٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي!».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا

(١) البخاري (٢٢٦٦)، الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره.

فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا»<sup>(١)</sup>. [٦٥٣٧]

ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ  
حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٠٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكََةِ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ وَشَرِبُوا. قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكََةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ<sup>(٢)</sup>. [٦٥٣٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ

**الفعل** ٧٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْتُ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ<sup>(٣)</sup>. [٦٥٣٩]

(١) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٥٣١٦)، الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك.

(٣) البخاري (١٦٧)، الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرِ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَى بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ<sup>(١)</sup>. [٦٥٤٠]

## ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

**الفعل** ٧٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا ثَلَاثَةَ آلَافٍ لَكَفَانَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً<sup>(٢)</sup>. [٦٥٤١]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَا

### حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَا فِي تَوْرِ

**الفعل** ٧٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذَا

(١) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

(٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: مَا لَنَا لَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرِّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو. قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشَرَ<sup>(١)</sup> مِائَةً وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٤٢]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمَّى اللَّهَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ!» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ لَأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٤٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ

**الفعل** ٧٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ عَنْ أَنْ يَمْلَأَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، فَقُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا<sup>(٤)</sup>.

[٦٥٤٥]

(١) «عشر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٣٩٢١)، المغازي، باب: غزوة حديبية.

(٣) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٢)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والخشب والحجارة.



## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

كَانَ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ وَاسِعٍ الْأَعْلَى، ضَيِّقِ الْأَسْفَلِ

**الفعل** ٧٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٤٦]

## ذَكَرُ خَبَرِ يُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

**الفعل** ٧٠١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالزُّورَاءِ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَأَتِيَ بِقُعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقُعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثَ مِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٤٧]

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

**الفعل** ٧٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِبِ لَا نُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا عَلَيْهَا جَبْرِيلُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ

(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

بِالْمَدِينَةِ فَتَوَضَّؤُوا وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا!» فَتَوَضَّؤُوا أَجْمَعِينَ. قُلْتُ لَأَنْسَ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ: مَرَّةً كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي تَوْرٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ مِائَةً، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي رَكْوَةٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ؛ وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٦٥٤٣]



(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.



## النوع الرابع والثلاثون

الأفعال التي فيها تضاد وتهاثر في الظاهر وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاثر.

**الفعل ٧٠١٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. [١٧٧٤]**

**ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ**

**الفعل ٧٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُثَنَّى البُسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ**

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>.

[١٧٧٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
عِنْدَ إِرَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

**الفعل** ٧٠١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

[١٧٩٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ

**الفعل** ٧٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ الثَّقَفِيُّ وَالصُّوفِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَشَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

[١٧٩٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

[١٨٠٠]

(١) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٢) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٣) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٤) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.



ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَةُ بِهِمَا جَمِيعاً طَلْقاً مُبَاحاً

**الفعل** ٧٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [١٨٠١]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

**الفعل** ٧٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٥)</sup>. [١٨٠٢]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ

**الفعل** ٧٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرُقُفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٥ (٤٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا الليث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٧ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٤٩٩.

(٥) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. [١٨٠٣]

### ذَكَرُ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّورِ

**الفعل** ٧٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ<sup>(٢)</sup>. [١٨١٦]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٧٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ<sup>(٥)</sup>. [١٨١٧]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ

**الفعل** ٧٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

- (١) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
- (٢) مسلم (٤٥٨)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٦/١ (٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣١٥ - ١٣١٦.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٩ (٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[١٨١٨]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُمْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ <sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّورِ

الْفِعْلُ ٧٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥ - ١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا <sup>(٢)</sup>.

[١٨١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعْدِّيَهَا

الْفِعْلُ ٧٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ <sup>(٣)</sup>.

[١٨٢٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ <sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ <sup>(٧)</sup> يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ <sup>(٨)</sup>.

[١٨٢٣]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٧/١ (٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨٤٨.
- (٢) مسلم (٤٧٥)، الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.
- (٣) البخاري (٧٣٧)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٦٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٥/١ (٣٨٩).

## ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنْ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

**الفعل** ٧٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ق<sup>(١)</sup>. [١٨١٤]

## ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرَّةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

**الفعل** ٧٠٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾<sup>(٤)</sup>. [١٨٢٧]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

**الفعل** ٧٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ﴿الْمَ﴾ [تَنْزِيلُ] السَّجْدَةِ<sup>(٥)</sup>، وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

(١) مسلم (٤٥٧)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٦٧.

(٥) وفي مسند أبي يعلى زيادة: «وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك». انظر: ٤٦٩/٢. (١٢٩٢)، دمشق، ١٩٨٤.



[١٨٢٨]

الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٠٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

[١٨٢٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

**الفعل** ٧٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>.

[١٨٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ  
بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ

**الفعل** ٧٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(٤)</sup>.

[١٨٣٣]

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.  
(٢) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: أسمع الإمام الآية.  
(٣) البخاري (٤١٦٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.  
(٤) البخاري (٧٣١)، صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب.

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٠٣٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَذْرِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ<sup>(١)</sup>: ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]. [١٨٣٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْصُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

**الفعل** ٧٠٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. [١٨٣٥]

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ

**الفعل** ٧٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَتَيْنِ: ﴿الْمَصَّ﴾<sup>(١)</sup>. [١٨٣٦]

(١) مسلم (٤٦٣)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

**الفعل** ٧٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ<sup>(٦)</sup>، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(٧)</sup>. [١٨٣٧]

## ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

**الفعل** ٧٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾<sup>(٨)</sup>. [١٨٣٨]

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

**الفعل** ٧٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «صلاة الظهر» بدل «الظهر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٥/١ (٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨٥٣.

(٨) البخاري (٧٣٣)، صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ (١)،  
 ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ (٢)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٣)، ﴿وَالضُّحَى﴾ (٤) وَنَحْوَهَا  
 مِنَ السُّورِ (١).

[١٨٣٩]

### ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ

**الفعل** ٧٠٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ  
 الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،  
 يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ  
 النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى  
 ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: نَافَقْتَ!  
 قَالَ: لَا، وَلَا تَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَبْرَنَّهُ! فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا  
 يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا، فَقَرَأَ  
 بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ  
 أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانِ أَنْتَ! اقْرَأْ  
 بِهِمْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ (١)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٢)، ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ  
 الْبُرُوجِ﴾ (٣)» (٢).

[١٨٤٠]

### ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَتَشَهَّدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٧٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ،  
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.



كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى  
مِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي  
حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ  
صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. [١٩٥٠]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٧٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ  
يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [١٩٥٤]

### ذِكْرُ وَصْفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٧٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.  
فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ:  
كُلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:  
فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ!<sup>(٣)</sup>. [١٩٩٢]

(١) البخاري (٥٩٦٩)، الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

## ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَتِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٧٠٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(٤)</sup>، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(٥)</sup>. [١٩٩٣]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَضَّاحٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ ﷺ<sup>(٩)</sup>.

□ قال أبو حاتم: وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي وَضَّاحٍ. [١٩٩٤]

## ذَكَرُ وَصْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا

### عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٧٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وبركاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبي الوضاح» بدل «وضاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

[١٩٩٥]

### ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلَاتِهِ

**الفعل** ٧٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>.

[١٩٩٦]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ

**الفعل** ٧٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنْ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٥)</sup>. [١٩٩٧]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

### كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً مَعاً

**الفعل** ٧٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سِمَاكُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلُبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ أَبِيهِ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «تلقاء وجهه» بدل «عن يمينه يميل بها وجهه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٢/١ (٤٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٧٢٩.
- (٤) مسلم (٧٠٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.
- (٥) البخاري (٨١٤)، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِّيهِ<sup>(١)</sup>. [١٩٩٨]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ

**الفعل** ٧٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجَرَاتِ<sup>(٢)</sup>. [١٩٩٩]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

**الفعل** ٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>. [٢٤١٠]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

**الفعل** ٧٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنِي<sup>(٧)</sup> يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(٨)</sup> عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٣/١ (٤٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٥٦.

(٢) البخاري (٨١٤)، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/١ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٨.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).



«الوتر حقٌّ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليوتر بها، ومن غلبه ذلك فليومي إيماءً»<sup>(١)</sup>. [٢٤١١]

### ذكر خبر ثالث يدل على أن الوتر ليس بفرض

**الفعل ٧٠٥٣ -** أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر بحرّان، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو البجليّ، قال: حدّثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يوتر على البعير، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>. [٢٤١٢]

### ذكر خبر رابع يصرّح بأن الوتر غير فرض

**الفعل ٧٠٥٤ -** أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيْتُ الصبح نزلت، فأوترت، ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيْتُ الفجر فنزلت فأوترت. فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير<sup>(٣)</sup>. [٢٤١٣]

### ذكر خبر خامس يدل على أن الوتر ليس بفرض

**الفعل ٧٠٥٥ -** أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا عبد الله بن خزيمة، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، قال: حدّثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ:

أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له»<sup>(٤)</sup>. [٢٤١٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/١ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٨.

(٢) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة...

(٣) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.

(٤) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

## ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

**الفعل** ٧٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَّةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي<sup>(٤)</sup> رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»<sup>(٦)</sup>.

[٢٤١٥]

## ذِكْرُ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

**الفعل** ٧٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ<sup>(٧)</sup> الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ<sup>(٩)</sup> الْجَهْضَمِيُّ<sup>(١٠)</sup>، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ<sup>(١١)</sup> اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟<sup>(١٢)</sup> قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>(١٣)</sup>. قَالَ<sup>(١٤)</sup>: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «ثمان» بدل «ثمانى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩١ / ١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٢١.
- (٧) «بن عمران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٨٦ (٢٥١).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «بن نصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) «الجهضمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «ما افترض» بدل «كم افترض»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «من الصلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «صلوات خمساً» بدل «خمس صلوات»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٤) في موارد الظمان: «قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء قال: فحلف» بدل «قال: فحلف»، وما أثبتناه من (ب).

وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ! <sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» <sup>(٢)</sup>. [٢٤١٦]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

**الفعل** ٧٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ. فَأَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقِصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا» <sup>(٣)</sup>، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» <sup>(٤)</sup>. [٢٤١٧]

### ذَكَرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

**الفعل** ٧٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» <sup>(٥)</sup>. [٢٤١٨]

### ذَكَرُ خَبَرٍ عَاشِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

**الفعل** ٧٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٥ (٢١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٩٤.

(٣) «شيئًا» هكذا في (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٧٨ (٢٤٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/

١٤١ - ١٤٢.

(٥) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات...

زُرَيْع، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوهُ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ تَكَثَّرَ فِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا غُنِيَّةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْسَّدَادِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَانَ بَعَثُ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَيَّامِ يَسِيرَةٍ؛ وَأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْوِثْرُ فَرْضًا أَوْ شَيْئًا زَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِلنَّاسِ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ كَمَا زَعَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ لَا خَمْسًا؛ ففِيمَا وَصَفْنَا أَتَيْنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٤١٩]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْوِثْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتَرَ بِهِ

**الْفعل** ٧٠٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٢٢]

### ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٧٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٣٨٩)، الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

(٢) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..



[٢٤٢٣] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ  
عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

**الفعل** ٧٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٢٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ الْوِتْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

**الفعل** ٧٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٢٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

**الفعل** ٧٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ<sup>(٧)</sup>.

[٢٤٢٨]

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..  
(٢) في (ب): «برخت» بدل «خت»، وما أثبتناه من (ن).  
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧ (٢٩٤).  
(٤) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..  
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).  
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).  
(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧ (٢٩٤).

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

## كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

**الفعل** ٧٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> بْنُ عَمْرِو الْعَزِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا<sup>(٤)</sup>: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَتَايَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾؛ وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾<sup>(٥)</sup>. [٢٤٣٢]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ

**الفعل** ٧٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلُقَانِيُّ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ<sup>(٩)</sup>. [٢٤٣٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثِ

## فَصَلَ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ

**الفعل** ٧٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٦ (٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «عبد بن محمد» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.

(٦) في موارد الظمان: «الحلقاني» بدل «الخلقاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٣٢.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ<sup>(١)</sup>. [٢٤٣٤]

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

**الفعل** ٧٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَاثِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾. [٢٤٣٦]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

**الفعل** ٧٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ<sup>(٣)</sup>. [٢٤٣٨]

### ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ

**الفعل** ٧٠٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٤)</sup>. [٢٤٣٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٩/١ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢/٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٠/١ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٨/٤ (٢٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦١.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٣/٤ (٢٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٧/١. ٢٩٤

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>.

[٢٤٤٠]

## ذَكَرُ وَصَفٍ وَثَرِ الْمَرَّةِ إِذَا أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

**الفعل** ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٤١]

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

**الفعل** ٧٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٤٢]

(١) مسلم (٧٣٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٩/٤ (٢٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢١٣.

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.



## ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ

**الفعل** ٧٠٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طُهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بِرُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَايَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾<sup>(١)</sup>.

أَبُو حُرَّةَ اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٦٣٥]

## ذَكَرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا

**الفعل** ٧٠٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٤٣]

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/١ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٢٣.

(٢) البخاري (٩٥١)، الوتر، باب: ساعات الوتر.

وَفِي الثَّانِيَةِ بِ ﴿قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٣) وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤).<sup>(١)</sup> [٢٤٤٨]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتَرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٧٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ذُرٍّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) وَ ﴿قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢) وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣). فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٥)</sup>. [٢٤٥٠]

## ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

**الْفعل** ٧٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. [٢٤٧٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٥ (٦٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «وعن محمد» بدل «عن ذر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٠٩ (٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٩، ١٢٨٤.

(٦) البخاري (١١١٢)، التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

**الفعل** ٧٠٨٠ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>. [٢٤٧٤]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَا فِي الْمَسْجِدِ

**الفعل** ٧٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا. قَالَ: فَقُلْتُ: قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا؟ قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [٢٤٧٥]

## ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

**الفعل** ٧٠٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٢) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ<sup>(١)</sup>.

[٢٨٠٦]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

**الفعل** ٧٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَةِ ﴿٢﴾.

[٢٨٠٨]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِـ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَةِ﴾ ﴿١﴾

**الفعل** ٧٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﷺ بِـ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَةِ﴾ ﴿٣﴾.

[٢٨٠٧]

### ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

**الفعل** ٧٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) مسلم (٨٧٧)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٣٨٨/٤ (٢٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٠٣٠.

(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.



الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
[٢٨٢٠]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

**الفعل** ٧٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
[٢٨٢١]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ

**الفعل** ٧٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ<sup>(٣)</sup>.  
[٢٨٢٢]

### ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً

**الفعل** ٧٠٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرُوءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٨٩١)، العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

(٢) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ، أَرَادَ بِهِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ. [٢٨٣٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ  
أَوْ الْقَمَرِ يَكْتَفِي بِالدُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

الْفعل ٧٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup>، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ!».

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ<sup>(٥)</sup> شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَقِيهَا<sup>(٦)</sup> حَتَّى خَشِيتُ<sup>(٧)</sup> أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرِيَّةَ السَّودَاءَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٧ (٥٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يصلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ثم رفع رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «لو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أتبعها» بدل «أتقياها»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «خفت» بدل «خشيت»، وما أثبتناه من (ب).

خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَذْبَرْتُ نُهَشْتُ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَا دَعْدَعٍ يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيهِ<sup>(١)</sup> ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ يَتَوَكَّأُ<sup>(٢)(٣)</sup>.

[٢٨٣٨]

## ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ

**الفعل** ٧٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِحِمَصَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِصُغْدَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٣٩]

## ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

**الفعل** ٧٠٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا:

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ!».

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُحُوَّةٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ دُونَ

(١) في (ب): «بقضييه» بدل «بقضيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «متوكئا» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨١/١ (٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٧٩.

(٤) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

الرَّكْعَةُ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ  
فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا  
نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>. [٢٨٤٠]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

**الفعل** ٧٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ،  
فَقَرَأَ بِسُورَةِ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةٍ  
أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى  
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ أَيْضًا بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ  
رُكُوعُهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ  
تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ  
حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي  
تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»<sup>(٢)</sup>. [٢٨٤١]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ

**الفعل** ٧٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ

(١) البخاري (١٠٠٢)، الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

(٢) البخاري (١١٥٤)، العمل في الصلاة، باب: إذا انفلت الدابة في الصلاة.



جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَذْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِنْ خُسِفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ! قَالَ: أَجَلُ كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ.

[٢٨٤٢]

### ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الْفعل ٧٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ

(١) البخاري (٩٩٩)، الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»<sup>(١)</sup>. [٢٨٤٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

**الفعل** ٧٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»<sup>(٢)</sup>. [٢٨٤٤]

(١) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

**الفعل** ٧٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

[٢٨٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»،  
أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

**الفعل** ٧٠٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) البخاري (٩٩٧)، الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

رَأْسُهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَدًا أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

[٢٨٤٦]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ الِاسْتِغْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

**الفعل** ٧٠٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتَغْفَرِهِ!»<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ»، يُرِيدُ بِهِ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى ذِكْرًا، أَوْ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ فَسَمِيَ الصَّلَاةَ ذِكْرًا.

[٢٨٤٧]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

**الفعل** ٧٠٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٩٠١)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.



كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعُ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [٢٨٤٨]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

**الفعل** ٧١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>. [٢٨٥٠]

### ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

**الفعل** ٧١٠١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا<sup>(٣)</sup>. [٢٨٥١]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ سَمُرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ

**الفعل** ٧١٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ:

(١) مسلم (٩١٣)، الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّازِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا!

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلَ مَا سَجَدْنَا لِصَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

[٢٨٥٢]

### ذَكَرُ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

**الفعل** ٧١٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ،

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

[٢٨٥٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،  
فِيُحَدِّثَ لِلَّهِ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

**الفعل** ٧١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا<sup>(٢)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُسٍ هَذَا الْخَبَرَ؛ وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَذَا النَّحْوَ؛ لَأَنَّا لَا نَحْتَجُّ بِحَنْشٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَغْضَيْنَا عَنْ إِمْلَائِهِ. [٢٨٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

**الفعل** ٧١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْمًا خَطِيبًا فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا

(١) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٢) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) في موارد الظمان ١٥٨ (٥٩٧): «أبو خليفة» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَا يَوْمًا<sup>(١)</sup> وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى<sup>(٢)</sup> إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قِيدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا<sup>(٣)</sup> إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ، فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ<sup>(٦)</sup> رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي!» فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ<sup>(٧)</sup> بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ<sup>(٨)</sup> مِنْهُمْ تَوْبَةً؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ مُذْ قُمْتُ أَصْلِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَى، شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ<sup>(٩)</sup>

(١) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بيننا أنا وغلام من الأنصار نزمي غرضًا لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «بنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «لرسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «حديثًا» بدل «حدثًا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «بتبليغ» بدل «من تبليغ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.



خَشَبَةً<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلَفٍ. وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا<sup>(٢)</sup> الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُحَاصِرُونَ<sup>(٣)</sup> حِصَاراً شَدِيداً.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ، فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنَّ أَصْلَ الْحَائِطِ، أَوْ جِذْمَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ مُسْتَرٌّ بِي<sup>(٤)</sup> تَعَالَ فَاقْتُلْهُ. وَلَنْ<sup>(٥)</sup> يَكُونَ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً عِظَاماً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ. وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى<sup>(٧)</sup> تَزُولَ جِبَالٌ<sup>(٨)</sup> عَنْ مَرَاتِبِهَا. قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ، ثُمَّ قَبْضُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلَتِهَا<sup>(٩)</sup> وَلَا آخَرَهَا<sup>(١٠)</sup>(١١).

[٢٨٥٦]

## ذِكْرُ وَصْفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

الْفعل ٧١٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي

(١) في موارد الظمان: «خشبه» بدل «خشبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «غير» بدل «إلا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «فيحاصرون» بدل «فيحاصرون»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «وأن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «يكن» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حتى» بدل «وحتى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «ذاك» بدل «جبال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «منزلها» بدل «منزلتها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في (ب): «ولا آخر أخرى» بدل «ولا آخرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٩٥ -

السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ<sup>(١)</sup>. [٢٨٦٨]

## ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً

**الفعل** ٧١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ. وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup>. [٢٨٦٩]

## ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

**الفعل** ٧١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ. فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ<sup>(٧)</sup> وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ<sup>(٨)</sup>. [٢٨٧٠]

(١) مسلم (٦٨٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٨/١ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٤.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٥ (٥٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ركعتان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٨/١ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٤.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ  
الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

الْفعل ٧١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا<sup>(١)</sup>.

[٢٨٧١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

الْفعل ٧١١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا<sup>(٨)</sup>.

[١٤٥٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ركعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

## ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحِ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٧١١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنَائِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ<sup>(٥)</sup> ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاءِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ الْعَصْرَ - فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَتَأْخُذَ<sup>(٦)</sup> الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(٧)</sup>.

[٢٨٧٢]

## ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

**الفعل** ٧١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الهديلي» بدل «العقيلي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «ويأخذ» بدل «وتأخذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٤/١ (٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٢٥.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا<sup>(١)</sup> خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ<sup>(٢)</sup> الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ<sup>(٣)</sup> رَكَعَتِهِ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا<sup>(٤)</sup>. [٢٨٧٣]

### ذِكْرُ النَّوعِ الثَّالِثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٧١١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى نَهَضَ، ثُمَّ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَانِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ كُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَتْ<sup>(٦)</sup> لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ<sup>(٧)</sup>. [٢٨٧٤]

(١) في موارد الظمان: «صلوا» بدل «صفوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «السجدة» بدل «سجده»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٧/١ (٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣١.

(٥) «سجدة» هكذا في (ب).

(٦) «وسجدت» هكذا في (ب).

(٧) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

## ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٧١١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجْنَانَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، رَأَاهُ الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ. فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي<sup>(٤)</sup>.

□ قال أبو حاتم: أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُيَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُيَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ. [٢٨٧٥]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ

مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ وَلَا لِأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ

**الفعل** ٧١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبَنَاهُمْ غِرَّةً أَوْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

لَأَصْبِنَاهُمْ غَفْلَةً. قَالَ: فَأَنْزِلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفَّيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَكَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. صَلَاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

[٢٨٧٦]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>

**الفعل ٧١١٦ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالُوا: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً قَطَعْنَاهُمْ! فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى». فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَكَعَّ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٩.

(٢) «فيهما» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «فيها».

الصَّفِّ الأوَّلُ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الأوَّلُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ<sup>(١)</sup>.

[٢٨٧٧]

### ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل** ٧١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ<sup>(٢)</sup> كِتَابِهِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ. قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ<sup>(٨)</sup> الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَذْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوَّ<sup>(٩)</sup>، فَرَكَعُوا

(١) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٢) «أصل» سقطت من موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «عن عروة بن الزبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «للعُدو» بدل «العدو»، وما أثبتناه من (ب).



وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، فَسَجَدَ<sup>(١)</sup> وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ<sup>(٢)</sup> الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا<sup>(٣)(٤)</sup>.

[٢٨٧٨]

### ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل** ٧١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالتَّائِفَةُ الْآخَرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً<sup>(٥)</sup>.

[٢٨٧٩]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

**الفعل** ٧١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ

(١) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «تقابل» بدل «مقابل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٥/١ (٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٩ - ١١٣٠.

(٥) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(١)</sup>. [٢٨٨٠]

### ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل** ٧١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [٢٨٨١]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

**الفعل** ٧١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيْفُهُ مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ!».

قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتْ فِي مَصَافِّ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

(١) البخاري (٩٠٢)، صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٤٣٧ (٢٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

**الفعل** ٧١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرًا مِنِّي! قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ.

قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ شَكََّ أَبُو عَوَانَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَيْكَ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ<sup>(٢)</sup>. [٢٨٨٣]

## ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٧١٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ<sup>(١)</sup>. [٢٨٨٤]

### ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل** ٧١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [٢٨٨٥ - ٢٨٨٦]

### ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل** ٧١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُوا<sup>(٣)</sup> سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) «فيسجدوا» هكذا في (ب).



فِيُصَلُّو<sup>(١)</sup> مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٨٧]

## ذِكْرُ النَّوعِ الثَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل ٧١٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْأُخْرَى قُعُودٌ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَسُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا، أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثُّبُوحِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ وَالْمَرْءُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٢٨٨٨]

(١) «فيصلوا» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٤٤١ (٢٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

**الفعل** ٧١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. قَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدُ!» قَالَ: فَتَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ<sup>(١)</sup>. [٢٨٨٩]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**الفعل** ٧١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حُسِبْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ<sup>(٦)</sup> وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى<sup>(٧)</sup>

(١) البخاري (٦١٥)، الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فلما كفيناه القتال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «فصلاها» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا،  
ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>. [٢٨٩٠]

### ذِكْرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

**الفعل** ٧١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ  
إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>. [٣٠٦٨]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

**الفعل** ٧١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،  
قَالَ:

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا؛ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ  
ذَلِكَ، فَقَالَ: كَبَّرَهَا أَوْ كَبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [٣٠٦٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٧ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٥٧.

(٢) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا.

(٣) مسلم (٩٥٧)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.



## النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِغِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْغِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ بَقِيَ (١)  
ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الفعل ٧١٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،  
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، فَقُلْتُ: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ أَبُو  
الطُّفَيْلِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ  
فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُولُ: تَبَايَعُونَ  
ضُعَفَاءَ! قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا  
وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ، فَأَضْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جِمَامٌ؟ قَالَ:  
«لَا، وَلَكِنْ اثْنُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ!» فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ  
أَطْعِمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شَبَعًا، ثُمَّ كَفَّوْا (٢)  
فِي جُرْبِهِمْ فُضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا.

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحَجَرِ، اضْطَبَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً!»  
وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ  
الْأَسْوَدَ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ وَهُمْ يَمُرُّونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ:  
لَكَأَنَّهُمُ الْغَزْلَانُ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً (٣).

[٣٨١٢]

(١) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (ب): «فاكتفوا» بدل «ثم كفوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٣/٢ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧١٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، كَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ، وَاخْتَصَرَ مَالِكٌ الْخَبَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. فَكَانَ الرَّمْلُ لِإِعْلَةِ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ أَنَّ يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ جُلْدَاءَ لَا ضَعْفَ بِهِمْ، فَارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْإِعْلَةُ، وَبَقِيَ الرَّمْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [٣٨١٣]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

**الفعل** ٧١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) مسلم (١٢٦٣)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

أَلْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطَّوَّفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

[٣٨٤٠]

### ذَكَرُ لَفْظَةٍ قَدْ تَوَهَّمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

**الْفعل ٧١٣٤ -** أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: كَذَبُوا، وَصَدَقُوا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقَعَانَ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ هَزَلَى، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٤١]

(١) البخاري (١٥٦١)، الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

(٢) مسلم (١٤٦٦)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعِلَّةِ تَحَدُّثِ

**الفعل** ٧١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. قَالَ: وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا سَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>.

[٣٨٤٥]



(١) مسلم (١٢٦٤)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.



## النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

**الفعل** ٧١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسِكَهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا؛ فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. فَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا<sup>(١)</sup>.

[٤٢٨٣]

### ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْمُتْلَاعِ امْرَأَتَهُ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

**الفعل** ٧١٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ:

(١) البخاري (٤٤٦٩)، التفسير، باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.



لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا!» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاغُيْهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٤٢٨٤]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل ٧١٣٨ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَتَى عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَأَتَى عُوَيْمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عُوَيْمِرُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ!» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ: فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا. قَالَ: فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أُحْيِمِرُ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمَرَ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ

(١) البخاري (٥٠٠٢)، الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

[٤٢٨٥]

يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ (١).

## ذَكَرُ وَصَفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

**الْفعل** ٧١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِيهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنَّهُ قَائِلٌ! فَقُلْتُ: مَا بُدُّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَعَرَفَهُ، وَقَالَ: أَسَعِيدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، مَا جِئْتَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. فَدَخَلْتُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةِ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوهَا لَيْفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْخَامِسَةَ

(١) البخاري (٤٤٦٨)، التفسير، باب: قوله ﷺ: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. إلا أن في صحيح البخاري نهاية الحديث هكذا: «قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحره، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه».

أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

[٤٢٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ أَيَّامِهِ

الْفعل ٧١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتْلَاعِنَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ  
الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ بِزَوْجِهَا

الْفعل ٧١٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٨٨]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

الْفعل ٧١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٩٣)، اللعان، باب: اللعان.

(٢) البخاري (٥٠٠٦)، الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

(٣) البخاري (٥٠٠٩)، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: أَمَا<sup>(١)</sup> قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرَيْبًا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُنَّ<sup>(٢)</sup>: هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةً؟ فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [٤٢٩٥]

### ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةٍ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

**الفعل** ٧١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا<sup>(٦)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، فَمَرَّةً يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ. [٤٣٠٠]

### ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ

**الفعل** ٧١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَهُ، وَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ

(١) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «فسألهن» بدل «يسألهن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن؛ صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/١ (١١١٢).

(٤) «أبو يعلى حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٢٤ (١٣٣٣).

(٥) «فال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٤/١ (١١١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٨.



[٤٣٢٠]

اثنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup>.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ

**الفعل** ٧١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٢٧]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّنى يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَكَانَ مُحْصِنًا

**الفعل** ٧١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا:

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنْ لِي! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ!» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا!» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٣٧]

(١) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

## ذَكَرُ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، فَذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ<sup>(١)</sup>. [٤٤٤٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

**الفعل** ٧١٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى مَا يَشْرِبُهَا يُهَجَّرُ، وَمَتَى مَا يُهَجَّرُ يَقْذِفُ، فَنَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [٤٤٤٩]

## ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

**الفعل** ٧١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ<sup>(٣)</sup>. [٤٤٥٠]

(١) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

(٢) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَازِفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَذْفِهِ  
إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّئِهِ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَذْفِهِ امْرَأَتَهُ

الْفعل ٧١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ  
الْجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءٍ أَقْذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ،  
فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي  
ظَهْرِكَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا  
يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ  
[النور: ٦].

فَدَعَاَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ  
الزَّنى!» فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ  
إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنى»، فَفَعَلَ. ثُمَّ دَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: «قُومِي أَشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّنى!» فَشَهِدَتْ  
بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ: «وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّنى».

فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَسَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ  
قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «انْظُرُوا، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ  
سَحْمَاءٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ، سَبِطًا، قَضِيءٌ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ».   
فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>.

## ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

**الفعل** ٧١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضْلِ السَّخْتِيَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ <sup>(١)</sup>. [٤٤٦١]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقْطَعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ

**الفعل** ٧١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَلَا نَسِيتُ: الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا <sup>(٢)</sup>. [٤٤٦٢]

## ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ

**الفعل** ٧١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ <sup>(٣)</sup>. [٤٦٨٨]

## ذَكَرُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

**الفعل** ٧١٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٦٤١١)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

(٢) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩١/٧ (٤٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٢.



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا<sup>(١)</sup>. [٤٦٩٢]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسْتَهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْتَهَمُ لِصَاحِبِهِ

الْفعل ٧١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْزَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٢)</sup>. [٤٨١٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ  
أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَغْلَ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

الْفعل ٧١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ لِي عَبْدٌ فَاقْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا<sup>(٣)</sup> وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا فَقَدِمَ وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ. فَخَاصَمْنَا<sup>(٤)</sup> إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى بِرَدِّ الْغُلَامِ<sup>(٥)</sup> وَالْخَرَاجِ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلْعَ أَلْفًا. فَاتَّيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ<sup>(٦)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: فَاتَّيْتُ هِشَامًا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخَرَاجَ<sup>(٨)</sup>. [٤٩٢٨]

(١) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) في موارد الظمان: «فاقتويناه بيتاً» بدل «فاقتويناه بيننا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «فخاصمنا» بدل «فخاصمنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فقضى بالغلام» بدل «فقضى برد الغلام»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦١ (٩٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.

## ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ

**الفعل** ٧١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَخَوُجُ إِلَى ثَمَنِهِ وَاللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى»<sup>(١)</sup>.

[٤٩٣٣]

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ

**الفعل** ٧١٥٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرِو الْمُعَدَّلُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَاسْمُ الْغُلَامِ يَعْقُوبُ، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ يُدْعَى أَبَا مَذْكَورٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا فَايْأُتْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا». وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٣٤]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ

### أَنْ يَضَعَ الْمَوْسِرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ

**الفعل** ٧١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) البخاري (٦٧٦٣)، الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ! قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ!»<sup>(١)</sup>. [٥٠٤٨]

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئاً مَعْلُوماً  
مَعَ إِبْطَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعاً عَلَى مَا يَدَّعِيَانِ

الْفعل ٧١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [٥٠٦٨]

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ

الْفعل ٧١٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٤)</sup>. [٥٠٧٣]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفعل ٧١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٥٩)، المساجد، باب: رفع الصوت في المساجد.  
(٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٢٩١ (١٢٠١)، وأثبتناها من (ب).  
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٢ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٥٦.  
(٤) مسلم (١٧١٢)، الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي زَرْعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لئن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»<sup>(١)</sup>. [٥٠٧٤]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ

**الفعل** ٧١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ<sup>(٢)</sup>. [٥٠٧٥]

### ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوَدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ

**الفعل** ٧١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [٥٩٩١]

(١) مسلم (١٣٩)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) مسلم (١٦٦٨)، الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٣) البخاري (٦٤٩١)، الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة.



## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ

**الفعل** ٧١٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، قَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ. قَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[٥٩٩٢]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ

**الفعل** ٧١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٩٣]

## ذَكَرُ إِبْطَالِ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَّةِ الْعَاضِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

**الفعل** ٧١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعَضُّ

(١) البخاري (٦٤٨٣)، الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا.

(٢) البخاري (٢٢٨٢)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»، وَأَبْطَلَهَا<sup>(١)</sup>. [٥٩٩٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ

الْفَحْلُ ٧١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَزَرَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>. [٥٩٩٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

الْفَحْلُ ٧١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّه. قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ!»<sup>(٣)</sup>. [٦٠٠٠]

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِيَ أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

الْفَحْلُ ٧١٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٤٩٧)، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه.

(٢) البخاري (٦٤٩٧)، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه.

(٣) مسلم (١٦٧٤)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. [٦٠٠٨]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ

**الفعل** ٧١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَاهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ؛ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ!» قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَالَ: قَتِيلُكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً<sup>(٤)</sup>. [٦٠٠٩]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِيَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا

**الفعل** ٧١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٤/١ (٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٨.

(٤) البخاري (٥٧٩١)، الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ امْرَأَتَانِ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ أَوْ عُمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّهَا: أَنْدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!» وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>. [٦٠١٦]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا

**الفعل** ٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ<sup>(٢)</sup>. [٦٠١٧]

### ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ اخْتِذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا

**الفعل** ٧١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلًا فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: فَتُوفِّيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا<sup>(٣)</sup>. [٦٠١٨]

(١) مسلم (١٦٨٢)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

(٢) البخاري (٦٥٠٨)، الديات، باب: جنين المرأة.

(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..



## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوَفِّيتُ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

**الفعل** ٧١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلَقُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَعَ الْجَاهِلِيَّةُ! غُرَّةً». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ<sup>(٤)</sup>. [٦٠١٩]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّاءَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ

### اللتين ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتِ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

**الفعل** ٧١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ؛ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ: أَنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطْلَقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ<sup>(٥)</sup>. [٦٠٢٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٦ (١٥٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٩ (١٨٤).

(٥) مسلم (١٦٨١)، القسامة، باب: دية الجنين.

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**القول ٧١٧٧ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. [٦٠٢١]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطُ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

**القول ٧١٧٨ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعِقْ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ»<sup>(٣)</sup>. [٦٠٢٢]

## ذَكَرُ وَصَفٍ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

**القول ٧١٧٩ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٠/٢ (١٢٧١).

(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بِمِثْلِهِ. [٤٠٩٨ - ٤٠٩٩]

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ

**الفعل** ٧١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَدَّ دَهُمَ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ فُلَانٌ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتٍ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَكَبَّرَ<sup>(٥)</sup>. [٤١٠٠]

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

**الفعل** ٧١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٢١٠ (٤٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٤١.

(٦) «الرياني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٨ (١٢٦٣).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> مِنَّا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا<sup>(٣)</sup> صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوا غَيْرِي! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلَكَ وَأَنْتَ لَعِيبَةٌ<sup>(٤)</sup> أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ. أَرَى أَنْ يُفْرِضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا<sup>(٥)</sup>، وَلَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ<sup>(٦)</sup> وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ. فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. فَمَا رَأَيْ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرَحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ<sup>(٧)</sup>.

[٤١٠١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّمِيَّينِ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقَرَّأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا

٧١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

[٤١٥٩]

(١) «امرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «منا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «أخية» بدل «لعيبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نساها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٧/١ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٨٣٩ - ١٨٤١.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩١ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٨٧.

## ذَكَرُ عَدَمِ إِيْجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا

**الفعل** ٧١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى<sup>(١)</sup>. [٤٢٥٠]

## ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [٤٢٥١]

## ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِيْجَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ

**الفعل** ٧١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ. قَالَتْ: فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٣)</sup>. [٤٢٥٢]

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

**الفعل** ٧١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ وَاسْتَقَلَّتْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكَ إِنْ وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

[٤٢٥٣]

## ذِكْرُ وَصْفِ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

**الفعل** ٧١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقُلْتُ: مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقِكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثَةً. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي!» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ، وَأَبُو جَهْمُ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»<sup>(١)</sup>. [٤٢٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ  
أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

الفعل ٧١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟<sup>(٢)</sup>. [٤٢٦٧]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ  
أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ

الفعل ٧١٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا<sup>(٣)</sup>. [٤٢٧٠]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ  
وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

الفعل ٧١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ،

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) البخاري (٤٩٦٣)، الطلاق، باب: من خير أزواجه.

(٣) البخاري (٢٣٩٩)، العتق، باب: بيع الولاء وهبته.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٤ (١٣٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ:

فِيَّ وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ<sup>(٢)</sup> الْمُجَادَلَةِ. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي! ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ<sup>(٤)</sup>: كَلَا<sup>(٥)</sup>، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ!

قَالَتْ: فَوَاتَبَنِي، فَاْمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي»<sup>(٧)</sup> اللَّهُ فِيهِ.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ»<sup>(٩)</sup>، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ! قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾<sup>(١٠)</sup>، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ -

(١) في موارد الظمان: «خولة» بدل «خويلَة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «آية» بدل «سورة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «كلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «تحتي» بدل «عني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فأبلى» بدل «فاتقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «يتغشاه» بدل «يتغشاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «خولة» بدل «خويلَة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «والله يسمع تحاوركما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً!» قَالَتْ: وَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ! قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ<sup>(٣)</sup> صِيَامٍ! قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَاً مِنْ تَمَرٍ!» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَمَرٍ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ<sup>(٥)</sup> آخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ<sup>(٧)</sup>، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي<sup>(٨)</sup> بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا!» قَالَتْ<sup>(٩)</sup>: فَفَعَلْتُ<sup>(١٠)</sup>.

[٤٢٧٩]

### ذَكَرَ الْحُكْمَ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سَقَى مِنْهَا بِالنَّضْحِ

**الفعل ٧١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ:** حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ عَثْرِيًّا<sup>(١١)</sup> الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(١٢)</sup>.

[٣٢٨٥]

(١) في موارد الظمان: «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «والله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «أو أحسنت» بدل «وأحسننت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «واستوصي» بدل «ثم استوصي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٤ (١١١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩١٨.

(١١) وفي البخاري: «أو كان عثرياً» بدل «عثرياً»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

**الفعل** ٧١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَّانِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ عَثْرِيًّا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>. [٣٢٨٦]

## ذَكَرُ نَفِي الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعْ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَايَسَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ

**الفعل** ٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ!» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ!» قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>. [٢٤]



(١) «الحراني» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الحزامي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٧٣/٨ (١٢٣٠٣).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٠٥/٥ (٣٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٢١.

(٣) مسلم (٢٣٥٧)، الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.



## النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

كَتَبَتْهُ ﷺ الْكُتُبُ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

**الفعل** ٧١٩٥ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِي<sup>(١)</sup>، الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَكِيدَرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٥٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ

**الفعل** ٧١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَكِيدَرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٥٤]

ذَكَرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ

**الفعل** ٧١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ

(١) «الطائي» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الطاحي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ١٧٤/٧ (٩٥٢٩).

(٢) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

(٣) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.



بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا تُرْجَمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ! قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكَذِبُ، لَكَذَّبْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيُكِّمُ؟

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضِعَفَائُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضِعَفَائُهُمْ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ سِجَالًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ أَوْ قَالَ: هُدْنَةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؛ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيُكِّمُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيُكِّمُ ذُو حَسَبٍ؛ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضِعَفَاءُ النَّاسِ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضِعَفَاؤُهُمْ؛ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَهُ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ

يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ؛ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، تَنَالُونَ مِنْهُ وَيَنَالُ مِنْكُمْ؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ؛ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى! أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَأَمَرَ بَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ جَلَّ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٥٥]

### ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ

الْفِعْلُ ٧١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>،

(١) البخاري (٤٢٧٨)، التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة...

(٢) في (ب): «سرح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٠).

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٥٦]

### ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ

**الفعل** ٧١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ:

كُنَّا بِالْمَرْبَدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشْعَثَ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أُدِيمٍ<sup>(٣)</sup>، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ. فَقُلْنَا لَهُ: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ». قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا<sup>(٤)</sup>: مَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُنَ وَحَرَ الصُّدُورِ». فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهَمُونِي، فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ!» ثُمَّ ذَهَبَ<sup>(٥)</sup>.

□ قال أبو حاتم: هَذَا النَّمْرُ بْنُ تَوَلِّبٍ الشَّاعِرُ.

[٦٥٥٧]

### ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ

**الفعل** ٧٢٠٠ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ<sup>(٧)</sup> خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

- (١) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٥٠ (١٦٢٨).
- (٣) في (ب): «أدم» بدل «أديم»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٩).
- (٤) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٨ (٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٢/١.
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «أخته» بدل «أخيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ»<sup>(١)</sup> أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا! قَالَ: فَمَا قَرَأَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ<sup>(٢)</sup>، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الْكَاتِبِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٥٨]

### ذَكَرُ كِتَابَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

**الفعل** ٧٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٦)</sup>. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَاذِ وَهْمَدَانَ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ<sup>(٧)</sup> خُمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ؛ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ وَالذَّالِيَةِ<sup>(٨)</sup>؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا

(١) «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «ضنة» بدل «ضبيعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٣/١ (١٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٢.

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٢ (٧٩٣).

(٥) «بكتاب فيه الفرائض والسُّنَن والذِّيَّات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بسم الله الرحمن الرحيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (ب): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «والدلو» بدل «والذالية»، وما أثبتناه من (ب).



زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ<sup>(١)</sup> بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً<sup>(٣)</sup> عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ<sup>(٤)</sup> طَرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ<sup>(٥)</sup> زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا<sup>(٦)</sup> وَسَبْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَمَا زَادَ<sup>(٧)</sup>، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ؛ وَفِي كُلِّ<sup>(٨)</sup> خَمْسِينَ حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ<sup>(٩)</sup> الْجَمَلِ.

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعَ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً<sup>(١٠)</sup> شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَإِنْ<sup>(١١)</sup> زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ<sup>(١٢)</sup>؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلَاثَةُ شِيَاهِ<sup>(١٣)</sup> إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ. وَلَا تُؤْخَذُ<sup>(١٤)</sup> فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا

- (١) في موارد الظمان: «يوجد» بدل «توجد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «حقه» بدل «حقه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «خمس» بدل «خمسا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فإن زادت» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «طروقه» بدل «طروقة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «سائمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «مئتان» بدل «مئتين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «ثلاث» بدل «ثلاثة شياه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) في موارد الظمان: «يؤخذ» بدل «تؤخذ»، وما أثبتناه من (ب).

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ<sup>(١)</sup> مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا<sup>(٢)</sup> دُونَ خَمْسٍ<sup>(٣)</sup> أَوَاقٍ شَيْءٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ، تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي<sup>(٥)</sup> سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عُمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ.

وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ<sup>(٦)</sup>. وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ<sup>(٧)</sup> إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتَقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ. وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ<sup>(٨)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَحْتَبِينَ<sup>(١٠)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ. وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ<sup>(١١)</sup>

(١) «بين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فيها» بدل «فيما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «خمس» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «أو في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «الأكبر» بدل «الأصغر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ولا يمس القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «منكبه» بدل «منكبيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «محتبياً» بدل «يحتبين»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

عَاقِصًا<sup>(١)</sup> شَعْرَهُ. وَإِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ. وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَفْظُ الْخَبَرِ لِحَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٤)</sup>. وَسُلَيْمَانَ<sup>(٥)</sup> بْنُ دَاوُدَ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ<sup>(٦)</sup>؛ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ لَا شَيْءَ؛ وَجَمِيعاً يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٦٥٥٩]



(١) في (ب): «عاكصا» بدل «عاقصا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «عشرة» هكذا في (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٩/١ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٥٨/١٢٢؛ ٢٢١٢/٢٦٨/٧.

(٤) في (ب): «لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب قال أبو حاتم» بدل «قال أبو حاتم لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «سليمان» بدل «وسليمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «مأمون» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



## النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

فَعَلَّ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَئِمَّةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ  
الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.

**الفعل** ٧٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٣٣]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

**الفعل** ٧٣٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً  
زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»  
فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لَآيَةً  
الرَّجْمِ! فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا  
قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا  
آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ  
فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِئُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا  
الْحِجَارَةَ<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٣٤]

(١) في (ب): «وسلم بأمته يجب» بدل «وسلم يجب»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٣٣)، المحاربين، باب: الرجم في البلاط.

(٤) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.



## ذَكَرُ اسْمِ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٧٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا. فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زَنِيَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ! فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا أَعُورٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup>.

[٤٤٣٥]

## ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٧٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٣١]



(١) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

(٢) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.



## النوع التاسع والثلاثون

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

**الفعل** ٧٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ؛ وَخَيْرُ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ». ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ<sup>(١)</sup>.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ. [٧١٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنْ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ  
لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لِحُوقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بَعْدٍ

**الفعل** ٧٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثٍ، فَأَسْهِمَ لَنَا، وَلَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) البخاري (٢٩٦٧)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا أَخْبَرَ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٢٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ. فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، إِلَّا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ! فَغَضِبَ أَبَانُ وَنَالَ مِنْهُ. قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمَحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ!» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

□ قال أبو حاتم: الْجَيْشُ إِذَا فَتَحَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لَحِقَ بِهِمْ جَيْشٌ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَرَاعِهِمْ مِنْ فَتْحِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ بَيْنَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحُ لَهُمْ، فَيُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ. وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُسْهَمُ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الْفَتْحِ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ الَّذِي لَحِقَ بِالْجَيْشِ الْأَوَّلِ كَانُوا مَدَدًا لَهُمْ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانُوا كَأَنَّهُمَا جَيْشٌ وَاحِدٌ أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مَدَدُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَحِينَئِذٍ يُسْهَمُ لَهُمْ كُلُّهُمْ. وَأَمَّا إِسْهَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَسْتَمِيلَ بِذَلِكَ قُلُوبَهُمْ، لَا أَنَّهُمْ أُعْطُوا مِنْ مَغَانِمِ خَيْبَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدُوا فَتَحَهُ.

[٤٨١٤]





## النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقِبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.

**الفعل** ٧٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أَثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى؛ وَإِنْ أَثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

□ قال أبو حاتم: تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لِأَمْتِهِ كَيْ لَا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ.

[٣٠٥٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ  
أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرُ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

**الفعل** ٧٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو بَغْدَادِيٌّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٩٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ الْمَرْجُومَ لِرِزَاةٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

**الفعل** ٧٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) «ابن أبي قتادة عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٠).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/١ (٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٠٩.

(٣) مسلم (٩٧٨)، الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.



أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[٣٠٩٤]





## النُّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

**الفعل** ٧٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ تُوْفِّي، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[٣١٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ  
فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ

**الفعل** ٧٢١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوْفِّي وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ!» ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣١٠١]



(١) مسلم (٩٥٣)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.

(٢) البخاري (٣٦٦٧)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.



## النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ.

**الفعل** ٧٣١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(١)</sup>. [١٣٠٦]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٣١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [النساء: ٤٣] قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذِهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، يَمْسَحُ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا<sup>(٢)</sup>. [١٣٠٧]

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٢) البخاري (٣٣٩)، التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ دُونَ الْوَقَّتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ

**الفعل** ٧٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ. قَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ حَيَّةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

[١٥٢٥]



(١) مسلم (٦١٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.





## النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُجْمَلَةٌ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

**الفعل ٧٢١٧ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>. [١٣٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدَثٍ مَعْلُومٍ

**الفعل ٧٢١٨ -** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَيْ بِنَاءً فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ؛ وَهَذَا وَُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ<sup>(٢)</sup>. [١٣٤٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

**الفعل ٧٢١٩ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥/٣ (١٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٠.

(٢) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ<sup>(١)</sup>. [١٣٤١]



(١) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.



## النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُخْتَصَرَةٌ ذَكَرُ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

**الفعل** ٧٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>. [١٨٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ

ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

**الفعل** ٧٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [١٨٦٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

وَنَفَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

**الفعل** ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ وَإِذَا

(١) البخاري (٧٠٢)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

(٢) البخاري (٧٠٦)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى؛ فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ<sup>(١)</sup>. [١٨٦٩]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

**الْفعل ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:**

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ عَدَلَ صَلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [١٨٧٠]



(١) البخاري (٧٩٤)، صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.





## النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

**الفعل** ٧٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤). قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. [٦٥٤٩]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنْذَارَ عَشِيرَتِهِ بِمَا مَثَلَ بِهِ

**الفعل** ٧٢٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ؛ قَالَ: وَهُنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الصِّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ!» فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي، يَا بَنِي! أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَصَدَّقْتُمُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ!» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتُمُونَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ

يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿١﴾ وَقَدْ تَبَّ، وَقَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً<sup>(١)</sup>. [٦٥٥٠]

ذِكْرُ إِدْخَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ  
وَرَفْعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ

الفعل ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ:

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَضَعَ إِيصْبَعِيهِ<sup>(٣)</sup> فِي أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!» قَالَ<sup>(٤)</sup>: ثُمَّ سَاقَ الْخَبَرَ<sup>(٥)</sup>. [٦٥٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمْ  
ارْتِكَابُ الْحَوْبَاتِ فِي الدُّنْيَا ﷺ وَعَنْ بَعْضِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا وَقَدْ فَعَلَ

الفعل ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً». وَلَبِنِي عَبْدُ مَنَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَبِنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، إِلَّا أَنْ لَكَ رَحِمًا سَأُبْلُهَا بِبِلَالِهَا»<sup>(٦)</sup>.

□ قال أبو حاتم: هَذَا مَنْسُوخٌ، إِذْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ، وَاخْتِيَارُ الشَّفَاعَةِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَهُ.

[٦٤٦]

(١) البخاري (٤٦٨٧)، التفسير، باب: تفسير سورة تبت يدا أبي لهب.

(٢) في موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٧): «إصبعه» بدل «إصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الحديث» بدل «الخبير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/٢ (١٣٥٠).

(٦) البخاري (٢٦٠٢)، الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

## ذَكَرُ تَفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ

**الفعل ٧٢٢٨ -** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ! فَاسْتَعْصَبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ <sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ؛ أَوَّلًا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَدْ <sup>(٣)</sup> كُفَيْتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ! وَاللَّهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِثْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرَّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾؛ الْآيَةُ [الفرقان: ٧٤] <sup>(٤)</sup>.

[٦٥٥٢]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُوذِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ

مَا لَمْ يُؤَذَّ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ

**الفعل ٧٢٢٩ -** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٤٠٦ (١٦٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «كبههم» بدل «أكبههم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٩/٢ (١٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ»<sup>(١)</sup>.

[٦٥٦٠]

### ذِكْرُ صَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاحْتِسَابِ الْأَذَى فِي الرِّسَالَةِ

**الفعل** ٧٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أُحَدِّثُ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَاِنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ ﷺ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٦١]

### ذِكْرُ مُقَاسَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

#### مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ

**الفعل** ٧٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٩٠ (٢١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٢.

(٢) البخاري (٣٠٥٩)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء..



رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا!» وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُبَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ<sup>(١)</sup>: هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ<sup>(٢)</sup>: هَذَا عَمُّهُ<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> الْإِسْلَامَ، خَرَجْنَا فِي رُكْبٍ<sup>(٥)</sup> حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا. فَبَيْنَمَا<sup>(٦)</sup> نَحْنُ قُعودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ<sup>(٧)</sup> أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ وَقَالَ<sup>(٨)</sup>: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ. قَالَ: أَتَبِيعُونَ هَذَا الْجَمَلَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَسْتَنْقِصْنَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ. ثُمَّ تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ. قَالَ: فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيُخْفِرْكُمْ<sup>(٩)</sup>، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً<sup>(١٠)</sup> أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ!

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ، أَتَانَا رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ<sup>(١١)</sup>: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٠٦ (١٦٨٣).

(٢) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «عمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «ظهر» بدل «أظهر الله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ركب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «بردان» بدل «ثوبان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ليحقركم» بدل «ليخفركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أحدًا» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

الْغَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي يَدُ<sup>(١)</sup> الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا قَتْلَانَا<sup>(٢)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا<sup>(٣)</sup> مِنْهُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَقَالَ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ»<sup>(٤)</sup>. [٦٥٦٢]

### ذَكَرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ

**الْفعل** ٧٢٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتَوَارٍ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَتُسَمِعَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ<sup>(٥)</sup>. [٦٥٦٣]

### ذَكَرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

#### وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ

**الْفعل** ٧٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

(١) «يد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فلاناً» بدل «قتلانا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «ثأرنا» بدل «بثأرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٧/٢ (١٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣١٩؛ ٣٣٥/٧.

(٥) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.

(٦) في موارد الظمان ٤٢٠ (١٧١١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى نَزَلْنَا الْإِسْكَندَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ: أَخْرِجُوا إِلَيَّ رَجُلًا يُكَلِّمُنِي وَأُكَلِّمُهُ، فَقُلْتُ: لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ تُرْجَمَانِي وَمَعَهُ تُرْجَمَانُهُ، حَتَّى وُضِعَ لَنَا مِنْبَرَانِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنَّا<sup>(٢)</sup> نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشَّوْكِ وَالْقَرِظِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ<sup>(٣)</sup> عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ، وَيُغِيرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٤)</sup> بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِيْنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفًا، وَلَا أَكْثَرِنَا مَالًا، وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ». يَأْمُرُنَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَّبْنَاهُ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نَصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَاهُ<sup>(٦)</sup>، فَقَتَلْنَا وَظَهَرَ عَلَيْنَا وَغَلَبْنَا<sup>(٧)</sup>، وَتَنَاولَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا<sup>(٨)</sup> جَاءَكُمْ حَتَّى<sup>(٩)</sup> يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ قَدْ صَدَقَ، قَدْ جَاءَتْنَا رُسُلُنَا بِمِثْلِ الَّذِي<sup>(١٠)</sup> جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ، فَكُنَّا عَلَيْهِ، حَتَّى ظَهَرَتْ<sup>(١١)</sup> فِيْنَا مُلُوكٌ، فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِنْ أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ، لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظَهَرْتُمْ

(١) في (ب): «منبر» بدل «منبران»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «إنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «وأشد» بدل «وأشدهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ويغير بعضنا على بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «فقاتلناهم» بدل «فقاتلناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «وغلبنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حتى» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «بالذي» بدل «بمثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «ظهر» بدل «ظهرت»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَيْهِ. فَإِذَا<sup>(١)</sup> فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ، وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي<sup>(٢)</sup> عَمِلُوا بِأَهْوَائِهِمْ، فَخَلَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَّا، وَلَا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا قَطُّ أَذْكَى<sup>(٣)</sup> مِنْهُ<sup>(٤)</sup>. [٦٥٦٤]

### ذِكْرُ بَعْضِ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

**الْفعل ٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:**  
قُلْتُ مَا أَكْثَرُ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهَرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحَجَرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ أَوْ كَمَا قَالُوا. فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ، غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ. قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ!» قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقِيعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا!».

(١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «مثل فعل الذين» بدل «مثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «أمكر» بدل «أذكى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٧/٢ (١٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني/ عمرو بن علقمة.



فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَءَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ. وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ. قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ. وَقَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ<sup>(١)</sup>. [٦٥٦٧]

### ذِكْرُ رَمَى الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ

**٧٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:**

أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ عَلَى يَدَيَّ! قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ! فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٧/٩ (٦٥٣٣).

بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. قَالَ: رُدُّوْهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ<sup>(١)</sup>. [٦٥٦٨]

### ذَكَرُ جَعَلَ الْمُشْرِكِينَ رِذَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٧٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا، رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِذَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِالذَّبْحِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>. [٦٥٦٩]

### ذَكَرُ طَرَحَ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٢٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى

(١) مسلم (٨٦٨)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) «من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ثم انصرفوا عن النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان ٤٠٧ (١٦٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٠/٢ (١٤٠٣).

جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بْنِ خَلْفٍ، شَكَّ شُعْبَةُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأُلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمِّيَّةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْرِ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٧٠]

### ذَكَرُ هَمَّ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَبِالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّقِي بِيَدِهِ وَيَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ. فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟! قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَنْدَقٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَارٍ وَهَوْلٌ<sup>(٣)</sup> وَأَجْنَحَةٌ!

قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾﴾، عَبْدًا إِذَا صَلَّى، إِلَى آخِرِهِ، ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ﴿١٧﴾، قَالَ: قَوْمُهُ، ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ﴾ ﴿١٨﴾، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ، ﴿لَا تُطْعُهُ﴾، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَبَلَغَنِي عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا»<sup>(٤)</sup>.

[٦٥٧١]

(١) البخاري (٤٩٨)، ستره المصلي، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٢) «خندق» هكذا في (ب).

(٣) «وهول» هكذا في (ب).

(٤) مسلم (٢٧٩٧)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: قوله: إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

## ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيرَ وَالْمُنْبِتَرِ

**الفعل** ٧٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ<sup>(٣)</sup>، فَحَنُّ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيرُ<sup>(٤)</sup> الْمُنْبِتَرُ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَنَزَلَتْ<sup>(٥)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>(٦)</sup>. وَنَزَلَتْ<sup>(٦)</sup>: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾<sup>(٧)</sup>.

[٦٥٧٢]

## ذَكَرُ عِنَادٍ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

**الفعل** ٧٣٤٠ - أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا<sup>(٩)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا<sup>(١٠)</sup> عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا<sup>(١١)</sup> عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَصَ بَصَرَهُ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «مكة» بدل «يثرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «المنبِير» بدل «الصنْبِير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «فنزل» بدل «فنزلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وأنزلت عليه» بدل «ونزلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الخيار على كشف الأستار للألباني، ٨٣/٣ (٢٢٩٣).

(٨) في موارد الظمان ٥١٨ (٢١٠٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).



الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَتَشْهَدُ<sup>(١)</sup> أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالْإِنْجِيلَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالْقُرْآنَ؟» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَشَاءُ لَقَرَأْتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «تَجِدُنِي فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟» قَالَ: نَجِدُ مِثْلَكَ وَمِثْلَ أُمَّتِكَ وَمِثْلَ<sup>(٣)</sup> مَخْرَجِكَ؛ وَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِيْنَا. فَلَمَّا خَرَجْتَ، تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ: «وَلِمَ ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> أَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا عِقَابٌ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ مَا<sup>(٦)</sup> مَعَكَ نَفَرٌ يَسِيرُ. قَالَ: «فَوَالَّذِي<sup>(٧)</sup> نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنَا هُوَ، وَإِنَّهَا لِأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا<sup>(٨)</sup>».

[٦٥٨٠]

## ذِكْرُ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الْفعل ٧٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ وَنَحْنُ بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ!» قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا<sup>(٩)</sup>.

[٦٢٧٣]

(١) في موارد الظمان: «يا فلان قال: لبيك يا رسول الله قال: أتشهد» بدل «يا فلان أتشهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «نشده» بدل «أنشده»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ومثل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تسعين» بدل «سبعين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عذاب» بدل «عقاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وإنما» بدل «وإن ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «والذي» بدل «فو الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٠/٢ (١٧٦٥).

(٩) مسلم (١٤٩)، الإيمان، باب: الاستمرار بالإيمان للخائف.

## ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى

**الفعل** ٧٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَالْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ <sup>(٤)</sup> وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ <sup>(٥)</sup> مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْيَنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ. فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقَرِّئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا <sup>(٦)</sup> رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَشْرُكُ النَّبِيَّ <sup>(٧)</sup> ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ مَكَّةَ <sup>(٨)</sup> فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ <sup>(٩)</sup> فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي <sup>(١٠)</sup> فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي وَتَمْنَعُونِي

(١) في موارد الظمان ٤٠٨ (١٦٨٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «ليرحل» بدل «ليخرج»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فيها» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «والنفقة» بدل «وعلى النفقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «تقولها لا تبالي» بدل «يقولها لا يبالي»، وما أثبتناه من (ب).

إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ.  
فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ:  
رُويَدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةٌ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ  
تَعْضَّكُمْ السُّيُوفُ؛ فَإِمَّا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ<sup>(١)</sup>  
تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ! فَقَالُوا: أَمِطْ عَنَّا، فَوَاللَّهِ  
لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا؛ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِينَا عَلَى  
ذَلِكَ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٧٤]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ  
مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتَمِ وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

الْفعل ٧٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ  
وَلَعْنَهُمْ!» يَعْنِي: قُرَيْشًا. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا  
وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٠٣]

ذَكَرُ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ  
وَأَرْسَالَ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِسْلَامَ

الْفعل ٧٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ

(١) في موارد الظمان: «أنكم» بدل «أنتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٢/٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣.

(٣) البخاري (٣٣٤٠)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا.

فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ وَهُمْ عَامِدُونَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١، ٢]. [٦٥٢٦]

### ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

#### أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**٧٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:** سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَهُ لَيْلَةً فَفَقَدْنَاهُ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٌ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى أَرَانَا نِيرَانَهُمْ وَآثَارَهُمْ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الزَّادِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٌ يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعَرٍ عِلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(٢)</sup>. [٦٥٢٧]

(١) البخاري (٧٣٩)، صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٢) مسلم (٤٥٠)، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.





## النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.

**الفعل ٧٢٤٦ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ نَخْلٍ؛ فَذَهَبَ وَهْلِي أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَدَّدَ اللَّهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>. [٦٢٧٥]

ذَكَرُ وَصَفِ كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ

مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعَبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا

**الفعل ٧٢٤٧ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي. فَقَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؛ وَأَنَا لَكَ جَارٌ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُمْ وَطَافَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ، إِنَّهُ يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ

(١) مسلم (٢٢٧٢)، الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.

وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَيَقْرَأَ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ!

فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، فَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ ابْتَنَى مَسْجِدًا وَإِنَّهُ أَغْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَأَتِهِ فَقُلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَلِيرُدَّ عَلَيْنَا ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْفِرَ ذِمَّتَكَ، وَلَسْنَا بِمُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاِسْتِعْلَانِ.

فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقْدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ وَجَوَارِ رَسُولِهِ ﷺ!

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلَةٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذْ قَائِلٌ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ هَذِهِ السَّاعَةَ لِأَمْرٍ! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ! قَالَ: «فَنَعَمْ». قَالَ: «قَدْ أَذِنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاكِحَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ: «نَعَمْ بِالْثَمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَ الْجِهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ، فَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ؛ مَكْنًا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>(١)</sup>.

[٦٢٧٧]

### ذَكَرُ مَا خَاطَبَ الصَّدِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ

**الفعل** ٧٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٧٨]

### ذَكَرُ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

#### بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْغَارِ

**الفعل** ٧٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده؛ (٣٦٩٥، ٣٦٩٢)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ثَانِيكًا أَتَيْنَا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾.

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرْ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَظْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو». فانتظره أبو بكرٍ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَنَادَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الصُّحْبَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ. قَالَتْ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأُمِّهَا وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ مَنَحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ. فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ<sup>(١)</sup>.

[٦٢٧٩]

### ذِكْرُ مَا يَمْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

٧٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> الْمُدَلِّجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ:

جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِّجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ لَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ.

(١) البخاري (٣٨٦٦)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان..

(٢) «عبد الرحمن بن ثابت هكذا في (ب). ولعله «عبد الرحمن بن مالك». انظر: الثقات للمؤلف ٧/



قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي، فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحَبَّسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخْفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمَحِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَسْوَدَتَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرَ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَأُهَوِيتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتِ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ وَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا عُثَانُ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ!

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ، فَوَقَفَا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ أَسْفَارِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزُقُونِي شَيْئًا وَلَمْ يَسْأَلُونِي، إِلَّا أَنْ قَالُوا: أَخْفِ عَنَّا! فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيَضَاءً<sup>(١)</sup>.

[٦٢٨٠]

## ذَكَرُ وَصَفِ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ

### الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ

الْفعل ٧٢٥١ - أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٣٦٩٣)، فضائل الصحابة، هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخِينَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ نَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ.

ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الظِّلَّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلامُ؟ قَالَ الْغَلامُ: لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَحِقَنَا، فَبَكَيْتُ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!».

قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّينِي مِمَّا أَنَا فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ

لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ». وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاِنْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخِدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ أُمِرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمُ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢ - ١٤٤].

قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَاِنْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرِ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثَرِي.

ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبِلَالٌ،  
ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا. ثُمَّ أَتَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُورًا مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ  
خَرَجْنَا نَلْقَى الْعِيرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَدَرُوا<sup>(١)</sup>.

[٦٢٨١]

### ذِكْرُ مُوَاسَاةِ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ

#### مِمَّا مَلَكَوا مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ﷺ

**الْفعل** ٧٢٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ  
الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ. قَالَ: فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ  
أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، فَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ  
أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ.  
قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي أَغْذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ  
مَكَانَهَا مِنْ حَائِطِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٨٢]

### ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ

#### وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا

**الْفعل** ٧٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ مسلم (٢٠٠٩)، الزهد،  
باب: حديث الهجرة.

(٢) البخاري (٢٤٨٧)، الهبة، باب: فضل المنيحة.



نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]،  
مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ»<sup>(١)</sup> أَنْزَلْتُ عَلَيْ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى  
ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا<sup>(٢)</sup> يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ  
مَا<sup>(٣)</sup> يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا<sup>(٤)</sup> يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ  
تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، حَتَّى ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٣]<sup>(٥)</sup>. [٦٤١٠]

### ذَكَرُ مَا أَصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ إِظْهَارِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٧٢٥٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهُهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى  
وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ!  
فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٢٨﴾  
[آل عمران: ١٢٨]»<sup>(٦)</sup>. [٦٥٧٤]

### ذَكَرُ وَصْفِ غَسَلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شَجَّ

**الفعل** ٧٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ  
النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي شَنَّةٍ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦٠)، وأثبتناها من (ب).  
(٢) في (ب): «هنيئاً مريئاً» بدل «هنيئاً مريئاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.  
(٣) في (ب): «ماذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.  
(٤) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.  
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٤/٢ (١٤٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الترمذي للألباني، التفسير.  
(٦) مسلم (١٧٩١)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَدُويَ بِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [٦٥٧٨]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ رَبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ

**الفعل** ٧٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى رُؤُوسِهِ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأُحْرِقَتْهُ حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ<sup>(٢)</sup>. [٦٥٧٩]

### ذَكَرَ بَعْضُ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ

**الفعل** ٧٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وَتَحْتَهُ قِطِيفَةٌ. فَرَكِبَ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسُ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ: لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا

(١) البخاري (٢٨٧٢)، الجهاد، باب: دواء الجرح بإحراق الحصير..

(٢) البخاري (٢٧٥٤)، الجهاد، باب: لبس البيضة.

فَاقْضُصْ عَلَيْهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلِ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَثُورُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَدَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَّجُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٨١]

### ذَكَرُوصَفِ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ

٧٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ؛ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَجَلَسَ الْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي؛ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عَنْ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي ذَرَوَانَ».

قَالَ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَحْرَقْتَهُ أَوْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى

(١) البخاري (٥٣٣٩)، المرضي، باب: عيادة المريض راكباً وماشيّاً وردفاً على الحمار.

النَّاسِ مِنْهُ شَيْئًا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ<sup>(١)</sup>. [٦٥٨٣]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٧٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ نَخْلَةٍ طُلَعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ».

قَالَتْ: وَأَتَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ، وَكَانَ رَأْسُ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخَرَجْتَهَا؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ شَرًّا»<sup>(٢)</sup>. [٦٥٨٤]

### ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسَّنِينَ

**الْفعل** ٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، قَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. قَالَ: فَفَزَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ

(١) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.



شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشًا دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسَنِي يُوسُفُ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، فَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَقَوْمُكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ! فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠) يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (١٥) [الدخان: ١٠ - ١٥]، فَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ إِذَا جَاءَ. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾، فَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. وَالْمَ (١٢) غُلِبَتِ الرُّومُ (١٣) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (١٤). وَالرُّومُ قَدْ مَضَى، وَقَدْ مَضَتْ الْأَرْبَعُ (١). [٦٥٨٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ  
لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ

الْفعل ٣٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِمْنَا، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَتَّخِذْنَاهُ عِيدًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَلَوْ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَا تَتَّخِذْنَاهُ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ (٢). [١٨٥]

(١) مسلم (٢٧٩٨)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان.

(٢) مسلم (٣١٧)، التفسير، في أول الكتاب.

## ذَكَرُوصَفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا

**الفعل** ٧٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (١).

[١٦٠١]

## ذَكَرُ اخْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ

**الفعل** ٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَزَلَةً صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ (٢). [٤٥٠٨]



(١) البخاري (٤٣٥)، المساجد، باب: بِنَانِ الْمَسْجِدِ.

(٢) البخاري (٦٧٣٦)، الأحكام، باب: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونُ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ.



## النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ.

**الفعل** ٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَمَلِكًا جَعَلَكَ <sup>(٤)</sup> لَهُمْ أَمَّ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ عَبْدًا رَسُولًا» <sup>(٥)</sup>. [٦٣٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِهِمْ

**الفعل** ٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ خَيْرَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «لَمْ تُرَاعُوا»، يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ!» <sup>(٦)</sup>. [٦٣٦٩]

(١) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٣٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «معتمر» بدل «أبو معمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أجعلك» بدل «جعلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٠٢.

(٦) البخاري (٢٧٥١)، الجهاد، باب: الحماثل وتعليق السيف بالعنق.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ  
مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ

**الفعل** ٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِينَ  
يَلْقَى جَبْرِيلَ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُذَارِسُهُ الْقُرْآنَ،  
فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(١)</sup>. [٦٣٧٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْذُلُ مَا وَصَفْنَاهُ  
مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا

**الفعل** ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
فَدْيِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ  
أَخْبَرَتْ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شِبْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ<sup>(٢)</sup>. [٦٣٧١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا  
كَانَ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ  
بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرٌ مَا يُخْبِرُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،  
مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ  
خَيْرًا، كَانَ لَهُمْ لَبَنٌ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [٦٣٧٢]

(١) البخاري (٣٣٦١)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا  
إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ احْتِقَارُ لَهَا

**الفعل** ٧٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ:  
أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ! وَإِنْ  
كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلَّا دُنْيَا يُصِيبُهَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ  
دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا<sup>(١)</sup>.

[٦٣٧٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

**الفعل** ٧٢٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ:  
أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٧٤]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مَنْ سَأَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّاحِلَةِ

**الفعل** ٧٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا  
بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ. فَقَالَ لَهُ أَغْرَابِيٌّ  
مِنْ خَلْفِهِ وَأَخَذَ بِجَانِبِ رِدَائِهِ فَاجْتَبَذَهُ حَتَّى أَثَرَتِ الصَّنِيفَةُ فِي صَفْحِ عُنُقِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

(١) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

وَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «مُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>. [٦٣٧٥]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

**الفعل** ٧٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمَكَّةَ وَعَبَّادَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَأَبَى<sup>(٢)</sup>. [٦٣٧٦]

## ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا<sup>(٣)</sup>. [٦٣٧٧]

## ذَكَرُ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ

**الفعل** ٧٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ؟<sup>(٤)</sup>. [٦٣٩٦]

## ذَكَرُ وَصْفِ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٢٩٨٠)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٣) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٤) مسلم (٢٠٧٩)، اللباس، باب: فضل لباس ثياب الحبرة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٦٣٩٧]

### ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَ يُوَظِّبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ<sup>(٢)</sup>. [٦٤٢٢]

### ذِكْرُ خِصَالٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا

**الفعل** ٧٢٧٧ - أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ أَوْ الْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ<sup>(٦)</sup>. [٦٤٢٣]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

### أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

**الفعل** ٧٢٧٨ - أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٦٥ (٦٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧١٦.
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٧٥ (٦٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٩٥٤.
- (٣) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «ابن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣١٩ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٣٣.
- (٧) في موارد الظمان ٥٢٣ (١١٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ،  
وَكَانَ لَا يَأْنَفُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَسْتَكْبِرُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ  
حَاجَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

[٦٤٢٤]

### ذَكَرُ وَصَفِ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ

**الفعل** ٧٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي<sup>(٤)</sup>.

[٦٤٣٣]

### ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ

**الفعل** ٧٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِعُرْجُونٍ مَعَهُ، فَجَرَحَ بَوَجهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ!» فَقَالَ: قَدْ  
عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!<sup>(٥)</sup>.

[٦٤٣٤]

### ذَكَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّأْنِي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ

**الفعل** ٧٣٨١ - أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ<sup>(٨)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في (ب): «ولا يأنف» بدل «وكان لا يأنف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «ولا يستكثر» بدل «ولا يستكبر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٣٣.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/٢ (١٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٠.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٤/٩ (٦٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني،  
عبيدة بن مسافع.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «الأذمي» بدل «الأذرمي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَلْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يُنَحِّي الرَّجُلُ رَأْسَهُ؛ وَمَا رَأَيْتُ<sup>(١)</sup> رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. [٦٤٣٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ

الْفِعْلُ ٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِي، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِذَا اشْتَهَى أَكَلَ، وَإِلَّا تَرَكَ<sup>(٤)</sup>. [٦٤٣٦]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٧٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ<sup>(٥)</sup>. [٦٤٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَّسَ

الْفِعْلُ ٧٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ بَعْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَضْبًا وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ<sup>(٦)</sup>. [٦٤٣٨]

(١) «رجلا التقم اذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه وما رأيت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «يده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٥.

(٤) مسلم (٢٠٦٤)، الأشربة، باب: لا يعيب الطعام.

(٥) البخاري (٥٠٩٣)، الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً.

(٦) مسلم (٦٨٣)، المساجد ومواقيت الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

## ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعَلَّمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

**الفعل** ٧٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَمَّهُ شَيْءٌ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ هَكَذَا، وَقَبَضَ ابْنُ مُسْهِرٍ عَلَى لِحْيَتِهِ<sup>(١)</sup>.

[٦٤٣٩]

## ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْضُ عَنْهُ أَسْمَعُهُ مَا كَرِهَ أَوْ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةً مَكْرُوهٍ لَهُ

**الفعل** ٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٤١]

## ذَكَرُ نَفْيِ الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»<sup>(٣)</sup>.

[٦٤٤٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٦/٩ (٦٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٧٠٧ التحقيق الثاني.

(٢) البخاري (٥٦٧٨)، الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٣) البخاري (٥٦٨٢)، الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

ذِكْرُ خِصَالٍ يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٢٨٨ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْرَمَ <sup>(٣)</sup> النَّاسِ <sup>(٤)</sup>؛ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ <sup>(٥)</sup>.

[٦٤٤٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ

مِنْ تَرْكِ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ

**الفعل** ٧٢٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمَا ضَرَبَ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَادِمًا لَهُ قَطُّ <sup>(٦)</sup>.

[٦٤٤٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي آدَاءِ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ

**الفعل** ٧٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» <sup>(٧)</sup>.

[٣١١]

(١) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «أكثر» بدل «أكرم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الناس خلقاً» بدل «الناس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٢٠.

(٦) مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

(٧) البخاري (٤٥٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ النَّاسِيَ فِيهِ  
دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا

**الفعل** ٧٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ،  
قَالَ:

وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَثَرَ  
الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيِّنٌ. قَالَ: «إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ  
الطُّوَالَ»<sup>(٢)(٣)</sup>.  
[٣١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ  
أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ  
بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ

**الفعل** ٧٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ  
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ  
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، وَخُطِفَ رِداءُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ  
هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَّابًا وَلَا جَبَانًا»<sup>(٤)</sup>.  
[٥٧٧٢]

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٤).

(٢) في (ب): «الطول» بدل «الطوال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٤ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٩٩٥.

(٤) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.



## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِتْيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورَاتِ

**الفعل** ٧٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَتَقَطَّ أَهْلُهُ، وَأَخْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِيهِ: وَجَدَ<sup>(١)</sup>.

أَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ. [٣٢١]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى إِتْيَانِ الطَّاعَاتِ

**الفعل** ٧٢٩٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً<sup>(٢)</sup>. [٣٢٢]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ

**الفعل** ٧٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [٤٥٩]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ

### مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا

**الفعل** ٧٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بَعُكْبَرَا، أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) البخاري (٥٨٩٣)، الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان.

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ؛ وَلَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا؛ فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. [٤٨٨]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنْ الْحَوْبَاتِ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدًّا فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا

**الفعل** ٧٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا!<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمُّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رِطَانَتِكُمْ<sup>(٥)</sup> هَذِهِ! قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبِدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي!» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ<sup>(٦)</sup>. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرُهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى<sup>(٧)</sup> وَكَانَ جَالِسًا<sup>(٨)</sup>، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحِيَّتَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي<sup>(٩)</sup> حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ. فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ،

(١) مسلم (٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

(٢) «بن مجاشع» سقطت من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تزور» بدل «تزورنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بطالتكم» بدل «رطانتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «سرك» بدل «يسرك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ثم بكى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «وكان جالساً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «فلم يزل يبكي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ آيَةً، وَيُلِّ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، الْآيَةُ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

[٦٢٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ  
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِبَةً لئَلَّا يُعْجَبَ بِهَا،  
وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ

**الفعل** ٧٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ<sup>(٢)</sup> أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ طَعَامُ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى الْأَغْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِهِمْ

**الفعل** ٧٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ طَعَامُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ<sup>(٤)</sup>. [٦٨٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٧٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٤ (٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨.

(٢) في (ب): «وبصدره» بدل «ولصدره»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤٠.

(٤) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٠).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ! فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> قَرِظَةً أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ <sup>(٢)</sup>.

[٦٨٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَاتِ  
مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الْغَرَارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا  
حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا

**الفعل** ٧٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ صَوْتَ زُمَّارَةٍ رَاعٍ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قُلْتُ: لَا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا <sup>(٥)</sup> رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ <sup>(٦)</sup>.

[٦٩٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَارَةِ الزَّائِلَةِ  
بِبَدَلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ

**الفعل** ٧٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ <sup>(٧)</sup> بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٢/٤.

(٣) في موارد الظمان ٤٩٣ (٢٠١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «هكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/٢ (١٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٨١١.

(٧) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٩).



يَبْعَثُ بِهَا<sup>(١)</sup> وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ<sup>(٢)(٣)</sup>. [٦٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْنِعَ نَفْسَهُ عَنْ فَضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ بِتَذَكُّرِهَا عَاقِبَةَ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ

الْفعل ٧٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمَاضِي بْنُ مُحَمَّدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةً<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيرٌ مُرْمَلٌ<sup>(٥)</sup> مُشَبَّكٌ<sup>(٦)</sup> بِالْبَرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشُونَاهُ بِالْبَرْدِيِّ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَآهُمَا، اسْتَوَى جَالِسًا، فَنَظَرَ فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَبَكِيَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، مَا يُؤْذِيكَ خُشُونَةُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ!<sup>(٨)</sup> وَهَذَا كِسْرَى وَقِصْرٌ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ! فَقَالَ ﷺ<sup>(٩)</sup>: «لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقِصْرٍ فِي النَّارِ؛ وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١٠)</sup>. [٧٠٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْاِسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

الْفعل ٧٣٠٤ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بَدَمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «إلى أزواجه ثم يبعث بها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «وإنه ليشتهيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٠/٢ (٢١٤٥).

(٤) «بصري ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٧).

(٥) «مرمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «مشبك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «وبكيا يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فراشك وسريرك» بدل «سريرك وفراشك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٠ (٣٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ<sup>(١)</sup>. [١٠٧٤]

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّوَاكِ**

**الفعل** ٧٣٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ<sup>(٢)</sup>. [١٠٧٥]

**ذَكَرُ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ التِّيَامُنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا**

**الفعل** ٧٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ، وَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ<sup>(٣)</sup>. [١٠٩١]

**ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ**

**بِالْمُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ**

**الفعل** ٧٣٠٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>. [٢٠٢٨]

(١) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

(٢) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

(٣) البخاري (١٦٦)، الوضوء، باب: التيمم في الوضوء والغسل.

(٤) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ  
لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوِتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ

**الفعل** ٧٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

[٢٤٢٠]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَبَ تَهْجُدَهُ بِهِ

**الفعل** ٧٣٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ - يَعْنِي: الدِّيكَ - . وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٤٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ

**الفعل** ٧٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسَّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [٢٥١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

**الفعل** ٧٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) البخاري (١٠٨٠)، التهجد، باب: من نام عند السحر؛ (٦٠٩٩)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، وَمَا قَالَتْ: قَامَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [٢٥٩٣]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذَا فَضَّلَ الصَّلَاةَ طَوْلَ الْقُنُوتِ

**الفعل** ٧٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَّنَنَا هُنَيْهَةً، فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً! ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَانْظُرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمَنَا هَذَا. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ<sup>(٢)</sup>. [٢٦٠٧]

### ذَكَرُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهْجُدُهُ بِهَا

**الفعل** ٧٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) البخاري (١٠٩٥)، التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره.

(٢) مسلم (٧٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ.



يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>.

[٢٦١٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ اللَّيْلِ  
بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سَوَاءً

**الفعل** ٧٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤٤]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ  
عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

**الفعل** ٧٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا!»<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٩٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

**الفعل** ٧٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) مسلم (٢٣٠٩)، الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً.

خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي: أَلَا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ تَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>.  
[٢٨٩٤]

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

**الفعل** ٧٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.  
[٣٦٤١]

### ذَكَرُ تَحَرِّيِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

**الفعل** ٧٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ<sup>(٤)</sup>.  
[٣٦٤٣]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

**الفعل** ٧٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلُقَانِيُّ بِمَرُوءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup>.  
[٣٦٤٥]

(١) البخاري (٥٦٩١)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٥ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٦.

(٣) لعل الصواب: «ربيعة بن الغاز» بدل «ربيعة بن الصلت».

(٤) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان...

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٥ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٦.

## ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

**الفعل** ٧٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ! <sup>(١)</sup>.

[٣٦٤٧]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْإِيْمَاءِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ

**الفعل** ٧٣٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ؛ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ <sup>(٢)</sup>.

[٣٦٤٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

**الفعل** ٧٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ <sup>(٣)</sup>.

[٣٦٥٧]

(١) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

(٣) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

## ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

**الفعل** ٧٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

أَبُو أَيُّوبَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْإِفْرِيقِيُّ. [٥٢٢٧]

## ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقَّرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيماً فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ

**الفعل** ٧٣٢٤ - أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: مَا كَانَ إِلَّا بَشْراً مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ ﷺ<sup>(٥)(٦)</sup>. [٥٦٧٥]

## ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٣٢٥ - أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) في موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٣٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥ (١١١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥.

(٤) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧١.

(٧) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).



عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٦٧٦]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ التَّرَفِّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ  
عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

**الفعل** ٧٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٧٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ  
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

**الفعل** ٧٣٢٧ - أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ<sup>(٥)</sup>:

سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا<sup>(٦)</sup> يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ<sup>(٧)</sup>.

[٦٤٤٠]

ذَكَرُ عَدَدِ غَزَوَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

(٣) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا رَجُلٌ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ غَزَا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: مَا أَوَّلُ مَا غَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ. فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [٦٢٨٣]

### ذَكَرُ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُرُقِهِ

**الفعل** ٧٣٢٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكَوْا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ<sup>(٣)</sup>. [٦٣١٢]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ

**الفعل** ٧٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ<sup>(٤)</sup>. [٦٣١٨]

### ذَكَرُ مَا عَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ

#### أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرِّسَالَةِ

**الفعل** ٧٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ

(١) البخاري (٣٧٣٣)، المغازي، باب: غزوة العسيرة أو العسيرة.

(٢) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٦/٢ (١٧٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٦، ١٥٥٧، ٢٠٨٧.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٩/٩ (٦٢٨٤).

الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ<sup>(١)</sup>.

[٦٣٤٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ  
عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الْاضْطِرَارِ وَالْاخْتِبَارِ لَهُ

**الفعل** ٧٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنُهُ وَهُوَ جَائِعٌ<sup>(٢)</sup>. [٦٣٤١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ  
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

**الفعل** ٧٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسَ  
مِنَ الدُّنْيَا، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ  
بَطْنُهُ<sup>(٣)</sup>. [٦٣٤٢]

ذَكَرُ مَا عَزَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشَّبَعُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ  
عَنْ آلِ صَفِيهِ ﷺ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

**الفعل** ٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ  
حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ:  
التَّمْرَ وَالْمَاءَ<sup>(٤)</sup>. [٦٣٤٥]

(١) مسلم (٢٩٧٧)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٢) مسلم (٢٩٧٧)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) مسلم (٢٩٧٨)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٢ (٢١٥١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَاراً مِنْ  
الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ حَالَةً اضْطِرَّارِيَّةً

**الْفعل** ٧٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ  
الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

[٦٣٤٦]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الْفعل** ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ  
سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ:  
هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْخُلًا  
مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ:  
كُنَّا نَطْحَنُهُ فَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٤٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ  
مِنْ عَدَمِ الْوُقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ

**الْفعل** ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا  
قَالَتْ:

إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ،

(١) مسلم (٢٩٧٦)، الزهد والرفائق، في أول الكتاب.

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.



وَمَا أُوقِدَتْ فِي بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَةَ، فِيمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟  
قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ، نِعَمَ الْجِيرَانُ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
أَلْبَانِهَا، فَكَانَ يَسْتَقِينَا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

[٦٣٤٨]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَكُونُوا يَدْخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْأَيَّامِ

**الْفعل** ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،  
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ  
تَمْرٌ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمِيذٍ تَسَعُ نِسْوَةً ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٤٩]

### ذِكْرُ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ

الْإِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

**الْفعل** ٧٣٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا  
لَأَخْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، لَيْسَ  
شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٥٠]

### ذِكْرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالْدُّنْيَا بِمَثَلِ مَا مَثَلَ بِهِ

**الْفعل** ٧٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ<sup>(٤)</sup> قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ  
الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.

(٢) البخاري (١٩٦٣)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٣) البخاري (٦٨٠١)، التمني، باب: تمني الخير.

(٤) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ<sup>(١)</sup> قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِي! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٢)</sup>. [٦٣٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِيَهُ أَحْوَالٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا

**الفعل** ٧٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً سَمِيطَةً بَعَيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup>. [٦٣٥٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

**الفعل** ٧٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ فِي عِدَّةٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ<sup>(٤)</sup>. [٦٣٥٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(١) في موارد الظمان: «سرير» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٩٠ (٢١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٩.

(٣) البخاري (٥١٠٥)، الأطعمة، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٩٩ (٢١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٢/٢.

أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [٦٣٥٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ الشَّبَعَ  
فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

الْفعل ٧٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [٦٣٥٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ  
كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ

الْفعل ٧٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ<sup>(٣)</sup> لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ<sup>(٤)(٥)</sup>. [٦٣٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ  
كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفَ فِي أََسْبَابِ الْأَكْلِ وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

الْفعل ٧٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٧٤٨)، الجهاد، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) في (ب): «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٣).

(٤) في موارد الظمان: «ضعف» بدل «ضفف»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمايل للألباني،

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ<sup>(١)</sup>. [٦٣٦٠]

### ذَكَرُ مَا كَانَ ضِجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٧٣٤٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ. قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْنَا جِيرَانٌ لَنَا بِغَزِيرَةٍ شَاتِيهِمْ<sup>(٢)</sup>. [٦٣٦١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

### قَدْ كَانَتْ تَوَثَّرُ خُشُونَةُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ

**الْفعل** ٧٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ ثَبَتٌ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا الشَّرِيطُ<sup>(٥)</sup> قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى

(١) البخاري (٥٠٩٧)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) «بصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٥).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «السري» بدل «الشريط»، وما أثبتناه من (ب).



وَقَيَّصَرَ، وَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ<sup>(١)</sup> فِيهِ. قَالَ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَ<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٦٢]



(١) في موارد الظمآن: «يعيشان فيما هم» بدل «يعيشان فيما يعيشان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٨٩/٢ (٢١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أدب المفرد للألباني، ٨٨٦.



## النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.

**الفعل** ٧٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: «وَأَرْأَسَاهُ!» قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَأَرْأَسَاهُ!» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ!» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

**الفعل** ٧٣٥٠ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَتَشَاوَرُوا فِي لَدَّهِ، فَلَدُّوهُ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَا هَذَا؟ أَفَعُلُ<sup>(٥)</sup> نِسَاءً جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا!» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ<sup>(٦)</sup> بِنْتُ عُمَيْسٍ

(١) البخاري (٥٣٤٢)، المرضي، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأرأساه أو اشتد بي الوجع.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «إلا فعل» بدل «أفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «أسماء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فِيهِنَّ. فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنْ كَانَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لَدَاءَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْذِفَنِي<sup>(٢)</sup> بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ إِلَّا عَمُّ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: عَبَّاسًا - . قَالَ: فَلَقَدْ التَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ<sup>(٤)</sup> لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> .

[٦٥٨٧]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِیضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

**الفعل** ٧٣٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ آكِلِ الزَّبِيبِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطَانِ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَخْبَرْتُكَ بِالْآخِرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيَّ<sup>(٦)</sup>.

[٦٥٨٨]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَتْنَى عَمَّهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

**الفعل** ٧٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «ليعذبني» بدل «ليقذفني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «إلا العباس عم» بدل «إلا عم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «وإنها يومئذ لصائمة» بدل «يومئذ وإنها لصائمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٨/٢ (١٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٣٩.

(٦) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي!» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا!» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٨٩]

### ذِكْرُ قِرَاءَةِ عَائِشَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

#### فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا

**الفعل** ٧٣٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يُنْفُثُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. [٦٥٩٠]

### ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

#### أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعِلَّتِهِ

#### مَعَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا أُوجِبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا

**الفعل** ٧٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النَّكْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَانَ جَبْرِيلُ ﷺ<sup>(٤)</sup> يُعَوِّذُهُ بِهِ<sup>(٥)</sup> إِذَا مَرِضَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ<sup>(٦)</sup> الشِّفَاءُ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ<sup>(٧)</sup> شِفَاءً لَا

(١) البخاري (٥٣٨٢)، الطب، باب: اللدود.

(٢) البخاري (٤١٧٥)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٣).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «تنزل» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «اشف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



يُغَادِرُ سَقَمًا!« فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ جَعَلْتُ أُعَوِّذُهُ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «ارْفَعِي يَدَكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمَدَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [٢٩٦٢]

### ذَكَرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ

**الفعل** ٧٣٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي. فَجَعَلْتُ أُمْسَحُهُ، وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»<sup>(٤)</sup>. [٦٥٩١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

**الفعل** ٧٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ حِينَئِذٍ<sup>(٥)</sup>. [٦٥٩٢]

(١) في (ب): «أدعو» بدل «أعوذه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥/٢ (١١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٧٥، ٣١٠٤.

(٣) «سليمان» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «سفيان» بدل «سليمان».

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/٩ (٦٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠٤.

(٥) البخاري (٤٣١٠)، التفسير، باب: فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين.

## ذَكَرُ وَصَفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمَرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيَعْقِدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

**القول** ٧٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ». فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا! قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٩٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ

**القول** ٧٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ لِقَائِهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ!» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ: الْعَجَبُ يُخْبِرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذَا يَبْكِي، وَإِذَا الْمُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِذَا الْبَاكِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٩٤]

(١) البخاري (٤٥٤)، المساجد، باب: الخوخة والممرة في المسجد.

(٢) البخاري (٣٤٥٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخُرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ  
إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

**الفعل** ٧٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا!» ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَتْ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(١)</sup>.

[٦٥٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:  
صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ،  
لَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى

**الفعل** ٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٩٦]

(١) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والخَشْبِ والحِجَارَةِ.

## ذَكَرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ لِأُمَّتِهِ لَيْلًا يَضِلُّوا بَعْدَهُ

**الفعل** ٧٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا!» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ! قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْأَحَادِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا!» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ<sup>(١)</sup>. [٦٥٩٧]

## ذَكَرُ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

**الفعل** ٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّ وَيَقُولَ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٢)</sup>. [٦٥٩٨]

## ذَكَرُ اغْتِسَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ

الَّذِي لَمْ يُمْسَسْ بَعْدَ أَنْ أُوكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ

**الفعل** ٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أُوكِيَتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْصَبٍ لِحَفْصَةَ، فَمَا

(١) البخاري (٥٣٤٥)، المرضي، باب: قول المريض قوموا عني.

(٢) مسلم (٢٣٨٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



زَلْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ<sup>(١)</sup>. [٦٥٩٩]

### ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

**الْفعل** ٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ نَحَاسٍ فَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>. [٦٦٠٠]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

**الْفعل** ٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ ﷺ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ.

فَقَالَ ﷺ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَإِنَّكُمْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ! قَالَتْ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا كَبَّرَ

(١) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَمَكَثَ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِذَائِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

[٦٦٠١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ

**الْفعل** ٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا أَوْ رَفِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ!» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

(١) البخاري (٦٣٣)، الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تُسَمِّ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ<sup>(١)</sup>.

[٦٦٠٢]

### ذِكْرُ آخِرِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

**الفعل** ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُغْرِغُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا كَانَ يَفِيصُ<sup>(٢)</sup> بِهَا لِسَانُهُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٠٥]

### ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

**الفعل** ٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرَفَ خَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا!» قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا<sup>(٤)</sup>.

[٦٦١٩]

(١) البخاري (٦٥٥)، الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في موارد الظمان: «وملكان يقبض» بدل «وما كان يفيص»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٣/١ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٣٥٦ (التحقيق الثاني).

(٤) البخاري (٤٢٥)، المساجد، باب: الصلاة في البيعة.

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ

**الفعل** ٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَتَاهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَمْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ، مُنْذُ <sup>(٥)</sup> وَعَيْتُهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ <sup>(٦)</sup>: لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا <sup>(٧)</sup> كَانَ <sup>(٨)</sup>.

[٤٤]

## ذَكَرُ حَثَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتُهُ عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ

**الفعل** ٧٣٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ <sup>(٩)</sup> أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَرْحَامُكُمْ، أَرْحَامُكُمْ!» <sup>(١٠)</sup>.

[٤٣٦]

## ذَكَرُ حَثَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلَا

**الفعل** ٧٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٣): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «وأنا أسمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مذ» بدل «منذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «بن مالك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٤).

(٩) «قتادة عن» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٣٠٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٣/٢ (١٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٦.



سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ  
الزَّائِلَةِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ

**الفعل** ٧٣٧٢ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «تَصَدَّقِي بِهَا!» قَالَتْ: فَشُغِلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. فَقَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا!» قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟»<sup>(٤)</sup>.

[٧١٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ  
قَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا لِخَطَايَاهُمْ

**الفعل** ٧٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

[٢٩١٨]

(١) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.

(٥) البخاري (٥٣٢٢)، المرضى، باب: شدة المرض.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ  
حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

**الفعل** ٧٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(١)</sup>. [٥٩٣٦]

ذَكَرُ ثَمَنِ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ  
عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ

**الفعل** ٧٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ<sup>(٢)</sup> بِدِينَارٍ؛ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتِكُهَا<sup>(٣)</sup> بِهِ حَتَّى مَاتَ<sup>(٤)</sup>. [٥٩٣٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدِّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ  
كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ

**الفعل** ٧٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٥)</sup>. [٥٩٣٨]

(١) البخاري (٢٧٥٩)، الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

(٢) «على طعام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٧٥ (١١٢٤).

(٣) في موارد الظمان: «يفكها» بدل «يفتكها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٠ (٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٩٣.

(٥) البخاري (١٩٦٢)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

## ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوءَةِ بَعْدَهُ

**الفعل** ٧٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُقَاتِلٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ! أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٦٠٤٥]

## ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوءَةِ بَعْدَهُ ﷺ

**الفعل** ٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا؛ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [٦٠٤٦]

## ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا

**الفعل** ٧٣٧٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.  
(٢) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.  
(٣) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).  
(٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.  
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مُدَّةً ثُمَّ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ  
 قَبْلَ مَوْتِهِ تَفْضُلاً تَفْضُّلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْكِتَابِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ. وَالَّذِي يَدُلُّ  
 عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ إِبَاحَةَ  
 بَعْدَ حَظَرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٨/١ (١٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،





## النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.

**الفعل** ٧٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ!»<sup>(١)</sup>. [٦٦١٣]

## ذِكْرُ الْبَيْتِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فَنَحْنُ نَأْتِيكَ. فَقَالَ<sup>(٤)</sup> ﷺ: «أَوْكُلُكُنَّ»<sup>(٥)</sup> عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>. [٦٦١٤]

## ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ ﷺ

**الفعل** ٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ! فَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَشِيَّةً، وَدُفِنَ لَيْلاً<sup>(٧)</sup>. [٦٦١٥]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٢٣/٩ (٦٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٤٦٦.

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبو العميس» بدل «أبو العنيس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وكلكم» بدل «أوكلكن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/١ (١٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٤.

(٧) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحَرِهَا

**الفعل** ٧٣٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَمْضَغُ فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ ثُمَّ سَنَّتُهُ<sup>(١)</sup>.

[٦٦١٦]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْتَنَ مِنْ ذَلِكَ السَّوَاكِ الَّذِي اسْتَنَّتْ عَائِشَةُ بِهِ

**الفعل** ٧٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي؛ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ، وَقَضَمَتْهُ، وَطَيَّبَتْهُ، فَاسْتَنَ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا. ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُ فَسَقَطَ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَبْرِيلُ أَوْ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، ثَلَاثًا، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. فَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>. [٦٦١٧]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي عِلَّتِهِ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا

**الفعل** ٧٣٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) البخاري (٢٩٣٣)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

(٢) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهِيَ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>. [٦٦١٨]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ

**الفعل** ٧٣٨٦ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «اقْضُوا صَلَاتَكُمْ!» ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَتُوفِّي ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: لَا أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٤١٧٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٤ (٢١٧٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٨)، الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدَةٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ؛ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا عُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْغَدِ حِينَ بُويعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسٍ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ،

(١) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».



وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبُّرَنَا، يَقُولُ: حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا، فَاخْتَارَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ، هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ<sup>(١)</sup>. [٦٦٢٠]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

**الفعل** ٧٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ<sup>(٢)</sup>. [٣٠٢٩]

### ذَكَرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

**الفعل** ٧٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةٍ كَانَ مُسَجًى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>. [٣٠٣٠]

### ذَكَرُ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَاهَا

### حِينَ قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

**الفعل** ٧٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٣).

(٢) البخاري (٤١٨٨)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ،  
إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ<sup>(١)</sup>. [٦٦٢١]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

**الْفعل** ٧٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا تَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ:  
وَكَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ الْيَوْمَ يَا أَبَتَاهُ! فَرَفَعَ رَأْسُهُ ﷺ وَقَالَ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ  
الْيَوْمِ يَا فَاطِمَةُ». فَلَمَّا تُوُفِّيَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ مِنْ  
رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ! قَالَ  
أَنَسٌ: فَلَمَّا دَفَنَاهُ، مَرَرْتُ بِمَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ  
تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ!<sup>(٢)</sup>. [٦٦٢٢]

### ذَكَرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي قُبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

**الْفعل** ٧٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِمَّا  
يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [٦٦٢٣]

### ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

**الْفعل** ٧٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا مُلَبَّدًا وَكِسَاءً غَلِيظًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٦٦٢٤]

### ذَكَرُ وَصَفِ الثَّوْبِ الَّذِي سَجَّى ﷺ حَيْثُ قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

**الْفعل** ٧٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٢٥]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ لَمْ يُكْفَنَ فِيهِ

**الْفعل** ٧٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ. قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٢٦]

### ذَكَرُ وَصَفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

**الْفعل** ٧٣٩٥ - أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو ثُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غَسْلِهِ وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟! فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ

(١) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

(٢) مسلم (٩٤٢)، الجنائز، باب: تسجية الميت.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣١/٩ (٦٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٤.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سِنَّةً فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ لَا يَذْرُونَ مَنْ هُوَ:  
 أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ! قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ  
 قَمِيصُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ غَيْرُ  
 نِسَائِهِ<sup>(١)</sup>. [٦٦٢٧]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَرِ مِنْهُ فِي غَسْلِهِ مَا يُرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى

**الفعل ٧٣٩٦ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ<sup>(٣)</sup>،** حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا  
 عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:  
 لَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي  
 أَنْ جَرَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟! قَالَتْ:  
 فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ مِنْ<sup>(٥)</sup> رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ  
 نَادَى مُنَادٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ، مَا يَذْرُونَ مَا هُوَ، أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَ: فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ  
 قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَذْلُكُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ، وَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي  
 حِجْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، أَسْنَدُهُ<sup>(٨)</sup> إِلَى صَدْرِهِ. قَالَتْ:  
 فَمَا رُئِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ<sup>(٩)</sup>. [٦٦٢٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٦، ٦٧.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٩ (٢١٥٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بن مشاجع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أجلسه» بدل «أسنده»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٦، ٦٧.



## ذِكْرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي كُفِّنَ ﷺ فِيهَا

**الفعل** ٧٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

عُطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ مِنْهُ، فَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَتَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ وَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا<sup>(١)</sup>.

[٦٦٢٩]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ  
ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٣٩٨ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَعِمْرَانُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

**الفعل** ٧٣٩٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٣٥]

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٠ / ٢ (١٨٣٠).

(٤) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦١ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨٤٤.

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

لَمْ يُرَدِّ بِهِ نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

**الفعل** ٧٤٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا

فَقَالَ: يَا بُنَيْتُ، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا جَدِيدًا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُهَنَةِ أَوْ لِلْمُهَلَةِ<sup>(١)</sup>. [٣٠٣٦]

## ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

**الفعل** ٧٤٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(٢)</sup>. [٣٠٣٧]

## ذَكَرُ وَصَفِ مَا طَرَحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ

**الفعل** ٧٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ<sup>(٣)</sup>. [٦٦٣١]

(١) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

(٢) البخاري (١٢٠٥)، الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

(٣) مسلم (٩٦٧)، الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر.

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ

**الفعل** ٧٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبَنُ عَلَيْهِ نَضْبًا<sup>(١)</sup>.

[٦٦٣٢]

## ذَكَرُ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ

**الفعل** ٧٤٠٤ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>. وَسَوَّى لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٤)</sup>.

[٦٦٣٣]

## ذَكَرُ انْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ

**الفعل** ٧٤٠٥ - أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ وَإِنَّا لَفِي<sup>(٦)</sup> دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا<sup>(٧)</sup>.

[٦٦٣٤]

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «رضوان الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣١ (١٨١١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٨٣.

(٥) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «من» بدل «وإننا لفي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣١ (١٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمايل للألباني، ٣٢٩/١٩٦.

## ذَكَرُ وَصَفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدَّرَ ارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ

**الفعل** ٧٤٠٦ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> السَّخْتِيَانِيُّ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ <sup>(٣)</sup> وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ <sup>(٤)</sup>.

[٦٦٣٥]

## ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِلَّتِهِ

**الفعل** ٧٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؛ وَلَقَدْ دَعَا بِطُسْتٍ فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ <sup>(٥)</sup>.

[٦٦٠٣]



(١) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «السجستاني» بدل «السختياني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/٢ (١٨١٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٥.

(٥) البخاري (٤١٩٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.





## النُّوعُ الْخَمْسُونَ

وَصَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ.

**الفعل** ٧٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٦٢٨٤]

## ذَكَرُ وَصَفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٤٠٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٢٨٥]

## ذَكَرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٤١٠ - أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ لَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ<sup>(٦)</sup>.

[٦٢٨٦]

(١) البخاري (٣٣٥٨)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٤/٢ (١٧٧٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ١٣/١؛ ٢٩٦/٢.

(٤) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٥/٢ (١٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ٢/١٤.

## ذَكَرُ مَا كَانَ يُشَبَّهُ بِهِ وَجْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٤١١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ<sup>(١)</sup>.

[٦٢٨٧]

## ذَكَرُ وَصْفِ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الفعل** ٧٤١٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مَنُهْوَسَ الْعَقِبِ<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٨٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ

**الفعل** ٧٤١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنُهْوَسَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٢٨٩]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَفَرًا

**الفعل** ٧٤١٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٣٥٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٣٣٩)، الفضائل، باب: صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٥/٩ (٦٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني،

ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا<sup>(١)</sup>. [٦٢٩٠]

### ذَكَرُ وَصَفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الفعل** ٧٤١٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [٦٢٩١]

### ذَكَرُ وَصَفِ الشَّعَرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**الفعل** ٧٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ سِوَى سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ شَعْرَةً<sup>(٣)</sup>. [٦٢٩٢]

### ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّاسِ ضِدَّ مَا وَصَفْنَاهُ

**الفعل** ٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ:

مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ<sup>(٤)</sup>. [٦٢٩٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

### لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

**الفعل** ٧٤١٨ - أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأُبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء..

(٢) مسلم (٢٣٣٨)، باب: صفة شعر النبي ﷺ.

(٣) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٧/٩ (٦٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشماثل للألباني، ٣١/٣٨.

(٥) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٠): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً<sup>(١)</sup>.

[٦٢٩٤]

### ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ

**الْفعل** ٧٤١٩ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي مُقَدِّمِهِ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. [٦٢٩٥]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ

**الْفعل** ٧٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ شَمَطٌ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا<sup>(٧)</sup>. [٦٢٩٦]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ إِذَا مُشَّطَنَ وَدُهِنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْبُهَا

**الْفعل** ٧٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩٦.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١١٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مقدمته» بدل «مقدمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩٦.

(٧) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ؛ وَإِذَا اذْهَنَ وَمُشْطَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ وَإِذَا شَعَثَ رَأْيَتْهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشَبِّهُ جَسَدَهُ<sup>(١)</sup>. [٦٢٩٧]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ، وَهِيَ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ**

**الفعل** ٧٤٢٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَزِيزِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ<sup>(٣)</sup>. [٦٢٩٨]

**ذَكَرُ وَصَفِ لَيْنِ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبِ عَرَقِهِ**

**الفعل** ٧٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا قَطُّ وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، وَلَا عَرَقًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [٦٣٠٣]

**ذَكَرُ وَصَفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ**

**الفعل** ٧٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عُنْبَرَةً قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>. [٦٣٠٤]

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيه ﷺ.

(٢) «العزيزي» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيه ﷺ.

(٤) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ.

(٥) البخاري (١٨٧٢)، الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُطَبَّبَ بِهِ

**الفعل** ٧٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نِطْعٍ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَّبِعُ الْعَرَقَ مِنَ النَّطْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَوَارِيرَ مَعَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(١)</sup>.

[٦٣٠٥]

## ذِكْرُ وَصْفِ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٠٦]

## ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

**الفعل** ٧٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ! حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٠٧]

(١) البخاري (٥٩٢٥)، الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم.

(٢) البخاري (٣٣٦٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

## ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ

**الفعل** ٧٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

[٦٣٠٨]

## ذَكَرُ وَصَفِ مَشْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ

**الفعل** ٧٤٢٩ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْأَرْضَ تُطَوِّي لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍ<sup>(٥)</sup>.

[٦٣٠٩]

## ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِشْيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًا

**الفعل** ٧٤٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى مَشْيَ تَكْفِيًا<sup>(٦)</sup>.

[٦٣١٠]

(١) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٢) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أسرع مشية» بدل «أسرع في مشيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «كأنما» بدل «كأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٤)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ١٠٠ التحقيق الثاني.

(٦) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه.

## ذَكَرُ وَصَفِ التَّكْفِي الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٤٣١ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، شُنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَمْشِي فِي صَبَبٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ <sup>(٣)</sup>. [٦٣١١]

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَالَةً

**الفعل** ٧٤٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ <sup>(٤)</sup> قُتَيْبَةَ، قَالَ <sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ <sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٨)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغُرْزِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّو بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ <sup>(٩)</sup> [٤٥٣١]

(١) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «كأنما» بدل «كأنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣١٥ (١٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٣.

(٤) «أخبرنا ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٥ (٢٠٢١).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧٥ (١٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشماثل للألباني، ٢١٠.



## ذِكْرُ وَصْفِ أَسَامِي الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِهِ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا<sup>(١)</sup>. [٦٣١٣]

## ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٣١٤]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

## قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ

**الفعل** ٧٤٣٥ - أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ الْيَمَانِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِكَكِ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»<sup>(٧)</sup>. [٦٣١٥]

(١) البخاري (٤٦١٤)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٥٥)، الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله» هكذا في (ب) وموارد الظمان. ولعل الصواب: «حذيفة» بدل «عبد الله».

(٦) «بن اليمان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/٢ (١٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

## ذَكَرُ اصْطِفَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صِفِيَّةً ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

**الفعل** ٧٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup>. [٦٣٣٣]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا

**الفعل** ٧٤٣٧ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي؟! لَا أَبَا لَكَ، وَاللَّهِ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا<sup>(٥)</sup>. [٦٣٦٨]

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا

**الفعل** ٧٤٣٨ - أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ:

(١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٢) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «السعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٤٩.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحْتُمْ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا<sup>(١)</sup>. [٦٣٧٩]

### ذَكَرُ وَصَفِ سِنِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الفعل** ٧٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْصَارِيُّ بِهَرَاةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا السَّبِطِ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ؛ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [٦٣٨٧]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

**الفعل** ٧٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ<sup>(٣)</sup>. [٦٣٨٨]

### ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**الفعل** ٧٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؛ وَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/٢ (١٧٩٥).

(٢) البخاري (٣٣٥٤)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٣٣٤٣)، المناقب، باب: وفاة النبي ﷺ.

وَسِتِّينَ ؛ وَقَبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ <sup>(١)</sup> . [٦٣٨٩]

### ذَكَرُ تَفْصِيلِ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

**الْفعل** ٧٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَكَانَتِ الْهَجْرَةُ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً <sup>(٢)</sup> . [٦٣٩٠]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تَعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

**الْفعل** ٧٤٤٣ - أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ بُرْدَةً <sup>(٤)</sup> سَوْدَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشُوبُ بَيَاضُكَ سَوَادَهَا <sup>(٥)</sup>، وَيَشُوبُ سَوَادُهَا بَيَاضُكَ! فَبَانَ مِنْهَا رِيحٌ، فَأَلْقَاهَا وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ <sup>(٦)</sup> . [٦٣٩٥]

### ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ بَرَكََةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

**الْفعل** ٧٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَا زِلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى

(١) مسلم (٢٣٤٨)، الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض.

(٢) مسلم (٢٣٥١)، الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

(٣) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «خميصة» بدل «بردة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بياضها سوادك» بدل «بياضك سوادها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٥/٢ (١٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



كَالْتُهُ الْجَارِيَّةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، وَلَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرَ<sup>(١)</sup>. [٦٤١٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ  
بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ

الْفعل ٧٤٤٥ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ حُرَيْثِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَعَّرُ بْنُ كِدَامَ<sup>(٤)</sup>،  
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! <sup>(٥)</sup> مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً<sup>(٦)</sup>  
وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا<sup>(٧)</sup> وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ<sup>(٨)</sup>. [٦٦٠٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ زُرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفعل ٧٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:  
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ!» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ  
مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) البخاري (٢٩٣٠)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «بن كدام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «تسألوني عن ميراث رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ولا عبداً ولا أمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «ولا شاة ولا بعيراً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ فَاطِمَةُ اسْتَنْكَرَ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ.

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَحْضُرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيَنَّهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ أَنْفُسُ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ أَهْلِي وَقَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحُرْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.

فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ! وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>.

[٦٦٠٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ

الفعل ٧٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّثَانِ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضَخٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ! فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُرْ بِذَلِكَ غَيْرِي! فَقَالَ: اقْبِضْ أَيُّهَا الْمَرْءُ! قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ: وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ! قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ!

قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ! فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا! فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا! هُمَا حِينئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً!» قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَاكَ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَخْبِرُكُم عَنْ هَذَا الْفِيءِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿٦﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهُ مَا حَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، قَالَ: وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ظَالِمًا فَاجِرًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي: الْعَبَّاسُ - يَبْتَغِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا - يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وَلَّيْتُهَا! فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ؛ تُرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ هَذَا؟ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيهَا بِقَضَاءٍ غَيْرِ هَذَا! إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ!

قَالَ: فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ فِي يَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بَدَى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ بَدَى حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ بَدَى زَيْدُ بْنُ حَسَنٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>. [٦٦٠٨]

فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ الشُّنَنِ، قَدْ فَصَّلْنَاهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ مِنْ تَقَاسِيمِهَا. وَلَيْسَ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ نَوْعٌ مُسْتَقْصَى؛ لِأَنَّا لَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الشُّنَنِ، لَصَارَ الْكِتَابُ أَكْثَرَهُ مُعَادَاً؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا يَدْخُلُ جَوَامِعُهُ فِي

(١) البخاري (٣٨٠٩)، المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين..



سَائِرِ الْأَنْوَاعِ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى ذِكْرِ الْأَنْمَى مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، لِنَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ مِنْهَا، وَكَشَفْنَا عَمَّا أَشْكَلَ مِنَ الْأَفَاطِهَا. وَفَضَّلْنَا عَمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَعَانِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا سَهَّلَ اللَّهُ وَيَسَّرَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ أَخْبَاراً كَثِيرَةً مِنْ أَجْلِ نَاقِلِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَشَاهِيرَ تَدَاوَلَهَا النَّاسُ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكْتُهَا، نَظَرَ فِي «كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» مِنْ كُتُبِنَا، يَجِدُ فِيهِ التَّفْصِيلَ لِكُلِّ شَيْخٍ تَرَكْنَا حَدِيثَهُ مَا يَشْفِي صَدْرَهُ، وَيَنْفِي الرَّيْبَ عَنْ خَلْدِهِ، إِنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِذَلِكَ، وَطَلَبَ سُلوكَ الصَّوَابِ فِيهِ دُونَ مُتَابَعَةِ النَّفْسِ لَشَهَوَاتِهَا وَمُسَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا فِي لَذَاتِهَا.

وَقَدْ احْتَجَجْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِجَمَاعَةٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى تَفْصِيلِ أَسْمَاءِهِمْ فَلْيَنْظُرْ فِي «الْكِتَابِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ الثَّقَاتِ» يَجِدُ فِيهِ الْأُصُولَ الَّتِي بَنَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا يُعَرَّجَ عَلَى قَدَحٍ قَادِحٍ فِي مُحَدِّثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ كَشَفٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَشَاهِيرِ الَّتِي نَقَلَهَا عُذُولُ ثِقَاتٍ لِعِلَلٍ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْهَا الْخَفَاءُ عَلَى عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ جَوَامِعَهَا.

وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا «عِلَلَ الْأَخْبَارِ»، وَنَذْكُرُ كُلَّ خَبَرٍ مَرْوِيٍّ صَحَّ أَوْ لَمْ يَصَحَّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ.

جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسَالِكَ أُولِي النُّهَى فِي أَسْبَابِ الْأَعْمَالِ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى الْأَوْصَافِ وَالْأَقْوَالِ، فَارْتَقَى عَلَى سَلَائِمِ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ بِالطَّاعَاتِ وَالْإِنْقِلَاعِ بِكُلِّ الْكُلِّ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ حَتَّى تَفْضَلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ مَا يَأْتِي مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّجَاوُزِ عَمَّا يَرْتَكِبُ مِنَ الْحَوْبَاتِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ.

بِصَدْرِ اللَّهِ وَرِثَتِهِ

انتهى المجلد السابع من التقاسيم والأنواع

ربه ينتهي تحقيق الكتاب

وبتأله:

المجلد الثامن

وأوله:

فهرس الفهارس

## فهرس المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
<b>الأفعال</b>	٥
○ النوع الأول: الفعل الذي فرض عليه ﷺ مدة، ثم جعل له ذلك نفلاً.....	٧
- ذكر الخبر الدال على أن صلاة الليل جعلت للمصطفى ﷺ نفلاً بعد أن كان الفرض عليه في البداية.....	٧
- ذكر ما كان ﷺ يقرأ إذا تعار من الليل للتهجد.....	٨
- ذكر ما كان يرتل المصطفى ﷺ قراءته في صلاة الليل.....	٨
- ذكر جهر المصطفى ﷺ بقراءة القرآن عند صلاة الليل.....	٨
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يكن يجهر في صلاة الليل بقراءته كلها.....	٩
- ذكر الوقت الذي كان يقوم فيه المصطفى ﷺ للتهجد.....	٩
- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما كان يقوم الليل بعد نومة ينامها.....	٩
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي ما وصفنا من صلاة الليل بعد رقدته.....	٩
- ذكر ما كان يحمد المصطفى ﷺ ربه جلّ وعلا ويدعوه به عند صلاة الليل.....	١٠
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه.....	١١
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يدعو بما وصفنا بعد افتتاحه في صلاة الليل في عقب التكبير قبل ابتداء القراءة لا قبل افتتاح الصلاة.....	١١
- ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جلّ وعلا الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاحه صلاة الليل.....	١٢
- ذكر تكرار المصطفى ﷺ التكبير والتحميد والتسبيح لله جلّ وعلا عند افتتاحه صلاة الليل....	١٢
- ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في ما وصفنا من التكبير والتسبيح والتحميد عند افتتاح صلاة الليل.....	١٣
- ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جلّ وعلا في صلاة الليل عند قراءته أي الرحمة وتعوذه من النار عند أي العذاب.....	١٣
- ذكر ما كان يطول ﷺ الركعتين الأولىين على اللتين تليانهما من صلاة الليل بعد افتتاحه صلاة الليل بركعتين خفيفتين.....	١٤
- ذكر إباحة التطويل في الركوع والقيام للتهجد بالليل.....	١٤

الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ قَدْرٍ مُكْثٍ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	١٥
- ذَكَرُ وَصَفِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ بِاللَّيْلِ	١٥
- ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ	١٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	١٥
- ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ	١٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ	١٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا	١٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	١٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهَجُّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاوُرٍ	١٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ	١٨
- ذَكَرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرَّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ	١٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي الْحَضَرِ	١٩
- ذَكَرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا	١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهَجُّدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا	١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَّمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا	٢٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٢٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ	٢٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ	٢١
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا	٢١
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ	٢٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا	٢٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ	٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلُهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوِتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ	٢٤

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي  
دُونَ الْبَعْضِ ..... ٢٤
- ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ ..... ٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرَضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلَهُ بِالنَّهَارِ ..... ٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَفْلًا جَائِزٌ أَنْ يُفْرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ  
الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرَضًا فِي الْبِدَايَةِ فَرَضًا ثَانِيًا فِي النِّهَايَةِ ..... ٢٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ  
اللَّيْلِ» ..... ٢٧
- ذَكَرُ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٢٧
- ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٢٧
- ذَكَرُ تَزْيِينِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ ..... ٢٨
- ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ ..... ٢٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ..... ٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ  
جَمِيعًا بِهَا ..... ٢٩
- النَّوعُ الثَّانِي: الْأَفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ ..... ٣٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِمْ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ..... ٣٢
- ذَكَرُ الْاسْتِنْجَاءَ لِلْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ..... ٣٢
- ذَكَرُ وَصْفِ إِدْخَالِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ..... ٣٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ ..... ٣٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُتَوَضِّئِ ..... ٣٤
- ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ..... ٣٤
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ ..... ٣٥
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمُتَوَضِّئِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وَضُوئِهِ ..... ٣٦
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ ..... ٣٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي  
يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا ..... ٣٦
- ذَكَرُ وَصْفِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ ..... ٣٧
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ..... ٣٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْمُتَوَضِّئِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ فِي وَضُوئِهِ بِالْإِبْهَامَيْنِ وَبِاطْنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ..... ٣٨



الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ  
دُونَ الْغَسْلِ ..... ٣٨
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمْسَحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ ... ٣٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ  
الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيئَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهِمَا ..... ٣٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ غَسْلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعًا وَبَعْضَهَا وَثْرًا فِي وُضُوئِهِ ..... ٤٠
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ ..... ٤٠
- ذَكَرُ وَصْفِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ ..... ٤٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ..... ٤١
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ٤١
- ذَكَرُ وَصْفِ الْغُرَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ لِلْمُغْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ ..... ٤١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا تَرَكَ حَلَّهَا ضَفْرَةً رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ٤٢
- ذَكَرُ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمَرْءِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ..... ٤٢
- ذَكَرُ وَصْفِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ..... ٤٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ كَمَا يَرْفَعُهُمَا  
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ..... ٤٤
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ ..... ٤٥
- ذَكَرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ..... ٤٦
- النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا. .... ٥١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسْمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسْعُهُمْ كُلُّهُمْ ... ٥٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ ..... ٥٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ  
الْمُسْلِمِينَ ..... ٥٤
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ ..... ٥٦
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ كَيْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ..... ٥٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ التَّعَجُّلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ..... ٥٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاِسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ..... ٥٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالِفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ ..... ٥٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ ..... ٥٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا وَلَهُمْ دُونَ  
مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ ..... ٥٩

- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ ..... ٦٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ أَنْصَارَهُ لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ ..... ٦٠
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَشِيتَ آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ ..... ٦١
- ذَكَرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُضْطَفِيِّ عليه السلام مَا وَصَفْنَا ..... ٦١
- ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ..... ٦٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا ..... ٦٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ..... ٦٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ..... ٦٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُولُّوا غَيْرَهُ ..... ٦٥
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَرَاءَ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ ..... ٦٥
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفِيِّ عليه السلام ..... ٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُضْبَحَ ..... ٦٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ ..... ٦٧
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتِلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ ..... ٦٧
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ..... ٧٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ ..... ٧٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ..... ٧٣
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَلَدَ عِنْدَ فُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ ..... ٧٤
- ذَكَرُ تَرْجُلِ الْمُضْطَفِيِّ عليه السلام عَنْ بَغْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ ..... ٧٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ ..... ٧٥
- ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ ..... ٧٦
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ ..... ٧٦
- ذَكَرُ وَصْفِ السُّهُمَانِ الَّتِي يُسْهِمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ ..... ٧٦
- ذَكَرُ تَفْصِيلِ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا ..... ٧٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ وَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ ..... ٧٧

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمُهُمْ أَوْ خُمُسًا خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ ..... ٧٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .. ٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَمَّنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ ..... ٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ... ٧٩
- ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ ..... ٧٩
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجًا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ..... ٨٠
- ذَكَرُ وَصَفٍ أَخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ ..... ٨٠
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمُسَ خُمُسِهِ وَخُمُسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعًا .... ٨١
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٨٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خَلَا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوتِهِمْ .... ٨٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ..... ٨٣
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا ..... ٨٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ وَإِنْ أَسْمَعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ ... ٨٤
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ ..... ٨٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سِوَى سَهْمَانِهِمُ الَّتِي قَسَمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا ..... ٨٥
- ذَكَرُ تَرْكُ انْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ..... ٨٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبُعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَأَةِ وَالرُّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٨٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ ..... ٨٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ..... ٨٧
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٨٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ ..... ٨٩
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ ..... ٨٩
- ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا ..... ٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ..... ٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ ..... ٩١



- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدَبًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ ..... ٩١
- ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٩٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُفَادَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا ..... ٩٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ..... ٩٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ ..... ٩٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ..... ١٠٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ..... ١٠٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ١٠٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..... ١٠٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْبَى الْكِتَابُ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ غِرَّةٍ ..... ١٠٦
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ ..... ١٠٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُسْجِعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ ... ١٠٩
- ذَكَرُ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ ..... ١٠٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ ..... ١٠٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بَيْتَكَ الْعَرَصَةَ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ..... ١١٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ خُمْسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ .. ١١٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجِيْفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلِيبٍ ثُمَّ يُخَاطَبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْأَعْتِبَارُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ..... ١١١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ عَاقِبَتَهَا ..... ١١٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرَّمَ قِتَالَهُمْ ..... ١١٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ ..... ١١٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ..... ١١٣



الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ وَصَفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتُهُ عَلَيْهِمَا	١١٤
- ذَكَرُ وَصَفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا	١١٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.	١١٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ	١١٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءٍ رَعِيَّتُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ	١١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ	١١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضِدِّهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ	١١٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقُوعِ الْجَذْبِ بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ	١١٨
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيَمَا وَصَفْنَا	١١٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ	١٢٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرِجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ	١٢٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ	١٢١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجُرْحَى	١٢١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا مَشَى فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ	١٢٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ عَرَضِهِ لِرَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا	١٢٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُغْضِيَ عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ	١٢٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ	١٢٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ	١٢٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهِلُوا	١٢٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْاِخْتِيَاطِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِّبِهَا	١٢٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةِ مَنْ أَسَاءَ أَدَبُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ	١٢٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلْمَهْنِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحٌ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ	١٣٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ	١٣٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسِمُ، أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآمِرُ بِهِ	١٣١
- ذَكَرُ قَبُولِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ	١٣١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَذْلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ	١٣٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرَّعِيَّةِ غَنَمًا لِيُضَحُّوا بِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ	١٣٣

## الموضوع

## الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَسَمَ الْغَنَمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ..... ١٣٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ مِنْ نَفْسِهِ أَكْلَ الْبَصْلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا ..... ١٣٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ إِمْضَاءُ مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ ..... ١٣٤
- ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ الْإِيمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمْضِي ضِدَّهَا إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ ..... ١٣٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ لُزُومَ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدَّ مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ ..... ١٣٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ سُؤَالُ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ ..... ١٣٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَقَعَهَا ..... ١٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي ..... ١٣٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ ..... ١٣٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمُلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ..... ١٣٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ اخْتِيَاطًا لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ ..... ١٣٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ..... ١٤٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَقْدِيمُ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ..... ١٤٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ ..... ١٤٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ ..... ١٤١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْثُ الْخَارِصِ إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعَنْبَهُمْ ..... ١٤١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْوَعْظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيَتَقَوَّى بِهِ الْمُتَشَمَّرُ فِي الْحَالِ، وَيَتَدَيُّ فِيهِ الْمُرُويُّ فِيهِ ..... ١٤٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفًا ..... ١٤٢
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْلَمَ الْوَفْدَ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شُعْبَ الْإِيمَانِ ..... ١٤٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مَعُونَةُ رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ ..... ١٤٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً ..... ١٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ ..... ١٤٥
- النَّوعُ الرَّابِعُ: أَفْعَالُ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأَمْتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا ..... ١٤٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُوفٌ ..... ١٤٨

الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ .....	١٤٩
- ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ .....	١٥٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ .....	١٥١
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .....	١٥١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .....	١٥٢
- ذَكَرُ وَصَفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ .....	١٥٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .....	١٥٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِأَمِينٍ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .....	١٥٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .....	١٥٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ .....	١٥٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ .....	١٥٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجُ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ..	١٥٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَفْعِ الْمَرْءِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ .....	١٥٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ .....	١٥٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ .....	١٥٨
- ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ .....	١٥٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ أَنْ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ .....	١٥٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .....	١٦١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفَّيْنِ .....	١٦١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ .....	١٦١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ اتِّكَأُوهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْتِي كَفِّهِ .....	١٦٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا .....	١٦٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ .....	١٦٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا .....	١٦٣



- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ١٦٤
- ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ ..... ١٦٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ..... ١٦٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ يَحْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا ..... ١٦٥
- ذَكَرُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ لِلْمُصَلِّي ..... ١٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا ..... ١٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ ..... ١٦٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامٍ ..... ١٦٧
- ذَكَرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ ..... ١٦٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلَفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَثْبُتَ فِي مَقَامِهِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ ..... ١٦٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ..... ١٦٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُوَظَّعُ عَلَى الرَّكَعَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا ..... ١٦٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ..... ١٧٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا ..... ١٧٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاضْطِجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ..... ١٧٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .. ١٧١
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ١٧١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..... ١٧٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُؤَذِّنُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ ..... ١٧٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى غَيْبِ بَيَاضِ الشَّفَقِ ..... ١٧٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَثَرِهِ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ ..... ١٧٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَثَرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ١٧٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَتِهِ ..... ١٧٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالَغَةُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ ..... ١٧٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سَوَاءً ..... ١٧٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ..... ١٧٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسِ ..... ١٧٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا ..... ١٧٧



الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى .....	١٧٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمَرًا .....	١٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ التَّمَرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرًا لَا شَفْعًا .....	١٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا .....	١٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .....	١٧٩
- ذَكَرُ اسْتِثْوَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ .....	١٨٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .....	١٨٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقْلِدَهَا نَعْلَيْنِ .....	١٨٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ .....	١٨١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ .....	١٨١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهِ .....	١٨٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ لَبْسِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمِيَامِ مِنْ ثِيَابِهِ .....	١٨٢
○ النَّوعُ الْخَامِسُ: أَفْعَالُ فَعْلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا .....	١٨٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالُ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ مَوْجُودًا مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ .....	١٨٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قُتُوهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ .....	١٨٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا .....	١٨٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ الْاسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا .....	١٨٥
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَتَرْكِ التَّكْلُفِ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ خُذِلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ .....	١٨٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ .....	١٨٧
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا .....	١٨٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَلْفَاظَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدِيتْ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى الْاسْتِثْقَاءِ فِي التَّفْسِيرِ .....	١٨٨
○ النَّوعُ السَّادِسُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ .....	١٩٠
- ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيْسَ عِنْدَ تَرْوِيحِهِ صَفِيَّةَ .....	١٩٠
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ الْحَيْسُ عِنْدَ تَرْوُجِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ .....	١٩٠
- ذَكَرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتِهِ حَقًّا .....	١٩١

## الصفحة

## الموضوع

- ١٩١ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- النوع السابع: فَعَلَ فَعْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ. ... ١٩٣
- ١٩٤ ..... ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٩٥ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُغْلَسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٩٥ ..... ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأُمَّتِهِ
- ١٩٦ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٩٦ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ١٩٦ ..... ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَسْفَرَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أَسْفَرَ بِهَا
- ١٩٧ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ فِيهِ
- ١٩٨ ..... ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا
- ١٩٨ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى
- ١٩٩ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ١٩٩ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٠ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي
- ٢٠٠ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ أَنْ يُعَصَّرَ بِهَا
- ٢٠١ ..... ذَكَرُ وَصْفِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ٢٠١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
- ٢٠٢ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٢ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
- ٢٠٢ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ آدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِهِ
- ٢٠٣ ..... ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
- ٢٠٣ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُسْتَحَبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَيْهِ
- ٢٠٣ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ
- ٢٠٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ
- ٢٠٤ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- النوع الثامن: أفعال النبي ﷺ التي أرادَ بها تعليم أُمَّتِهِ. ... ٢٠٥
- ٢٠٥ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الاسْتِئْثَارِ عِنْدَ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أَزَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا
- ٢٠٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ التَّرَفُّقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ
- ٢٠٦

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا ..... ٢٠٦
- ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ ..... ٢٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ ..... ٢٠٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ لَمْ يَمْنَعْ الصَّلَاةَ فِيهِ ..... ٢٠٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى ..... ٢٠٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِالتَّضَرِّيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٢١٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْحَ الْمَرْءِ اللَّحْمَ النَّيِّءَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءًا ..... ٢١١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وُضُوءًا ..... ٢١١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ ..... ٢١٢
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ ..... ٢١٢
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ ..... ٢١٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبَرِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ..... ٢١٣
- ذَكَرُ إِيجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِمْنَاءُ ..... ٢١٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ ..... ٢١٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ جَائِزٌ أَنْ يَسْتُرَهُ عِنْدَ اِغْتِسَالِهِ امْرَأَةٌ يَكُونُ لَهَا مَحَرَّمٌ ..... ٢١٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي مُرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٢١٥
- ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا ..... ٢١٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلَاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ ..... ٢١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ ..... ٢١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِوَرْدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ..... ٢١٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَّةَ الْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدَثِهِ ..... ٢١٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٢١٨
- ذَكَرُ وَضْفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ..... ٢١٩
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِجَازِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِكْمَالِ ..... ٢٢٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُقْصِرَ فِي الْآخَرَيْنِ مِنْهَا ..... ٢٢٠

الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ .....	٢٢١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا .....	٢٢١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .....	٢٢٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ .....	٢٢٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] .....	٢٢٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتِعْمَالَ السُّجُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا .....	٢٢٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُريدَ بِهِ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ .....	٢٢٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ صَ .....	٢٢٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي صَ .....	٢٢٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] .....	٢٢٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ .....	٢٢٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقِيمَ بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ .....	٢٢٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ .....	٢٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .....	٢٢٦
- ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .....	٢٢٦
- ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ .....	٢٢٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ أُوْهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ .....	٢٢٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَاةً ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .....	٢٢٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ فِي مَثُونِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَاتَتْ فِيهِ مِنْ غَدِهَا .....	٢٢٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتُ الثَّانِي مِنْ غَدِهَا .....	٢٢٩
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ .....	٢٣٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ....	٢٣٠
- ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا، وَأَرْوَاتُهَا .....	٢٣١
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لَا يَرْكَعَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .....	٢٣١
- ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .....	٢٣١



- ٢٣٢ ..... ذِكْرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
- ٢٣٢ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَا الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٢٣٣ ..... ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣٤ ..... ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٤ ..... ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٢٣٤ ..... ذِكْرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ
- ٢٣٥ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ
- ٢٣٥ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا
- ٢٣٥ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ
- ٢٣٦ ..... ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ
- ٢٣٦ ..... ذِكْرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٧ ..... ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣٧ ..... ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٢٣٨ ..... ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٢٣٨ ..... ذِكْرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ
- ..... ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ
- ٢٣٩ ..... ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ
- ٢٤٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً
- ٢٤٠ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
- ٢٤١ ..... ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
- ٢٤١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ
- ٢٤٢ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٢٤٢ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٢٤٣ ..... ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى
- ٢٤٣ ..... ذِكْرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى
- ٢٤٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٢٤٤ ..... ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لَزُومِ الْاِعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٤٤ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ
- ٢٤٥ ..... ذِكْرُ مُدَاوِمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٤٥ ذكر جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل إلى الموضع الذي اعتكف فيه
- ٢٤٦ ذكر جواز اعتكاف المرأة مع زوجها في مساجد الجماعات
- ٢٤٦ ذكر ما يستحب للمرء أن يطلب ليلة القدر في اعتكافه في الوتر من العشر الآخر
- ٢٤٧ ذكر الوقت الذي يدخل فيه المرء في اعتكافه
- ٢٤٨ ذكر السبب الذي من أجله يدخل المعتكف بيته في اعتكافه
- ٢٤٨ ذكر استحباب الاجتهاد في الطاعات في العشر الآخر من رمضان
- ٢٤٩ ذكر جواز بعث المرء هديه إلى البيت العتيق لينحر بها وإن لم يكن بحاج ولا معتمر
- ٢٤٩ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يفعل ما وصفنا وهو مقيم بالمدينة
- ٢٤٩ ذكر الموضع الذي كان يهل الحاج منه إذا كان طريقه على المدينة أو نواحيها
- ٢٥٠ ذكر الموضع الذي يستحب دخول المرء منه مكة
- ٢٥٠ ذكر ما يستحب للحاج أن يبدأ به عند دخوله مكة
- ٢٥١ ذكر وصف الطواف بالبيت للحاج والمعتمر إذا أراده
- ٢٥١ ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين
- ٢٥١ ذكر وصف طواف القارن إذا قرن بين حجه وعمرته
- ٢٥٢ ذكر استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق
- ٢٥٢ ذكر خبر ثانٍ يصرح بإباحة استعمال ما ذكرناه
- ٢٥٢ ذكر البيان بأن الحاج له القصر في صلاته في أيام حجه
- ٢٥٣ ذكر الخبر المذحض قول من أمر بإتمام الصلاة لمن أقام بمنى أيامه تلك في حجته
- ٢٥٣ ذكر جواز طواف المرء على راحلته
- ٢٥٤ ذكر ما يستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى لا بمكة
- ٢٥٤ ذكر وصف خروج المرء إلى عرفات ودفعه منها إلى منى
- ٢٥٥ ذكر ما يستحب للواقف بعرفة الإفطار ليتقوى به على دعائه وابتهاله
- ٢٥٥ ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمير مولى ابن عباس
- ٢٥٦ ذكر وصف رمي الجمار أيام منى
- ٢٥٦ ذكر وصف صلاة الحاج بمنى أيام مقامه بها
- ٢٥٧ ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن الحاج عليه أن يتم الصلاة بمنى أيام مقامه بها
- ٢٥٧ ذكر وصف ذبح المرء نسيكته إذا أراد ذلك
- ٢٥٨ ذكر البيان بأن ذبح الكبشين ليس بعدد لا يجوز استعمال ما هو أقل منه
- ٢٥٨ ذكر البيان بأن البدن يجب أن تنحر قياماً معقولة
- ٢٥٩ ذكر الخبر الدال على أن الأضحية ليس استعمالها بفرض
- ٢٥٩ ذكر الاستحباب لمن أفاض من منى ألا يصلي الظهر إلا بها

الموضوع	الصفحة
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نَزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ .....	٢٥٩
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُقُولَ أَنْ يَتَحَصَّبَ لِيَلْتَمِذَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِظَعْنِهِ .....	٢٦٠
ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا .....	٢٦٠
ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ .....	٢٦١
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ .....	٢٦١
ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .....	٢٦١
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَاثِيلُ .....	٢٦٢
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحِيطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا التَّجَمُّلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ .....	٢٦٣
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةُ عِيَالِهِ بِذَبْهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَقُّبُهَا .....	٢٦٤
ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكُ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا .....	٢٦٥
ذِكْرُ وَصْفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ .....	٢٦٥
ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْكُومَ يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ .....	٢٦٦
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ .....	٢٦٦
ذِكْرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا .....	٢٦٧
ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ .....	٢٦٧
ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .....	٢٦٨
ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالتَّأَمُّلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ .....	٢٦٨
ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ .....	٢٦٩
ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .....	٢٦٩
ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ .....	٢٦٩
ذِكْرُ وَصْفِ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يَحِلُّ شُرْبُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا .....	٢٧٠
ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ .....	٢٧١
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَذْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ ...	٢٧١
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .....	٢٧٢
ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا نَفُوسَ الْأَعْلَاءِ عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ .....	٢٧٣
ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ .....	٢٧٣
ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهُمْ .....	٢٧٤
ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَابِسَ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا .....	٢٧٤
ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .....	٢٧٥



- ٢٧٥ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
- ٢٧٦ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
- ٢٧٦ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَوْ شِئْتُ لَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا»
- ٢٧٧ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾
- ٢٧٧ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾
- ٢٧٧ ..... ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٨ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»
- ٢٧٨ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝﴾
- ٢٧٨ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ
- ٢٧٩ ..... ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۝﴾ [الهمزة: ٣]
- ٢٧٩ ..... ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾
- ٢٧٩ ..... ذِكْرُ إِجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِمْنَاءٌ
- ٢٨٠ ..... ذِكْرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٢٨١ ..... ○ النَّوعُ الثَّاسِعُ: أَعْمَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ
- ٢٨٢ ..... ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٢٨٢ ..... ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ
- ٢٨٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً
- ٢٨٣ ..... ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوزَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
- ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَذِهِ دُونَ تِلْكَ
- ٢٨٥ ..... ذِكْرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ
- ٢٨٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بِنَعْتٍ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْآخَرَى مِنْهُنَّ
- ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُريدَ بِهَا طَلَاقٌ كَانَ طَلَاقًا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ
- ٢٨٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٨٧ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ
- ٢٩٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ
- ٢٩٣ ..... ذِكْرُ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ
- ٢٩٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكُونِ مَعَهُ
- ٢٩٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا
- ٢٩٨



- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا ..... ٢٩٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ..... ٢٩٩
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفَرًا ..... ٣٠١
- ذَكَرُ جَوَازِ لُعْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّعْبِ ..... ٣٠٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُوَاطَّاتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْإِنْفِرَادِ بِهِ ..... ٣٠٧
- ذَكَرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرَقِ يُرِيدُ بِهِ لُبْسَهُ ..... ٣٠٨
- ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ ..... ٣٠٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٠٩
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتِمَهُ ذَلِكَ ..... ٣٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ..... ٣١٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاتَمَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ ﷺ ..... ٣١٠
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَاتَمَ مِنْ فِضَّةٍ ..... ٣١١
- ذَكَرُ وَصْفِ نَقْشِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٣١١
- ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتِمِهِ ﷺ ..... ٣١١
- ذَكَرُ وَصْفِ خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٣١٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتِمَانِ لَا خَاتَمَ وَاحِدٌ ..... ٣١٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَخْتُمَ الْمَرْءُ فِي يَسَارِهِ مِنَ السَّنَةِ ..... ٣١٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسِ إِيَّاهُ ..... ٣١٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ..... ٣١٣
- ذَكَرُ جَوَازِ زَجْرِ الْمَرْءِ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ ..... ٣١٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ ... ٣١٤
- ذَكَرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ ..... ٣١٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعِبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ ..... ٣١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٣١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكْنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا ... ٣١٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمْطَارُ فِي أَوَّلِ مَطَرَةٍ يَجِيءُ فِي السَّنَةِ ..... ٣١٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ ..... ٣١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً ..... ٣١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقَيَّءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سَوَاءً كَانَ مِلءُ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ..... ٣١٩

## الموضوع

## الصفحة

- ذَكَرُ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ لِمَا يَغْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ ..... ٣٢٠
- النَّوعُ الْعَاشِرُ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا. .... ٣٢٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ..... ٣٢٣
- ذَكَرُ جَوَازِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنْهَا ..... ٣٢٤
- ذَكَرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاءً ..... ٣٢٤
- ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ ..... ٣٢٤
- ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ ..... ٣٢٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ ..... ٣٢٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوجِبُ وَضُوءاً ..... ٣٢٦
- ذَكَرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ..... ٣٢٦
- ذَكَرُ جَوَازِ اخْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرَمِ لِعَلَّةٍ تَغْتَرِضُهُ ..... ٣٢٦
- ذَكَرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِماً ..... ٣٢٧
- ذَكَرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ..... ٣٢٧
- ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ قُفُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ ..... ٣٢٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ ..... ٣٢٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ..... ٣٢٨
- ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَّوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلَ فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى ..... ٣٢٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ ..... ٣٢٩
- ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ ..... ٣٣٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايَعِينَ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بَيْعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ ..... ٣٣٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ ..... ٣٣١
- ذَكَرُ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا ..... ٣٣٢
- النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ فِي تَفْصِيلِهَا. .... ٣٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِناً فِي حَجَّتِهِ ..... ٣٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ..... ٣٣٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٣٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٣٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ... ٣٣٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّقْطَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ..... ٣٣٥

الموضوع	الصفحة
- ذكُرُ خَبَرِ ثَالِثٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا .....	٣٣٥
- ذكُرُ وَصْفِ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ فِي هَذَا الْخَبَرِ .....	٣٣٦
- ذكُرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .....	٣٣٦
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .....	٣٣٧
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ .....	٣٣٨
- ذكُرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ .....	٣٣٨
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ .....	٣٣٩
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ .....	٣٤٠
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا .....	٣٤٠
- ذكُرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدِيًّا أَنْ يَحِلُّوا .....	٣٤١
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مَنْ أَهَلَ بِهَا وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ .....	٣٤٢
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ .....	٣٤٢
- ذكُرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقْدِمَتِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ .....	٣٤٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ .....	٣٤٤
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحَهُ جَائِزٌ .....	٣٤٧
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .....	٣٤٧
- ذكُرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ مَيْمُونَةَ .....	٣٤٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ .....	٣٤٨
- ذكُرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحْرِمًا .....	٣٤٩
- ذكُرُ شَهَادَةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ .....	٣٤٩
- ذكُرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا .....	٣٥٠
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .....	٣٥٠
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ .....	٣٥٠
○ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا .....	٣٥٣
- ذكُرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَصْبَحَ .....	٣٥٣
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .....	٣٥٣
- ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ عِنْدَ الصَّبَاحِ .....	٣٥٤



## الصفحة

## الموضوع

- ٣٥٥ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٥٥ ..... ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ
- ٣٥٦ ..... ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ خَلَا قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ٣٥٦ ..... ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ
- ٣٥٧ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ
- ٣٥٨ ..... ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
- ٣٥٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ
- ٣٦٠ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٦٠ ..... ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦١ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦١ ..... ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦٢ ..... ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٢ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ بِالْمَغْفِرَةِ
- ٣٦٣ ..... ذَكَرُ إِبَاحَةَ نَوْعٍ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ
- ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٣ ..... ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ
- ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ إِلَى بَارِيهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٥ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- ٣٦٦ ..... ذَكَرُ وَصْفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ..... ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي
- ٣٦٧ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ
- ٣٦٨ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ
- ٣٦٨ ..... ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٦٩ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سَخَطِهِ فِي سُجُودِهِ
- ٣٦٩ ..... ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ



الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ وَصَفِ التَّشَهُّدِ الَّذِي يَتَشَهُّدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ	٣٧٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهُّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا	٣٧١
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِبِ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ	٣٧١
- ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَتَعَوّذُ الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ فِي صَلَاتِهِ	٣٧٢
- ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٣٧٢
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ	٣٧٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمُ الْأَحْوَالِ	٣٧٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ مَعْلُومٌ	٣٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ مَعْلُومٍ	٣٧٥
- ذَكَرُ وَصَفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ	٣٧٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ	٣٧٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ	٣٧٦
- ذَكَرُ وَصَفِ تَهْلِيلٍ آخَرَ كَانَ يُهْلَلُ ﷺ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ	٣٧٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً	٣٧٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ	٣٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ، فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ	٣٧٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ	٣٧٩
- ذَكَرُ مَا يَتَعَوّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ	٣٨٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٣٨١
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعِمَهُ	٣٨١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ	٣٨١
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ غَسْلِهِ يَدَهُ مِنَ الْغَمْرِ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ	٣٨٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ مِنَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ مَخْرَجاً	٣٨٣
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ بِهِ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ	٣٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ جَاءَ دَارَ بُسْرِ كَانَ رَاكِباً بَغْلَتَهُ	٣٨٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ	٣٨٤

## الموضوع

## الصفحة

- ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ ..... ٣٨٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ..... ٣٨٥
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ ..... ٣٨٦
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٨٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ ..... ٣٨٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفْتُ بَرِئْتُ ..... ٣٨٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الشُّرَةِ لِلْأَعْلَاءِ ..... ٣٨٨
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ ..... ٣٨٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا ..... ٣٨٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ ..... ٣٨٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضِيِّ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ..... ٣٩٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرِّ لِيُطِيعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ ..... ٣٩١
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلًا وَيُرْجَى لَهُ الْبُرُّ بِهِ ..... ٣٩١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ ..... ٣٩٢
- ذَكَرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ ..... ٣٩٢
- ذَكَرُ وَصْفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي بِهِ يُعَوِّذُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمِ يَجِدُهُ ..... ٣٩٣
- ذَكَرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ..... ٣٩٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو ..... ٣٩٤
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَ بِهِ ..... ٣٩٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٣٩٥
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٣٩٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ ..... ٣٩٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي إِعَادَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا ..... ٣٩٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِبْدَالَ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ..... ٣٩٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٣٩٧

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ..... ٣٩٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حُفْرَتِهِ، نَسَأُلُ اللَّهَ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ..... ٣٩٨
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ ..... ٣٩٩
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ ..... ٤٠٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ بِالْمَطَرِ وَرَأَاهُ ..... ٤٠١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: هَنِيئًا، أَرَادَ بِهِ نَافِعًا ..... ٤٠١
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ ..... ٤٠٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ ..... ٤٠٢
- ذَكَرُ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ قَبْلَ الْمَطَرِ ..... ٤٠٢
- ذَكَرُ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ إِذْ مَنْ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ..... ٤٠٣
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ ..... ٤٠٣
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ ..... ٤٠٤
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ ..... ٤٠٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ..... ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ ..... ٤٠٦
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا ..... ٤٠٦
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ ..... ٤٠٧
- ذَكَرُ وَصْفِ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ..... ٤٠٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَّتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ..... ٤٠٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ ..... ٤٠٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتِمِرُ عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا ..... ٤٠٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ..... ٤٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ..... ٤٠٩
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمُقْصِرِينَ ..... ٤١٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ ..... ٤١٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ ..... ٤١١
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُوفٌ ..... ٤١١
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرٍ ..... ٤١٢
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَهَةِ فِي مَكِّيَالِهِمْ ..... ٤١٢

- ٤١٣ ذكرُ البيانِ بأنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَاهُ تَوْضُّاً لِلصَّلَاةِ ..... ٤١٣
- ٤١٣ ذكرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِّهَا ..... ٤١٣
- ٤١٤ ذكرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ ..... ٤١٤
- ٤١٤ ذكرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ ..... ٤١٤
- ٤١٥ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ..... ٤١٥
- ٤١٥ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ..... ٤١٥
- ٤١٦ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ ..... ٤١٦
- ٤١٧ ذكرُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ ..... ٤١٧
- ٤١٧ ذكرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ ..... ٤١٧
- ٤١٨ ذكرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ أَوْ التِّقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ ..... ٤١٨
- ٤١٨ ذكرُ مَا يَدْعَى لِلْخِيُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٤١٨
- ٤١٩ ذكرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ التِّقَاءِ الصَّفِّينِ ..... ٤١٩
- ٤١٩ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورَ فِي الْأَسْبَابِ بِالْغَدَوَاتِ تَبَرُّكاً بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ ..... ٤١٩
- ٤٢٠ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْماً أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ ..... ٤٢٠
- ٤٢٠ ذكرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى أَعْدَائِهِ بِمَا فِيهِ تَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ ..... ٤٢٠
- ٤٢١ ذكرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ ..... ٤٢١
- ٤٢٢ ذكرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ ..... ٤٢٢
- ٤٢٢ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ..... ٤٢٢
- ٤٢٢ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مَا كَفَاهُ وَأَوْلَاهُ وَأَوَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ..... ٤٢٢
- ٤٢٣ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ..... ٤٢٣
- ٤٢٤ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ... ٤٢٤
- ٤٢٤ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ..... ٤٢٤
- ٤٢٤ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى الْبَارِي ﷻ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ..... ٤٢٤
- ٤٢٥ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ..... ٤٢٥
- ٤٢٥ ذكرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ ..... ٤٢٥
- ٤٢٦ ذكرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ ..... ٤٢٦
- ٤٢٦ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ..... ٤٢٦
- ٤٢٧ ذكرُ مَا يَهْلُلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ..... ٤٢٧
- ٤٢٧ ذكرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الزَّيْغِ عَنِ الْخَلَدِ ..... ٤٢٧



الصفحة

الموضوع

- ٤٢٨ ..... ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ
- ٤٢٨ ..... ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرَّسَالَةِ لَهُ وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ
- ٤٢٩ ..... ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَغْرِبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ
- ٤٢٩ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَفَافًا»، أَرَادَ بِهِ قُوتًا
- ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ
- ٤٣٠ ..... الْمُرْدِيَّةِ
- ٤٣٠ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ
- ٤٣٠ ..... ذِكْرُ مَا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ
- ٤٣١ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ ﷻ
- ٤٣١ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِقْصَاءٌ
- ٤٣٢ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ
- ٤٣٢ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا
- ٤٣٣ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الزِّيَادَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى
- ٤٣٣ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعُبَتْ
- ٤٣٤ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالنَّصْرَ وَالْهُدَايَةَ
- ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
- ٤٣٥ ..... الْحَارِثِ
- ٤٣٦ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْهُدَايَةَ لَأَرْشَادِ أُمُورِهِ
- ٤٣٦ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرْفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ
- ٤٣٦ ..... ذِكْرُ مَا كَانَ يَخْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٣٧ ..... الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ
- ٤٣٧ ..... ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ
- ٤٣٨ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَنَ إِلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ
- ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا
- ٤٣٨ ..... تَشْبَعُ
- ٤٣٩ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ مِنْهُ
- ٤٣٩ ..... ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ أَنْ يَقْرِنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ
- ٤٤٠ ..... ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ
- ٤٤٠ ..... ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا
- ٤٤١ ..... ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

- ٤٤١ ذَكَرُ وَصَفِ الْهَرَمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ ..... ٤٤١
- ٤٤١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ ..... ٤٤١
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الدَّيْنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٤٤٢
- ٤٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ عَنْهُ إِلَى الْعِبَادِ ..... ٤٤٢
- ٤٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ..... ٤٤٣
- ٤٤٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ ..... ٤٤٣
- ٤٤٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ..... ٤٤٣
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَمَاتِ ..... ٤٤٤
- ٤٤٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النِّفَاقِ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ ..... ٤٤٤
- ٤٤٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَسَادِ الدَّيْنِ وَالْدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمْرِهِ ..... ٤٤٥
- ٤٤٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ ..... ٤٤٥
- ٤٤٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلِمَهُ أَحَدٌ ..... ٤٤٦
- ٤٤٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى جَنَائِيَاتِهِ فِي الْعُقْبَى وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا ..... ٤٤٦
- ٤٤٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورُ بَنِ الْمُعْتَمِرِ ..... ٤٤٦
- ٤٤٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقْبَى بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ ..... ٤٤٧
- ٤٤٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٤٤٧
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ..... ٤٤٨
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ ..... ٤٤٨
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٤٤٨
- ٤٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ ..... ٤٤٩
- ٤٤٩ ذَكَرُ وَصَفِ الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٤٤٩
- ٤٤٩ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى دُونَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ..... ٤٤٩
- ٤٤٩ ذَكَرُ الْعِلْمِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ ..... ٤٥٠
- ٤٥١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ نَزُولِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَوَاتِ ... ٤٥١
- ٤٥١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِهِ ..... ٤٥١
- ٤٥١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ ..... ٤٥١
- ٤٥٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ إِلَّا خَبَرَ التَّرْغُفْرِ ... ٤٥٢

الموضوع

الصفحة

- ٤٥٢ ذكر ما يستحب للمرء أن يزيد في الدعاء الذي وصفناه الإقرار بالربوبية لله جلّ وعلا .....
- ٤٥٣ ذكر الخبر الدالّ على أن المرء مكروه له أن يدعو بضدّ ما وصفنا من الدعاء .....
- ٤٥٣ ذكر الإباحة للمرء أن يرفع يديه عند الدعاء لله جلّ وعلا .....
- ٤٥٣ ذكر البيان بأن رافع اليدين في الدعاء يجب أن لا يجاوز بهما رأسه .....
- ٤٥٤ ذكر البيان بأن باطن الكفين يجب أن يكون للداعي قبل وجهه إذا دعا .....
- ٤٥٤ ذكر وصف الإشارة للمرء بإصبعه عند إرادته الدعاء لله جلّ وعلا .....
- ذكر البيان بأن المرء إذا أراد الإشارة في الدعاء يجب أن يشير بالسبابة اليمنى بعد أن يحنيها قليلاً .....
- ٤٥٥ ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجذب بالمسلمين .....
- ٤٥٥ ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن رفق بالمسلمين في أمورهم مع دعائه على من استعمل ضده فيهم .....
- ٤٥٦ ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جلّ وعلا أن لا يهلك أمته بما أهلك به الأمم قبله .....
- ٤٥٦ ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جلّ وعلا أن لا يهلك أمته بالسنة والغرق .....
- ٤٥٧ ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جلّ وعلا لأمته بأن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم .....
- ٤٥٧ ذكر سؤال المصطفى ﷺ أن يجعل سبابة لأمته قربة لهم يوم القيامة .....
- ٤٥٨ ذكر البيان بأن ما وراء السباب من المصطفى ﷺ لأمته إنما سأل الله أن يجعل ذلك كله قربة لهم وصدقة عليهم في يوم القيامة .....
- ٤٥٩ ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن المرء إذا كان في حالة ليس له سؤال الربّ جلّ وعلا الحلو من تلك الحالة؛ لأنّ هذا كلام محال .....
- ٤٥٩ النوع الثالث عشر: أفعال فعلها ﷺ قصد بها مخالفة المشركين وأهل الكتاب .....
- ٤٦٠ ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب .....
- ٤٦٠ ذكر العلة التي من أجلها كان يحبّ ﷺ تعجيل الإفطار .....
- ٤٦١ ذكر ما يجب على المرء من الوقوف بعرفات في حجه .....
- ٤٦١ ذكر وقت الدفع للحاج من المزدلفة إلى منى .....
- ٤٦١ النوع الرابع عشر: الفعل الذي فعله ﷺ ولا يعلم لذلك الفعل إلا عِلَتَانِ اثنتان، كان مراده إحداهما دون الأخرى .....
- ٤٦٣ ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر .....
- ٤٦٣ ذكر خبر ثانٍ يصرّح باستعمال هذا الفعل الذي ذكرناه .....
- ٤٦٣ ذكر خبر ثالثٍ يصرّح بإباحة استعمال هذا الفعل الذي ذكرناه .....
- ٤٦٤ ذكر خبر رابع يدلّ على إباحة استعمال ما وصفنا .....
- ٤٦٤ ذكر العلة التي من أجلها كان يغيّر ﷺ الأسماء التي ذكرناها .....



- ٤٦٤ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ .....  
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ ..... ٤٦٥  
 - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ ..... ٤٦٥  
 - ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ ..... ٤٦٥  
 - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ..... ٤٦٦  
 - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ..... ٤٦٦  
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ ..... ٤٦٦  
 - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ وَتَرْكِ التَّطْيِيرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٦٧  
 - ٥ النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ ..... ٤٦٨  
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ..... ٤٦٨  
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ ..... ٤٦٨  
 - ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٤٦٩  
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ ..... ٤٦٩  
 - ذَكَرُ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى ..... ٤٧٠  
 - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَظَّبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ..... ٤٧٠  
 - ذَكَرُ قُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ ..... ٤٧٠  
 - ذَكَرُ نَفْيِ الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ ..... ٤٧١  
 - ذَكَرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ..... ٤٧١  
 - ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ..... ٤٧١  
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ ..... ٤٧١  
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عُمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ..... ٤٧٢  
 - ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمِدَةِ ..... ٤٧٢  
 - ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٤٧٣  
 - ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ ..... ٤٧٣  
 - ذَكَرُ نَفْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ..... ٤٧٣  
 - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٤٧٤  
 - ذَكَرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٤٧٤  
 - ٥ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ ..... ٤٧٦  
 - ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْنُتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ٤٧٦



الموضوع	الصفحة
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ ....	٤٧٦
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ .....	٤٧٧
- ذكُرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلَاتِهِ .....	٤٧٧
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ حِينَئِذٍ .....	٤٧٧
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَضْلًا .....	٤٧٨
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ .....	٤٧٩
○ النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَفْعَالُ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا. ....	٤٨٠
- ذكُرُ وَصْفِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ .....	٤٨٠
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .....	٤٨١
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ .....	٤٨١
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٤٨٢
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الْأَحْوَالُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ .....	٤٨٣
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي تُفَسِّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ. ....	٤٨٤
- ذكُرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ .....	٤٨٤
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَ الصَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ .....	٤٨٤
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُصَلِّيَ الظُّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ .....	٤٨٥
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلُ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ .....	٤٨٥
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلُ فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ .....	٤٨٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَّ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ وَسُجُودَهَا .....	٤٨٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ .....	٤٨٧
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ .....	٤٨٨

- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٤٨٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ ..... ٤٨٩
- ذَكَرُ وَصَفِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ..... ٤٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا إِيْتِمَامَ صَلَاتِهِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ ..... ٤٩٠
- ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ ..... ٤٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثَّانِي فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ..... ٤٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ..... ٤٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ ..... ٤٩١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي ..... ٤٩٢
- ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ ..... ٤٩٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ..... ٤٩٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتُهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ..... ٤٩٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خَطَابِهِ ..... ٤٩٣
- النَّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ..... ٤٩٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ ..... ٤٩٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُفَصَّلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ..... ٤٩٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ فِيهَا ..... ٤٩٦
- النَّوعُ الْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءُ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرْكَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ ..... ٤٩٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ ..... ٤٩٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ..... ٤٩٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ..... ٤٩٩

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ..... ٤٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ ..... ٥٠٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فِعْلُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ..... ٥٠٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ خِلاَ لَحْمِ الْإِبِلِ وَخَدَهَا ..... ٥٠٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ خِلاَ لَحْمِ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ ..... ٥٠١
- النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ. .... ٥٠٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ..... ٥٠٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا ..... ٥٠٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ..... ٥٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَخَدَهُ دُونَ أُمِّتِهِ ..... ٥٠٣
- النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِه الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ. .... ٥٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ..... ٥٠٥
- ذَكَرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٥٠٥
- النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي خَصَّ بِهَا ﷺ دُونَ أُمِّتِهِ. .... ٥٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ ..... ٥٠٦
- ذَكَرُ شَقِّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ ..... ٥٠٧
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ ..... ٥٠٧
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ ..... ٥٠٧
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وَصَالِهِ ..... ٥٠٨
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ. .... ٥٠٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا عَلَيَّ ..... ٥٠٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الذَّيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا .. ٥١٠
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ ..... ٥١٠

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي  
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ..... ٥١١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ  
الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفُتُوحَ عَلَيْهِ ..... ٥١١
- ذَكَرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلِ قُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ جَلَّ  
وَعَلَا ..... ٥١١
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأَوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ ..... ٥١٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٥١٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ ..... ٥١٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا  
أَمْرٌ إِجْبَابٌ ..... ٥١٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ  
لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٥١٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا  
إِلَّا فِيهِ ..... ٥١٤
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَاهِيَ فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ  
بَيْنَهُمَا خِلَافٌ ..... ٥١٦
- ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ ..... ٥١٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُوفٌ ..... ٥١٧
- ذَكَرُ مُخَالَفَةَ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ..... ٥١٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ..... ٥١٨
- ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَحْتَجُّ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا ..... ٥١٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ..... ٥١٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٥١٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٥١٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي  
ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ ..... ٥١٩
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ، أَرَادَ بِهَا الْاسْتِنَانُ بِهِ فِيهَا ..... ٥٢٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَجَّلَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخَّرَهَا ..... ٥٢٠
- ذَكَرُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ..... ٥٢٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ٥٢١



الموضوع	الصفحة
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .	٥٢١
- ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .....	٥٢٢
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .....	٥٢٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَذْفَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا .....	٥٢٢
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا .....	٥٢٣
- ذِكْرُ وَصْفِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْانْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ .....	٥٢٣
- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ .....	٥٢٣
- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلَبُّتَهُ فِيهِ .....	٥٢٤
- ذِكْرُ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا .....	٥٢٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .....	٥٢٤
- ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارِ .....	٥٢٥
- ذِكْرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .....	٥٢٥
- ذِكْرُ وَصْفِ رَمِي الْمَرْءِ الْجِمَارَ وَوُقُوفِهِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيَهَا .....	٥٢٦
- ذِكْرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ .....	٥٢٦
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدًّا فِي الطَّاعَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضِّيقِ وَالْمَنْعِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ .....	٥٢٧
○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبُ أُمَّتِهِ .....	٥٢٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِبَيْتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا .....	٥٢٨
- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِثَارِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ .....	٥٢٨
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُسَيِّعِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ .....	٥٢٩
- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَانِبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .....	٥٢٩
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبَرِ .....	٥٣٠
○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالِ مَخَافَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُهَا .....	٥٣١
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سُنَّةً .....	٥٣١
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوِثَرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ .....	٥٣٢
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ .....	٥٣٢
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ .....	٥٣٢
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ .....	٥٣٣
○ النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمُ .....	٥٣٤
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لُحْفِهَا .....	٥٣٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرَضٍ .....	٥٣٤

- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ ..... ٥٣٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعِثَ الْهَدْيِ وَمُقْلَدُهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعَزَمْ عَلَى الْحَاجِّ ..... ٥٣٥
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا. .... ٥٣٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٥٣٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ .... ٥٣٦
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ..... ٥٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ..... ٥٣٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُضَادِّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٥٣٨
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ..... ٥٣٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْيِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ..... ٥٣٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ ..... ٥٣٩
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا. .... ٥٤١
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ ..... ٥٤١
- ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا ..... ٥٤١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مَحْرَمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ..... ٥٤٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخْذِهِ عَلَيْهِنَّ ..... ٥٤٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَذْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْهِمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهِمُ لِمَنْ حَضَرَهَا ..... ٥٤٢
- ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ اضْطَادَّ الصَّيْدَ فَاَنْفَلَتْ مِنْهُ بِشَبَكَّتِهِ فَظَفِرَ بِهِ آخَرُ غَيْرُهُ ..... ٥٤٣
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ. .... ٥٤٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْظَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ ..... ٥٤٧
- ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجَنِّ الْقُرْآنَ ..... ٥٤٨
- ذَكَرُ إِذْذَارِ الشَّجَرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجَنِّ لِيَلْتَنِدَ ..... ٥٤٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ ..... ٥٤٨
- ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ لِنَفْيِ الرَّيْبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ ..... ٥٤٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ..... ٥٤٩
- ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ ..... ٥٤٩

الموضوع

الصفحة

- ذكر ظهور اللبن من الضرع الحائل للمُصطفى ﷺ ..... ٥٥٠
- ذكر شهادة الشجر للمُصطفى ﷺ بالرَّسالة ..... ٥٥١
- ذكر حنين الجذع الذي كان يخطب عليه المُصطفى ﷺ لما فارقه ..... ٥٥١
- ذكر البيان بأن الجذع الذي ذكرناه إنما سكن عن حنينه باختِصان المُصطفى ﷺ إياه ..... ٥٥٢
- ذكر الخبر المُدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أنس ..... ٥٥٢
- ذكر بُرء رجل عمرو بن مُعاذ المقطوعة عند تفل المُصطفى ﷺ فيها ..... ٥٥٣
- ذكر بُرء رجل سلمة بن الأكوع من الضربة التي أصابتها حين تفل المُصطفى ﷺ فيها ..... ٥٥٣
- ذكر ما ستر الله جلَّ وعلا صفيه ﷺ عن عين من قصده من المُشركين بأذى ..... ٥٥٤
- ذكر ما استجاب الله جلَّ وعلا لصفيه ﷺ ما دعا على بعض المُشركين في بعض الأحوال .... ٥٥٤
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه ..... ٥٥٥
- ذكر ما استجاب الله جلَّ وعلا لصفيه ﷺ في راحلة جابر بن عبد الله ..... ٥٥٥
- ذكر البيان بأن المُصطفى ﷺ ردَّ الرَّاحلة على جابر بن عبد الله بعد أن أوفاه ثمنها هبةً له ..... ٥٥٦
- ذكر البيان بأن جابر بن عبد الله استثنى حملان راحلته التي وصفناها إلى المدينة بعد البيع .... ٥٥٧
- ذكر ما أكرم الله جلَّ وعلا صفيه ﷺ بهزيمة المُشركين عنه عن قبضة ترابٍ رماهم بها ..... ٥٥٧
- ذكر تكبير المُصطفى ﷺ عند رؤيته أهل حنين في الحال التي وصفناها ..... ٥٥٨
- ذكر سقوط الأضنام التي كانت في الكعبة بإشارة المُصطفى ﷺ إليها دون مسها بشيءٍ منه ..... ٥٥٨
- ذكر ما أبان الله جلَّ وعلا من دلائل صفيه ﷺ على صحة نبوته من طاعة الأشجار له ..... ٥٥٩
- ذكر خبر فيه دلائل معلومة على صحة ما أصلناه من إثبات الأشياء المعجزة لرسول الله ﷺ .. ٥٦٠
- ذكر إسماع الله جلَّ وعلا أهل القلب من بذر كلام صفيه ﷺ وخطابه إياه ..... ٥٦١
- ذكر ما بارك الله جلَّ وعلا لصفيه ﷺ في اليسير من أسبابه التي فرق بها بينه وبين غيره من أمته ..... ٥٦٢
- ذكر ما بارك الله جلَّ وعلا في الشيء اليسير من الطعام للمُصطفى ﷺ حتى أكل منه عالم من الناس ..... ٥٦٣
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بنحو ما ذكرناه ..... ٥٦٣
- ذكر ما بارك الله ما فضل من أزواد أصحاب رسول الله ﷺ ..... ٥٦٤
- ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه ..... ٥٦٥
- ذكر خبر رابع يدل على صحة ما ذكرناه ..... ٥٦٥
- ذكر بركة الله جلَّ وعلا في الشيء اليسير من الخير للمُصطفى ﷺ حتى أكل منه الفئام من الناس ..... ٥٦٦
- ذكر بركة الله جلَّ وعلا في اللبن اليسير للمُصطفى ﷺ حتى روي منه الفئام من الناس ..... ٥٦٧
- ذكر ما بارك الله جلَّ وعلا في تمر جابر بن عبد الله بدعاء المُصطفى ﷺ فيها بالبركة ..... ٥٦٨



## الصفحة

## الموضوع

- ٥٦٩ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمَغْسُولَ بِهِ أَعْضَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ
- ٥٧٠ ..... ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٧٠ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ
- ٥٧١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرِ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٧١ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٥٧١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَا حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَا فِي تَوْرِ
- ٥٧٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمَّى اللَّهَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ
- ٥٧٣ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ كَانَ فِي قَدَحٍ رَخْرَاحٍ وَاسِعٍ الْأَعْلَى، ضَيْقِ الْأَسْفَلِ
- ٥٧٣ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٧٣ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٧٣ ..... **○ النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.**
- ٥٧٥ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ
- ٥٧٥ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عِنْدَ إِرَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٥٧٦ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ
- ٥٧٦ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٦ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَةُ بِهِمَا جَمِيعًا طَلْقًا مُبَاحًا
- ٥٧٧ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ
- ٥٧٧ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدُ الْحَذَاءِ
- ٥٧٨ ..... ذَكَرُ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّورِ
- ٥٧٨ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٥٧٨ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ
- ٥٧٩ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا ذَكَّرْنَا مِنَ السُّورِ
- ٥٧٩ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعْدِيلُهَا
- ٥٧٩ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٨٠ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ
- ٥٨٠ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ



الموضوع	الصفحة
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ	٥٨٠
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ	٥٨١
- ذكُرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	٥٨١
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ	٥٨١
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٥٨٢
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْضُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ	٥٨٢
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ	٥٨٢
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْضَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	٥٨٣
- ذكُرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ	٥٨٣
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ	٥٨٣
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ	٥٨٤
- ذكُرُ وَصْفِ مَا يَتَشَهَّدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ	٥٨٤
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا	٥٨٥
- ذكُرُ وَصْفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ	٥٨٥
- ذكُرُ كَيْفِيَةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَتِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ	٥٨٦
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٥٨٦
- ذكُرُ وَصْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ	٥٨٦
- ذكُرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلَاتِهِ	٥٨٧
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ	٥٨٧
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً مَعاً	٥٨٧
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ	٥٨٨
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ	٥٨٨
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ	٥٨٨
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ	٥٨٩
- ذكُرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ	٥٨٩
- ذكُرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ	٥٨٩
- ذكُرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ	٥٩٠
- ذكُرُ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ	٥٩٠
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ	٥٩١
- ذكُرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ	٥٩١

## الصفحة

## الموضوع

- ٥٩١ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ عَاشِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٩٢ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْوُثْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أُوتِرَ بِهِ
- ٥٩٢ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٣ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَثْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ
- ٥٩٣ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُثْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٥٩٣ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
- ٥٩٤ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ...
- ٥٩٤ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِالْفَضْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُثْرِ
- ٥٩٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَصَلَ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ
- ٥٩٥ ..... ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْوُثْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ
- ٥٩٥ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٥٩٥ ..... ذَكَرُ وَصْفِ وَثْرِ الْمَرْءِ إِذَا أُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٦ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٥٩٦ ..... ذَكَرُ وَصْفِ وَثْرِ الْمَرْءِ إِذَا أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٦ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٧ ..... ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرْكُعُهُمَا بَعْدَ الْوُثْرِ
- ٥٩٧ ..... ذَكَرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا
- ٥٩٧ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَثْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ...
- ٥٩٨ ..... ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَثْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٨ ..... ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ
- ٥٩٩ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَا فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٩٩ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٠٠ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ «سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»
- ٦٠٠ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَرَسِيَّةِ»
- ٦٠٠ ..... ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٦٠١ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ
- ٦٠١ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ
- ٦٠١ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ
- ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ يَكْتَفِي بِالِدُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ
- ٦٠٢

الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُصُوفِ .....	٦٠٣
- ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُصُوفِ .....	٦٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُصُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .....	٦٠٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُصُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ .....	٦٠٤
- ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُصُوفِ .....	٦٠٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُصُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .....	٦٠٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُصُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ .....	٦٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً .....	٦٠٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِغْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُصُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ .....	٦٠٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُصُوفِ .....	٦٠٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُصُوفِ لَهُ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .....	٦٠٩
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُصُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .....	٦٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ سَمْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ .....	٦٠٩
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُصُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .....	٦١٠
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كُصُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيُحْدِثَ لِلَّهِ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً .....	٦١١
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُصُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ .....	٦١١
- ذَكَرُ وَصَفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةَ .....	٦١٣
- ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً .....	٦١٤
- ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا .....	٦١٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ .....	٦١٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ .....	٦١٥

## الصفحة

## الموضوع

- ٦١٦ ..... ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦١٦ ..... ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
- ٦١٧ ..... ذَكَرُ النَّوعِ الثَّالِثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦١٨ ..... ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ وَلَا
- ٦١٨ ..... لِأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ
- ٦١٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ الْعُدُوَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا
- ٦٢٠ ..... ذَكَرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢١ ..... ذَكَرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
- ٦٢٢ ..... ذَكَرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٢ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
- ٦٢٣ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ
- ٦٢٣ ..... ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٢٤ ..... ذَكَرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٤ ..... ذَكَرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٥ ..... ذَكَرُ النَّوعِ الثَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٦ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ
- ٦٢٦ ..... عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٧ ..... ذَكَرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا
- ٦٢٧ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
- ..... ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ
- ٦٢٨ ..... بَقِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٦٢٩ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢٩ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا
- ٦٣٠ ..... ذَكَرُ لَفْظَةٍ قَدْ تُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٦٣١ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ
- ٦٣٢ ..... ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٣٢ ..... ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْمَلَاعِنِ امْرَأَتَهُ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٦٣٣ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ



- الموضوع الصفحة
- ٦٣٤ - ذَكَرُ وَصَفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ..... ٦٣٤
- ٦٣٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَّا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ أَيَّامِهِ ..... ٦٣٥
- ٦٣٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتْلَاعِنَةِ يُلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يُلْحَقَ بِزَوْجِهَا ..... ٦٣٥
- ٦٣٥ - ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ..... ٦٣٥
- ٦٣٦ - ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ..... ٦٣٦
- ٦٣٦ - ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ..... ٦٣٦
- ٦٣٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ ..... ٦٣٧
- ٦٣٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّنى يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَكَانَ مُحْصِنًا ..... ٦٣٧
- ٦٣٨ - ذَكَرُ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٦٣٨
- ٦٣٨ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ ..... ٦٣٨
- ٦٣٨ - ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ ..... ٦٣٨
- ٦٣٩ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَازِفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّئِهِ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَذْفِهِ امْرَأَتَهُ ..... ٦٣٩
- ٦٤٠ - ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ..... ٦٤٠
- ٦٤٠ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقْطَعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ ..... ٦٤٠
- ٦٤٠ - ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ ..... ٦٤٠
- ٦٤٠ - ذَكَرُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ ..... ٦٤٠
- ٦٤١ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْهَمُ لِصَاحِبِهِ ..... ٦٤١
- ٦٤١ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَعْلَّ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ ..... ٦٤١
- ٦٤٢ - ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ ..... ٦٤٢
- ٦٤٢ - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ ..... ٦٤٢
- ٦٤٢ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ أَنْ يَضَعَ الْمُوَسِّرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ ..... ٦٤٢
- ٦٤٣ - ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعَ إِبْطَالِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعَ عَلَى مَا يَدَّعِيَانِ ..... ٦٤٣
- ٦٤٣ - ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ ..... ٦٤٣
- ٦٤٣ - ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٦٤٣
- ٦٤٤ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ ..... ٦٤٤
- ٦٤٤ - ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوْدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ..... ٦٤٤
- ٦٤٥ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ ..... ٦٤٥

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ ..... ٦٤٥
- ذَكَرُ إِبْطَالِ الْقِصَاصِ فِي ثَبِيَّةِ الْعَاضِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ ..... ٦٤٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ ..... ٦٤٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ..... ٦٤٦
- ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالٌ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ..... ٦٤٦
- ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ ..... ٦٤٧
- ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ..... ٦٤٧
- ذَكَرُ وَصْفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا ..... ٦٤٨
- ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا ..... ٦٤٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوفِّتْ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ ..... ٦٤٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّاءَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ .. ٦٤٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ..... ٦٥٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ..... ٦٥٠
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ ..... ٦٥٠
- ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ ..... ٦٥١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ ..... ٦٥٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ..... ٦٥٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا ..... ٦٥٣
- ذَكَرُ عَدَمِ إِيْجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا ..... ٦٥٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٦٥٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِيْجَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ ..... ٦٥٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ..... ٦٥٥
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ..... ٦٥٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوْ الْكُونِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ..... ٦٥٦

الموضوع

الصفحة

- ٦٥٦ ..... ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكُونَ مَعَهُ
- ٦٥٦ ..... ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَا يُلْزِمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَةِ
- ٦٥٨ ..... ذَكَرُ الْحُكْمِ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سَقَى مِنْهَا بِالنَّضْحِ
- ٦٥٩ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ..... ذَكَرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعْ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَايَسَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ
- ٦٥٩ ..... ٥ النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كِتَابَةُ ﷺ الْكُتُبِ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ
- ٦٦٠ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ
- ٦٦٠ ..... ذَكَرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٦٢ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ
- ٦٦٣ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ
- ٦٦٣ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ
- ٦٦٤ ..... ذَكَرُ كِتَابَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- ..... ٥ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً
- ٦٦٨ ..... ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٦٦٩ ..... ذَكَرُ اسْمِ الْوَاضِعِ يَدُهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٦٩ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ..... ٥ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٦٧٠ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لِحُوقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بَعْدٍ
- ٦٧١ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ..... ٥ النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً
- ٦٧٢ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرُ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٦٧٢ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ لَزْنَاهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
- ..... ٥ النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّتُهُ تِلْكَ الْعِلَّةُ
- ٦٧٤ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ
- ..... ٥ النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ
- ٦٧٥



- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٦٧٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٍ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ ..... ٦٧٦
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ... ٦٧٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدَثٍ مَعْلُومٍ ..... ٦٧٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ..... ٦٧٧
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُخْتَصَرَةً ذَكَرُ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ. .... ٦٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ..... ٦٧٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَنَفَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ..... ٦٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ..... ٦٨٠
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ. .... ٦٨١
- ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا رَأَى عَشِيرَتَهُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ ..... ٦٨١
- ذَكَرُ إِدْخَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفَعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ ..... ٦٨٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمْ ارْتِكَابُ الْحَوْبَاتِ فِي الدُّنْيَا ﷺ وَعَنْ بَعْضِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا وَقَدْ فَعَلَ ..... ٦٨٢
- ذَكَرُ تَفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ ..... ٦٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُوذِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ ..... ٦٨٣
- ذَكَرُ صَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاخْتِسَابِ الْأَذَى فِي الرِّسَالَةِ ... ٦٨٤
- ذَكَرُ مُقَاسَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ..... ٦٨٤
- ذَكَرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ..... ٦٨٦
- ذَكَرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدِّهِمْ عَلَيْهِ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ ..... ٦٨٦
- ذَكَرُ بَعْضِ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ..... ٦٨٨
- ذَكَرُ رَمِي الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ ..... ٦٨٩
- ذَكَرُ جَعْلِ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا ..... ٦٩٠
- ذَكَرُ طَرَحِ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجُزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٦٩٠
- ذَكَرُ هَمِّ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٦٩١
- ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيرَ وَالْمُنْبَرَّ ..... ٦٩٢
- ذَكَرُ عِنَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..... ٦٩٢
- ذَكَرُ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ..... ٦٩٣



## الموضوع

## الصفحة

- ٦٩٤ ..... ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى
- ٦٩٥ ..... ذَكَرُ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا
- ٦٩٥ ..... ذَكَرُ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَإِرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِسْلَامَ
- ٦٩٦ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٩٧ ..... ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.
- ٦٩٧ ..... ذَكَرُ وَصَفِ كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعِبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا
- ٦٩٩ ..... ذَكَرُ مَا خَاطَبَ الصَّدِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ
- ٦٩٩ ..... ذَكَرُ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ ﷺ بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْغَارِ
- ..... ذَكَرُ مَا يَمْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٧٠١ ..... ذَكَرُ وَصَفِ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ
- ٧٠٤ ..... ذَكَرُ مُوَاسَاةِ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ مِمَّا مَلَكَوا مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ﷺ
- ٧٠٤ ..... ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا
- ٧٠٥ ..... ذَكَرُ مَا أُصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ إِظْهَارِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٧٠٥ ..... ذَكَرُ وَصَفِ غَسْلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شَجَّ
- ٧٠٦ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رِبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ
- ٧٠٦ ..... ذَكَرُ بَعْضِ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ
- ٧٠٧ ..... ذَكَرُ وَصَفِ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ
- ٧٠٨ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٠٨ ..... ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنِينَ
- ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ
- ٧١٠ ..... ذَكَرُ وَصَفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا
- ٧١٠ ..... ذَكَرُ اخْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ
- ٧١١ ..... ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ.
- ٧١١ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِهِمْ
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ
- ٧١٢ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْذُلُ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْرِفُ نَفْسُهُ عَنْهَا

## الصفحة

## الموضوع

- ٧١٢ ذكر البيان بأن الحالة التي وصفناها كان يستوي فيها ﷺ وأهله على السبيل الذي وصفناه ....
- ٧١٣ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان لا يستكثر الكثير من الدنيا إذا وهبها لمن لا يؤبه له اختقاراً لها .....
- ٧١٣ ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به حماد بن سلمة عن ثابت .....
- ٧١٣ ذكر ما كان يعطي ﷺ من سألته من هذه الفانية الراحلة .....
- ٧١٤ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يكن يمنع أحداً يسأله شيئاً من هذه الفانية الزائلة .....
- ٧١٤ ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه .....
- ٧١٤ ذكر ما كان يحب المصطفى ﷺ من الثياب .....
- ٧١٤ ذكر وصف تعميم المصطفى ﷺ .....
- ٧١٥ ذكر الخصال التي كان يواظب عليها المصطفى ﷺ .....
- ٧١٥ ذكر خصال كان يستعملها ﷺ يستحب لأمتيه الاقتداء به فيها .....
- ٧١٥ ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن يحيى بن عقيل لم ير أحداً من الصحابة .....
- ٧١٦ ذكر وصف مجلس المصطفى ﷺ لمن قصده .....
- ٧١٦ ذكر ما كان يحفظ المصطفى ﷺ نفسه من أذى المسلمين مع التسوية بين أمتيه ونفسه في إقامة الحق .....
- ٧١٦ ذكر ما يستعمل المصطفى ﷺ من حسن التآني في العشرة مع أمتيه .....
- ٧١٧ ذكر ما كان يستعمل ﷺ عندما كان يقدم إليه المأكول والمشروب .....
- ٧١٧ ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه .....
- ٧١٧ ذكر وصف تعريس المصطفى ﷺ إذا عرس .....
- ٧١٨ ذكر العلامة التي بها كان يعلم اهتمام المصطفى ﷺ بشيء من الأشياء .....
- ٧١٨ ذكر ما كان المصطفى ﷺ يغض عن أسمعه ما كرهه أو ارتكب منه حالة مكروه له .....
- ٧١٨ ذكر نفي الفحش والتفحش عن المصطفى ﷺ .....
- ٧١٩ ذكر خصال يستحب مجانبتها لمن أحب الاقتداء بالمصطفى ﷺ .....
- ٧١٩ ذكر ما كان يستعمل المصطفى ﷺ من ترك ضرب أحد من المسلمين بنفسه .....
- ٧١٩ ذكر ما يستحب للمرء أن يقوم في أداء الشكر لله جلّ وعلا بإتيان الطاعات بأعضائه دون الذكر باللسان وحده .....
- ٧١٩ ذكر البيان بأن المرء مباح له أن يظهر ما أنعم الله عليه من التوفيق للطاعات، إذا قصد بذلك التآسي فيه دون إعطاء النفس شهوتها من المدح عليها .....
- ٧٢٠ ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يمدح نفسه ببعض ما أنعم الله عليه إذا أراد بذلك قصد الخير بالمستمعين له دون إعطاء النفس شهواتها منه .....
- ٧٢١ ذكر ما يستحب للمرء إتيان المبالغة في الطاعات وكذلك اجتناب المحظورات .....

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى إِثْبَانِ الطَّاعَاتِ ..... ٧٢١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ ..... ٧٢١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا ..... ٧٢١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجَدِّدًا فِي إِثْبَانِ ضِدِّهَا ..... ٧٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِبَةً لِئَلَّا يُعْجَبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ ..... ٧٢٣
- ذَكَرُ مَا كَانَ طَعَامُ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِهِمْ ..... ٧٢٣
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ ..... ٧٢٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَاتِ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الْغَرَارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا ..... ٧٢٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَارَةِ الزَّائِلَةِ بِذَلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ ..... ٧٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْنِعَ نَفْسَهُ عَنْ فُضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ بِتَذَكُّرِهَا عَاقِبَةُ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ ..... ٧٢٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْاسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ ..... ٧٢٥
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّوَاكِ ..... ٧٢٦
- ذَكَرُ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ التِّيَامُنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا ..... ٧٢٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ..... ٧٢٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوِتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ ..... ٧٢٧
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَّبَ تَهَجُّدَهُ بِهِ ..... ٧٢٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرُكْعَتَيْنِ ..... ٧٢٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ..... ٧٢٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضِلَ الصَّلَاةُ طُولُ الْقُنُوتِ ..... ٧٢٨
- ذَكَرُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا ..... ٧٢٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سَوَاءً ... ٧٢٩
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مَنْ تَرَكَ التَّسْحُوطَ عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ ..... ٧٢٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ..... ٧٢٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ..... ٧٣٠



- ذَكَرُ تَحْرِي الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ..... ٧٣٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ ..... ٧٣٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ..... ٧٣١
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ ..... ٧٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ ..... ٧٣١
- ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ ..... ٧٣٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقَرِّ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي أَغْنِ الْبَشَرِ ..... ٧٣٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٧٣٢
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ ..... ٧٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ ..... ٧٣٣
- ذَكَرُ عَدَدِ غَزَوَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ ..... ٧٣٣
- ذَكَرُ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُرُقِهِ ..... ٧٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ ..... ٧٣٤
- ذَكَرُ مَا عَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرُّسَالَةِ ..... ٧٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الْاضْطِرَارِ وَالْاِخْتِبَارِ لَهُ ... ٧٣٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ..... ٧٣٥
- ذَكَرُ مَا عَزَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشُّبُعَ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ عَنْ آلِ صَفِيهِ ﷺ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ..... ٧٣٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَارًا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ حَالَةً اضْطِرَّارِيَّةً ..... ٧٣٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٧٣٦
- ذَكَرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ عَدَمِ الْوُقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ ..... ٧٣٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَدْخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْأَيَّامِ ..... ٧٣٧
- ذَكَرُ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ..... ٧٣٧
- ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالدُّنْيَا بِمِثْلِ مَا مَثَلَ بِهِ ..... ٧٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِيَهُ أَحْوَالٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا ..... ٧٣٨
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ..... ٧٣٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..... ٧٣٨



- الموضوع الصفحة
- ٧٣٩ - ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ السُّبُعَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ .....
- ٧٣٩ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ .....
- ٧٣٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفَ فِي أَسْبَابِ الْأَكْلِ وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ .....
- ٧٤٠ - ذَكَرُ مَا كَانَ ضِجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ .....
- ٧٤٠ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَتْ تُؤَثِّرُ خُشُونَةُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ .....
- ٧٤٢ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ. ...
- ٧٤٢ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ .....
- ٧٤٣ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيزُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .....
- ٧٤٣ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَشْنَى عَمَّهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ .....
- ٧٤٤ - ذَكَرُ قِرَاءَةَ عَائِشَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا .....
- ٧٤٤ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعِلَّتِهِ مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا أُوجِبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا .....
- ٧٤٥ - ذَكَرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ .....
- ٧٤٥ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .....
- ٧٤٦ - ذَكَرُ وَصْفَ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيُعْهَدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ .....
- ٧٤٦ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ .....
- ٧٤٦ - ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخُرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .....
- ٧٤٧ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، لَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى .....
- ٧٤٨ - ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ لِأُمَّتِهِ لِئَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ .....
- ٧٤٨ - ذَكَرُ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....
- ٧٤٨ - ذَكَرُ اغْتِسَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُمْسَ بَعْدَ أَنْ أُوكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ .....
- ٧٤٩ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ .....
- ٧٤٩ - ذَكَرُ وَصْفَ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ .....
- ٧٥٠ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ .....
- ٧٥١ - ذَكَرُ آخِرَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ .....
- ٧٥١ - ذَكَرُ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ .....

- ٧٥٢ ذكر البيان بأن الوحي لم ينقطع عن صفى الله ﷺ إلى أن أخرجه الله من الدنيا إلى جنّته .....
- ٧٥٢ ذكر حث المصطفى ﷺ في مرضه الذي قبض فيه أمته على صلة الرّحم .....
- ٧٥٢ ذكر حث المصطفى ﷺ على حسن الظن بمعبودهم جلّ وعلا .....
- ذكر ما يستحب للمرء أن يكون خروجه من هذه الدنيا الفانية الزائلة وهو صفر اليدين ممّا يحاسب عليه ممّا في عنقه .....
- ٧٥٣ ذكر الخبر الدالّ على أن الصّالحين قد شدّد عليهم الأوجاع تكفيراً لخطاياهم .....
- ٧٥٤ ذكر خبر قد شنع به بعض المعطّلة على أهل الحديث حيث حرّموا التّوفيق لإدراك معناه .....
- ٧٥٤ ذكر ثمن الشّعير الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ عند رهنه إياه درعه .....
- ذكر البيان بأن الدرع الذي كان عند اليهودي للمصطفى ﷺ كان ذلك لأجل سب معلوم، فمن أجله لم يستردّ درعه منه .....
- ٧٥٤ ذكر إخبار المصطفى ﷺ عمّا يبقى من مبشرات النبوة بعده .....
- ٧٥٥ ذكر إخبار المصطفى ﷺ في علته أن الرؤيا الصّالحة من مبشرات النبوة بعده ﷺ .....
- ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن أصحاب الحديث يصحّحون من الأخبار ما لا يعقلون معناها .....
- ٧٥٥ النوع التاسع والأربعون: وفاة رسول الله ﷺ وتكفينه ودفنه. ....
- ٧٥٧ ذكر البيت الذي توفّي فيه المصطفى ﷺ .....
- ٧٥٧ ذكر اليوم الذي توفّي فيه ﷺ .....
- ٧٥٨ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قبضه الله تعالى إلى جنّته وهو بين نحر عائشة وسحرها .....
- ٧٥٨ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ استنّ من ذلك السّواك الذي استنّت عائشة به .....
- ذكر البيان بأن دعاء المصطفى ﷺ باللّحوق بالرّفيق الأعلى كان في علته ذلك وهو بين سحر عائشة ونحرها .....
- ٧٥٨ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أراد في اليوم الذي توفّي فيه الخروج إلى أمته .....
- ٧٥٩ ذكر الخبر المذحّض قول من نفى جواز تقبيل الحيّ للميت .....
- ٧٦١ ذكر ما قال أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الوقت .....
- ٧٦١ ذكر ما كانت تبكي فاطمة رضي الله عنها أباه حين قبضه الله جلّ وعلا إلى جنّته .....
- ٧٦٢ ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الرزاق عن معمر .....
- ٧٦٢ ذكر وصف الثياب التي قبض المصطفى ﷺ فيها .....
- ٧٦٢ ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به حميد بن هلال عن أبي بردة .....
- ٧٦٣ ذكر وصف الثوب الذي سجّى ﷺ حيث قبضه الله جلّ وعلا إلى جنّته .....
- ٧٦٣ ذكر البيان بأن الثوب الذي سجّى به ﷺ لم يكفن فيه .....
- ٧٦٣ ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله ﷺ .....

الموضوع

الصفحة

- ٧٦٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِ مِنْهُ فِي غَسْلِهِ مَا يُرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى
- ٧٦٥ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الثَّيَابِ الَّتِي كُفِّنَ ﷺ فِيهَا
- ٧٦٥ ..... ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٦٥ ..... ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ
- ٧٦٦ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيٌ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ ...
- ٧٦٦ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ
- ٧٦٦ ..... ذِكْرُ وَصْفِ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ
- ٧٦٧ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ
- ٧٦٧ ..... ذِكْرُ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ
- ٧٦٧ ..... ذِكْرُ إِنكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ
- ٧٦٨ ..... ذِكْرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدْرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ
- ٧٦٨ ..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي عِلَّتِهِ
- ٧٦٩ ..... ○ النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: وَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِنَّتُهُ
- ٧٦٩ ..... ذِكْرُ وَصْفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٦٩ ..... ذِكْرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٠ ..... ذِكْرُ مَا كَانَ يُشَبَّهُ بِهِ وَجْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٠ ..... ذِكْرُ وَصْفِ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ
- ٧٧٠ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا
- ٧٧١ ..... ذِكْرُ وَصْفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧١ ..... ذِكْرُ وَصْفِ الشَّعْرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧١ ..... ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ بَعْضِ النَّاسِ ضِدَّ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٧٧١ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ
- ٧٧٢ ..... ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ
- ٧٧٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ ...
- ٧٧٢ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ إِذَا مُسْطَنَ وَدُهِنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْبُهَا
- ٧٧٣ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ، وَهِيَ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ
- ٧٧٣ ..... ذِكْرُ وَصْفِ لَيْنِ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبِ عَرَقِهِ
- ٧٧٣ ..... ذِكْرُ وَصْفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٤ ..... ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُطَيَّبَ بِهِ

- ٧٧٤ ..... ذَكَرُ وَصَفِ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٤ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ
- ٧٧٥ ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ
- ٧٧٥ ..... ذَكَرُ وَصَفِ مَشْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ
- ٧٧٥ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِشْيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًا
- ٧٧٦ ..... ذَكَرُ وَصَفِ التَّكْفِي الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٧٦ ..... ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَالَةً
- ٧٧٧ ..... ذَكَرُ وَصَفِ أَسَامِي الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٧ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٧٧ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ
- ٧٧٨ ..... ذَكَرُ اصْطِفَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ
- ٧٧٨ ..... صِفَرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا
- ٧٧٨ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا
- ٧٧٩ ..... ذَكَرُ وَصَفِ سِنِّ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٩ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٧٧٩ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٨٠ ..... ذَكَرُ تَفْصِيلِ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ٧٨٠ ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٧٨٠ ..... ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ بَرَكَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ..... ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصَ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ
- ٧٨١ ..... الثَّوَابِ
- ٧٨١ ..... ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ زُرِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ..... ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ تَفَرَّدَ بِهِ
- ٧٨٣ ..... الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ
- ٧٨٦ ..... \* فهرس المجلد السابع